

٥٩٧- وضع المرأة: نستبعد هنا أيضاً ، كما فعلنا عند بحث خطأ

المضرور . حالة ما إذا لم يقع من المدعى عليه خطأ ما ، ثابت أو مفروض ، ووقع الضرر بفعل الغير وحده . فإن فعل الغير إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر . فإن كان خطأً كان الغير وحده هو المسؤول . وإن لم يكن خطأً كان من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فلا يكون أحد مسؤولاً .

أما إذا وقع خطأ من المدعى عليه ، واشترك في إحداث الضرر مع هذا الخطأ فعل الغير . كان هناك محل للتساؤل عن أثر فعل الغير في مسؤولية المدعى عليه . ويشرط هنا أيضاً كما اشترط في فعل المضرور أن يكون فعل الغير خطأ له شأن في إحداث الضرر .

فإذا لم يكن فعل الغير خطأً فليس له أثر في مسؤولية المدعي عليه . وكان هذا وحده هو المسؤول ، وكانت مسؤوليته كامنة . فلا بد إذن أن يكون فعل الغير خطأً . ويقاس الخطأ بمعاييره المعروفة : الاحراف عن السلوك المألوف للرجل العتاد . ولا بد كذلك أن يكون خطأً الغير له شأن في إحداث الضرر ، وإلا لما جاز للمدعي عليه أن يختج به إذا لا علاقة له بالضرر (١) .

== هذا وبخلاف حل المسألة ذاتها لو أن المطأطأ كان مفترضًا جانب كل من السائقين . فقد قدمنا أن كلاً من السائقين في هذه الحالة يمْسِي السائق الآخر عن الضرر الذي أصابه تعرضاً كاملاً . فيكون السائق الأول مسؤولاً إزاء السائق الثاني ببلغ عشرين جنيهًا، ويكون السائق الثاني مسؤولاً إزاء السائق الأول ببلغ خمسين جنيهًا ، فتفق المقدمة . ويبقى السائق الثاني مسؤولاً إزاء السائق الأول ببلغ ثلاثين جنيهًا . وكان في الصورة الأخرى مسؤولاً ببلغ خمسة عشر جنيهًا فقط .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف اختطاطة بأنه إذا انزع المالك مقولات المسأج وبنائمه بعد أن أخذ مشورة أحد الحامين وطبقاً لهذه الشورة ، فانتهت بية الفش وهي ضرورية لوجود المطردة ، فمن ناحية المسؤولية المدنية ، حيث لا يجوز الجهل بالقانون بتاتاً ، وحيث تقويم المسؤولية على مجرد الخطأ ، لا يمكن لمشورة الحامى أى آثر (استئناف مختلط في ٤٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ من ٤٢ من ١٩٢٧) . فلاحظ أن المحكمة في هذه القضية لم تجعل لخطأ القير (وهو هنا الحامى) آثاراً في مسؤولية المالك . وهذا يخالف ما إذا كان الضرر من خطأ الحامى قد وقع على المالك مباشرة ، فقد رأينا أن الخطأ يكون مشتركاً في هذه الحالة . ولعل المحكمة اعتبرت في القضية التي تمحى بصددها أن خطأ المالك ، وهو بعمل تحت مشوليه في تصرّفه نحو القير ، قد استغرق خطأ الحامى .

ويجب ألا يكون الغير الذى ارتكب الخطأ من بين الأشخاص الذين يعتبر المدعى عليه مثولاً عنهم . فما دمن هذه الغير ولد ناجي عليه أو تلميذاً أو تابعاً، فلا يكون للخطأ الصادر منه ثغر في مسئولية المدعى عليه نحو المضرور (١). وليس من الضروري أن يكون الغير معروفاً . فتند يقون الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خصاً صادر من شخص ثالث وقد هرب دون أن يعرف . ويبيّن مع ذلك خطأ هذا الغير مؤثراً في مسئولية المدعى عليه (٢) .

٥٩٨ - أثر خطأ القبر في نفطاً المدعى عليه - استغراق أحد الفتايمه

للمؤتمر : إذا كان لكل من خطأ المدعى عليه وخطأ الغير شأن في إحداث الضرر ، وكان أحد الخطأين يستغرق الخطأ الآخر . اعتبر الخطأ المستفرق هو وحده السبب في إحداث الضرر . فإذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ الغير . كان المدعى عليه وحده هو المسؤول مسئولية كاملة . ولا أثر لخطأ الغير في هذه المسئولية . أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه . فالغير وحده هو المسؤول مسئولية كاملة . ولا أثر لخطأ المدعى عليه في هذه المسئولية .

ويستغرق أحد الخطأين الآخر - كما يبينا في صدد الكلام في خطأ المضرور - إذا كان خطأ متعمداً أو كان هو الذي دفع إلى ارتكاب الخطأ الآخر . ولا يرد هنا ما رأيناه في خطأ المضرور من أن رضاه قد يستغرق خطأ المدعى عليه ، فإنه إذا أمكن أن يتصور استغراق رضا المضرور لخطأ

(١) وينبئ على ذلك أن خطأ الولد أو التلميذ أو التابع لا يجوز أن يستغرق خطأ المدعى عليه ، بل يبقى هنا دائماً هو المسؤول نحو المضرور ، ويدفع له التعويض كاملاً . ولكن هذا لا يعني من رجحه المدعى عليه ببعض هذا التعويض أو كله على الغير الذى ارتكب الخطأ ولو كان هو مسؤولاً عن هذا الغير نحو المضرور .

أما إذا لم يكن المدعى عليه مثولاً عن الغير ، وتخصيصاً الذى يصدر من هذا الأخير يكون من شأنه أن يؤثر في مسئوليته ، بل يجوز أن يستغرق خطأه ، حتى لو قامت علاقة بين المدعى عليه والغير . فإذا ترك صاحب السيارة سيارته لأحد من أهله أو من أصدقائه ، وهو ليس مثولاً عنه ، وارتُكِبَ القرب أو الصديق خطأ ، عدْخَلَ صادرًا من الغير ، وجاز أن يستغرق خطأ المدعى عليه .

(٢) تحوز أن يستغرق خطأ هذا الغير المحرر خطأً نادى علىه .

المادى علىه : فلا يتصور أن خطأ المدعي عليه يستغرقه رضاء الغير .

٥٩٩- تعدد المسؤولين : فإذا لم يستترق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، بقيا قائمين . واعتبر أن كلاً مهما سبب في إحداث الضرر . وهذه هي حالة تعدد المسؤولين ، فقد اشترك مع المدعي عليه شخص آخر في إحداث الضرر ، فأصبح المسوول أكثر من شخص واحد .

وقد نصت المادة ١٦٩ من القانون المدني الجديد . السابق ذكرها . على هذه الحالة . فقضت بما يأنى :

« إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعريف الصدر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوى . إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعريف (١) ».

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٣٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعريف الصدر . ٢- ورجح من دفع التعريف بأكله على كل من الباقيين نصيب يحدده القاضى حسب الأحوال وعلى قدر جسامته الخطأ الذى وقع من كل منهم ، فإن استحال تحديد قسط كل منهم في المسؤولية تكون القسمة سوية فيما بينهم ». وفي لجنة المراجعة أقر النص بعد إدخال تعديلات لفظية ، وأصبح رقم المادة ١٧٣ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي لجنة القانون المدني عجل مجلس الشيوخ جرت مناقشات طويلة حول جمل التضامن فيما بين المسؤولين إيجارياً بحكم القانون أو اختيارياً بحكم القاضى ، وحول الأساس الذى تقوم عليه قسمة التعريف فيما بين المسؤولين . وانتهى رأى اللجنة إلى أنها حذفت الفقرة الثانية من النص ، وأضافت إلى الفقرة الأولى عارة « وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم في التعريف » . وقد روى في هذه الإضافة أن يكون الأصل هو المساواة في المسؤولية بين من وقع منهم الفعل الضار ، إلا أن القاضى أن يعدل في نصيب كل منهم في التعريف حسب تقديره للظروف . وأصبح رقم المادة ١٦٩ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدتها لجنة (عمورعة الأعمال التحضيرية من ٣٨٢ - ص ٣٨٩) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأنى : « لا يقتصر هذا النص على تغريم التضامن بين من يشتركون في إحداث ضرر معين عند رجوع المضرور عليهم ، وهو ما يقضى به التقين المصرى الحالى في المادة ٤١١/١٥٠ ، بل يتضاعل فوق ذلك تبعين كثيفية رجوع المسؤولين فيما بينهم إذا قام أحدهم بأداء التعويض بأكله . ففيما يتعلق برجوع المضرور على المسؤول عن العمل الضار يكون هؤلاء متضامنين دون حاجة للتغريم بين الحرس والفاعل الأصلى والشريك ، على نحو ما فعل تبعين الالتزامات السويسرية . في المادة ٥٠ أضف أيضاً المادة ٩٩/١٠٨ من التquin التونسى والمراكتنى والمادة ١٣٠١ من =

وبلحظ أن النص قرر التضامن فيما بين المسؤولين ، فيجوز إذن للمضرور أن يرجح على أي من المدعى عليه أو الغير بالتعريض كاملا (١) .

= (التبين المساوى) . وبلحظ أن هذه المادة فسها تعنى أيضاً على أن تعنى السىء المسرور لا يلزم بالتعويض إلا إذا أصاب تعيباً من الربح أو أحدث ضرراً بمعاونته . ويؤدي هذا إلى التبين بين حالتين : (الأولى) حالة وفوع العمل الضار من أشخاص متعددين دون أن يكون في الوسع تعين من أحدهم الفرر حقيقة من بينهم ، أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه ، وفي هذه الحالة لا يمكن غمة مدعى عن تقرير العقائد بينهم جميعاً (أنظر المادتين ١٠٠ / ١٠٩ من التبينين التونسي والمراكشي والمادة ٨٣٠ من التبين الأمانى) . (الثانية) حالة إمكان تعين تحذف الفرر من بين من وقع منهم العمل الضار رغم تعدده وإمكان تحديد نصيب كل منهم في إحداثه ، وفي هذه الحالة لا يسأل كل منهم إلا عن الفرر الحادث بمعظمه ، ولا يسألون الله على وجه التضامن (أنظر المادة ١٣٦ من التبين البولوني والمادة ١٣٠٢ من التبين المساوى) وهذا هو حكم حالة الإختفاء التي تقدمت الإشارة إليها في التبين الويسرى . أما فيه يتعلق برجوع المسؤولين فيما بينهم عند التضامن ، فيحدد القاضى ما يزدده كل منهم معتداً في ذلك بمحاسبة المخطأ الذى وقع منه ونصيب هذا الحصانى لإحداث الفرر وكل ضرف آخر من شأنه أن يكتسب من مدعى مساهمة المسؤول في الفرر الحادث من هؤلاء المسؤولين جميعاً . فإذا استحال تحديد نصيب كل منهم في المسؤولية ، ف تكون القسمة سوية بينهم ، إذ المفروض أن الدليل يقمع عن معاونتهم . وفىواجهة تفتيت الالتزامات الويسرى حالة تعدد المسؤولين عن ذات الفرر من اختلاف أسباب المسؤولية ، كائن بأسأل البعض على أساس العمل غير المشروع ، والبعض على أساس العداء ، والبعض يختفى سىء فى القانون . وقد قضى هذا التبين يلزم كل منهم في هذه الصورة بأداء عين الدين إلزاماً مبدداً ، وفتر فى المادة ٥١ فيما يتعلق بخلافة بضم بالجمل الآخر أن تبعي الفرر نفع أولى على عائق من أحدهم من بين المسؤولين بعمل غير مشروع ، وتقم أحاجياً على عاص من يسأل عنه بتفتى نفع فى القانون دون أن يكوى مسئولاً بناه على خطأ وقع منه أو بناء على التزام تعاقدى ، وغنى عن البيان أن هذا الحكم لا يتسر الأخذ به إلا بتفتى نفع خاص .

(مجموعه الأعمال الحضرية ٢ من ٣٨٣ - ٣٨٤) .

(١) ونحن نفرض هنا ، كما فرضنا عند بحث خطاً للضرر ، أن كل من المخطأ الذى وقع من المسؤول والمخطأ الذى وقع من التبرع هو خطأً واجب الإيمان وقد ثبتت في ساق كل منها . وقد يكون المخطأ مفترماً في جانب أى منها أو في جانب كليهما . مثل المخطأ المفترض في جانب المسؤول أب مسئول عن خطأ صدر من ابنه ، وثبتت في الوقت ذاته خطأ في جانب العبر كأن هو أيضاً ألب في إحداث الفرر الذى جمل الأب مسؤولاً عنه . فيجوز للأب - كما قدمنا في مدد خطأ الضرر - أن يثبت أنه لم يخلعه في رعاية ولده ، فيبني الحق المفترض في جانب ، وينهى من المسؤولية بتأئنا . فإذا عجز عن ذلك يقى المخطأ مفترماً في جانبه ، وهناك خطأ آخر ثابت في جانب العبر ، فيكون الأب والغير مسئولين بالتضامن نحو الضرر تطبيقاً للمادة ١٦٩ المتقدمة الـ ذكر . وإذا دفع الأب التبرع كاملًا للضرر ، رجع به كله على العبر الذي ثبت المخطأ في جانبه . ولا يستعفي غيره أن ي المجتمع بالخطأ المفترض في جانب الأب ، لأن هنا =

ثم ينقسم المسؤولان الغرم فيما بينهما . والأصل بحسب النص أن تكون القسمة

الافتراض لم يقنه القانون إلا لصالح المضرور وحده . وإذا استطاع الألب أن يثبت أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر — بأن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قم بواجب الرعاية كما يجيئ — تخلص من المسؤولية تماماً حتى نحو المضرور ، ولا يستطيع هنا أن رجم إلا على الغير الذي نسب خطأه ، ويرجم عليه بالتعويض كاملاً ولا يرجع الغير بشيء على الألب . وقد يكون الخطأ المفترض في جانب المسؤول لا يقبل إثبات العكس . مثل ذلك سائق السيارة دفع أحد المارة ، وأثبت خطأ شخص اعترض طريقه خاتمة فاضطره إلى الانحراف عن الطريق فدهس المابر . هنا لا يستطيع السائق ، كما استطاع الألب في المثل السابق ، أن يبني الخطأ عن جانبه لأنه مفترض افتراضياً لا يقبل إثبات العكس . بق أنه أثبت خطأ الغير . فالنسبة إلى المضرور يكون كل من السائق والغير مسؤولاً بالتضامن ، ويستطيع المضرور أن يرجع على أي منها بالتعويض كاملاً . فإذا رجم على السائق رجع هذا على الغير الذي ثبت خطأه بكل مادفعة ، ولا يستطيع الغير أن يتحقق بالخطأ المفترض في جانب السائق لأن هذا الافتراض لم يقنه القانون إلا لصالح المضرور وحده . أما إذا رجم المضرور على الغير ، فلا يرجع هذا على السائق بشيء لأنه لم يثبت في جانبه خطأ ولا يجدى الخطأ المفترض في جانبه كما قدمنا . ويستطيع السائق أن يتخلص من المسؤولية تماماً نحو المضرور إذا هو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام بواجبه في المراسة كما يبني ، لأنه ثبت بذلك أن خطأ الغير كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ، وفي هذه الحالة لا يرجع المضرور إلا على الغير ، ويرجم عليه بالتعويض كاملاً ، ولا يرجع الغير بشيء على السائق . وب湓طيم السائق ، الإثبات أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام بواجبه في المراسة ، أن يثبت أن خطأ الغير كان لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه ، فيكون بثابة الفوهة القاهرة ، فيخلص السائق من المسؤولية على نحو الذي قدمناه (أنظر في هذا المعنى استئناف مختلط في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ١٠ -- وفي ٢ أبريل سنة ١٩٤١ م ٥٣ من ١٤٤ — وفي ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠) — وقد يزيد الضرر الذي أحدثه السائق عن الضرر الذي قد نفادي فلا تكون غرة فاهرة ، وقد قفت محكمة النقض بأنه إذا كان التهم إنما ترتكب مارتكبها مریداً مختاراً بعد أن وازن بين أمرين ، القضاء على حياة الغلام الذي اعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إغريق الشارع حيث وقعت الواقعية ، وكان الفعل المرتكب في حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما يقصد تفاديه ، بل كان بالبداءة أهم منه شيئاً وأجل خطراً وأكبر قيمة ، فإن التعويض يكون واجباً إذا ما لحق الغير ضرر (قضى جنائي في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ انعاماً رقم ١٥٨ ص ٤٦٨ — وانظر في الفقه والقضاء الفرنسيين في هذه المسألة مازو فقرة ١٦٥٢ — فقرة ١٦٥٣ — ٢) .

ومثل الخطأ المفترض في جانب الغير هو عين المثل المتقدم إذا اعتبر المضرور الغير الذي كان سبباً في دفع السيارة إيه هو الفاعل الأصل فرجع عليه بالتعويض كاملاً . ولا يستطيع الفاعل الأصل أن يرجع على السائق — وقد أصبح السائق هنا هو الغير — لأنه لا يستطيع الاحتجاج بالخطأ المفترض في جانب السائق إذ أن هذا الخطأ لم يفترض إلا لصالحة المضرور كما قدمنا . ومن ثم أيضاً سيارات اصطدمت ، فأسباب من جراء هذه الاصطدام إيه في الطريق ، واستطاع المضرور =

بالتساوى على عدد الرؤوس . إلا إذا استطاع القاضى أن يحدد جسامة بكل من الخطأين فيجوز له أن يجعل النسمة بحسب جسامة الخطأ . وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام في خطأ المضرة (١) .

٦٠٠ - استراك خطأ المدعى عليه وخطأ الغير وخطأ المضروه في

إصرار الضرر : وقد يساهم في إحداث الضرر خطأ أول يثبت في جانب المدعى عليه . وخطأ ثان يثبت في جانب الغير ، وخطأ ثالث يثبت في جانب المضروه . في هذه الحالة يتتحمل المضروه ، وقد ثبت خطأ في جانبه ، ثلث الضرر ، ويتتحمل المدعى عليه والغير متضامنين بالثلثان الباقيين . فيرجع المضروه بثلث التعييض على المدعى عليه أو على الغير . ويرجع من دفع الثلثان على المسؤول الآخر بالثالث . هذا ما لم ير القاضى أن يكون التوزيع

= أى يثبت خطأ في جانب أحد السائرين دون الآخر ، فإن السائق الذى ثبت في جانب الخطأ ودفع التعييض كاملاً لا يستطيع الرجوع بشيء على السائق الآخر - وهو هنا الغير - فإذا يوجد في جانب هذا الآخر إلا خطأ مفترض .

ومثل الخطأ المفترض في جانب كل من المسؤول والغير سيارتين اصطدمتا ، فأسباب عاير من جراء هذا الاصطدام ، ولم يستطع المضروه إثبات خطأ في جانب أى من السائرين . فالمضروه الرجوع على أى منها بالتعويض كاملاً ينافي الخطأ المفترض . وبقى أن نرى هل يستطيع من دفع التعييض أن يرجع على المسؤول الآخر بتصنيبه فيه ؟ كان القول لأن لا يستطيع الاحجاج بالخطأ المفترض في جانب السائق الآخر ، ولكن القول بذلك يفتح الطريق أمام المضروه للتعويض ما بين السائرين ، فأياهما يختار يضطره إلى دفع التعييض كاملاً دون رجوع على المسؤول الآخر . ومن أجل ذلك جرى الفقه والقضاء في فرنسا على أن يرجع السائق الذى دفع التعويض كاملاً على السائق الآخر بتصنيبه في هذا التعويض (مازو ٢٤٦١ فقرة ١٦٦١) .

(١) ولا بد أن نلاحظ هنا أن النص جعل الأصل أن تكون النسمة فيما بين المسؤولين بالتساوى على عدد الرؤوس . وهذا ظاهر أيضاً من الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للعام ١٩٣٩ وقد قمناها فيما تقدم . فقد كان المشرع النهائي ينص على النسمة تبعاً لبلاء الخطأ عملاً حمل الأصل أن تكون النسمة بالتساوى . أما القضاء المصرى فكان يجرى على أن الأصل هو أن تكون النسمة بحسب جسامة الخطأ . فقد قضت محكمة النقض بأنه إذا ثبت أن حادثة الإصابة الخطأ وقت باشتراك شخصين في الخطأ ، وجب توزيع المسؤولية عليهم كل بقدر خطته (نقض جانوى في ٥ مارس سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٥٩ من ٣٢٥). وانظر أيضاً في هذا المدى : استئناف مخاطل في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ١٤ س ٨٤ - وف ٣ مايو سنة ١٩٣٤ م ٢٦ س ٢٧٥ - وفي ١٤ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ س ٤٣٦ - وف ١٦ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ س ٥٨ .

لا على عدد الرؤوس بل بحسب جسمة خطأ كل من الثلاثة (١) .

المطلب الثاني

انعدام السببية لأن السبب غير متوج أو غير مباشر

٦٠١-هـ الثالث : قد تعدد أسباب الضرر و تكون خطأ المدعى عليه

(٤) أما إذا كان هناك خطأ مفترض : فإن كان مفترضاً في جانب المضرور وهذه وخطأ كل من المدعى عليه والغير ثابت، لم يتحقق بهذا الخطأ المفترض على المضرور لأنه أقيم لصالحة كا قدمنا، ورجع المضرور على أي من المشولين بالتعويض كاملاً، ورجح هذا بنصف التعويض على المشول الآخر.

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب المدعى عليه وهذه وخطأ كل من المضرور والغير ثابت ، فالقياس أن يرجع المضرور بثلث التعويض على أي من المدعى عليه أو الغير ، ولكن هذا الحال يجعل الغير يضار بالخطأ المفترض في جانب المدعى عليه ، إذ لو انتهى هذا الخطأ ثابت في جانب كل من المضرور والغير ، لتحمل الغير نصف التعويض لا الثلثان ، لذلك يرجح المضرور في الحالة التي تخفي بصدرها على الغير بالنصف ولا يرجع الغير بشيء على المدعى عليه ، وإذا رجع المضرور على المدعى عليه بالنصف ، رجع المدعى عليه بما دفع كاملاً على الغير (أنظر هذا المتن مازو ٢ فقرة ١٦٦٤ س ٥٤٨ - ٥٤٩) .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب الغير وهذه وخطأ كل من المدعى عليه والمضرور ثابت ، رجع المضرور للأسباب التي قدمناها في الصورة السابقة ، على المدعى عليه بنصف التعويض ، ولا يرجح هذا على الغير بشيء . ويجوز أيضاً للمضرور أن يرجع على الغير بالنصف ، ورجح الغير بما دفعه كله على المدعى عليه .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب كل من المضرور والمدعى عليه وخطأ الغير ثابت ، رجع المضرور بالتعويض كاملاً على الغير ولا يرجح هذا بشيء على المدعى عليه . ويستطيع المضرور كذلك أن يرجع بالتعويض كاملاً على المدعى عليه ، ويرجح هذا على الغير بكل ما دفعه .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب كل من المضرور والغير وخطأ المدعى عليه ثابت ، رجع المضرور بالتعويض كاملاً على المدعى عليه ولا يرجح هذا بشيء على الغير . كما يجوز للمضرور أن يرجع بكل التعويض على الغير ، ويرجح هذا بكل ما دفعه على المدعى عليه .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب كل من المدعى عليه والغير وخطأ المضرور ثابت ، فليس للمضرور أن يرجح إلا بنصف التعويض على أي من المشولين ، لأن خطأ ثابت في جانبه . ومن دفع نصف التعويض يرجح على المشول الآخر بنصف ما دفع أي بنصف النصف .

وإذا كان الخطأ مفترضاً في جانب الثلاثة جميعاً ، كما إذا أصطدمت سيارات ثلاثة وأصيبت إحداها ولم يستطع السائق المضرور أن يثبت خطأ أي من السائقين الآخرين ، باز لسائق المضرور أن يرجح بالتعويض كاملاً على أي من السائقين الآخرين ، والسائق الذي يدفع النصف ، بعض كاملاً يرجع بصفته على السائق الآخر (أنظر في هذا الموضوع مازو ٢ فقرة ١٦٦٤) .

أحد هذه الأسباب . ولكن يؤدي هذا التعدد إلى انقطاع الصلة ما بين الخطأ والضرر فتندم علاقة السببية . وقد يكون للضرر سبب واحد هو خطأ المدعي عليه . ولكن الضرر ذاته هو الذي يتعدد . إذ تتعاقب الأضرار . فتنقطع الصلة ما بين بعضها وبين خطأ المدعي عنه من جراء تسلسل النتائج . فتندم علاقة السببية فيها انقطعت فيه الصلة .

وأنترض كذا من الحالتين : (١) تعدد الأسباب (٢) تسلل النتائج (أو تعاقب الأضرار) .

٤ - تعدد الأسباب

٦٠٢ - **تعدد الأسباب مع الاستغراق أو دوره استغراق** : كثيراً ما تتعدد الأسباب التي تتدخل في إحداث الضرر . وعند ذلك يعنينا أن نعرف هل تأخذ بهذه الأسباب جميعاً . التزرب منها والبعد . ونعتبرها كلها أسباباً أحدثت الضرر . أو نقف من هذه الأسباب عند المؤثر المنتج دون غيره .

ويحسن في هذا الم عدد أن تميز بين حالتين في تعدد الأسباب : الحالة الأولى إذا تعددت الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى . والحالة الثانية إذا تعددت الأسباب دون استغراق .

١ - تعدد الأسباب مع استغراق سبب منها للأسباب الأخرى

٦٠٣ - **بقاء السبب المستغرق ومدره من بـالـلـكـسـولـيـة** : رأينا في بحث السبب الأجنبي أنه يجوز أن يكون للضرر سببان . ولكن أحدهما يستغرق الآخر . وبيق هو السبب الوحيد الذي أحدث الضرر . فتحقق مسئولية صاحبه كاملة . ورأينا أن هذا يتحقق في فرضين :

١ - أن يكون أحد السببين خطأ عدلاً والآخر غير عمد . فيستغرق الخطأ العمد الخطأ غير العمد . وبصيغة هو السبب الوحيد الذي تقف عنده . فإذا ذلك شخص إحداث ضرر آخر . وساعدته على إحداث هذا الضرر خطأ

ارتکبه المضرور أو ارتکبه الغير ، كما لو انہز شخص فرصة سیر غريمہ في الطريق غير ماق بالا لما حوله فدهسه بسيارته ، أو رأى حفرة في الطريق حنرها الغير خطأً الواقع غريمہ فيها ، اجتمع سیان تدخلان في إحداث الضرر : تعمد الجانی وخطأ الجنی عليه أو خطأ الغير . ولا شك في أن تعمد الجانی قد استغرق خطأ الجنی عليه أو خطأ الغير ، فالنعمد وحده هو الذى تقف عنده ، ويعتبر السبب الوحيد في إحداث الضرر ، ويكون المدعى عليه مسئولاً وحده مسئولية كاملة .

٢ - أن يكون أحد السببين نتيجة للسبب الآخر . مثل ذلك أن يخطئ الطبيب في نصيحة المريض أو المحامي في توجيهه للموكل أو المهندس في المشورة على العميل ، فيخطئ المريض أو الموكل أو العميل في اتباع النصيحة أو التوجيه أو المشورة فيصاب بالضرر . ومن ثم وجد سببان متواлиان تدخل في إحداث الضرر : المشورة الخاطئة وتنفيذ هذه المشورة . ولكن أحد السببين هو الذى ساق إلى السبب الآخر ، فكان هنا نتيجة له ، إذ المشورة هي التي ساقت إلى التنفيذ فكان التنفيذ نتيجة للمشورة . ويتربى على ذلك أن المشورة تستغرق التنفيذ ، وتتصبح هي وحدها السبب الذى نقف عنده ، وتحقق مسئولية الطبيب أو المحامي أو المهندس وحده مسئولية كاملة .

ف - تعدد الأسباب دون استغراف

٤٠-نظرية الأسباب : أما إذا تعددت الأسباب ولم يستغرق سبب منها الأسباب الأخرى ؛ جاز عندئذ التساؤل هل تأخذ بهذه الأسباب جميعاً وهذه هي نظرية تكافؤ الأسباب théorie de l'équivalence des conditions-la condition sine que non أو نقف منها عند الأسباب المؤثرة المتنجة وهذه هي نظرية السبب المنتج théorie de la causalité adéquate). وقد كان فقهاء الألمان وتبعدهم في ذلك فقهاء البلاد الأخرى - يقولون بنظرية تكافؤ الأسباب ، ثم هجروها - وتبعدهم في ذلك أيضاً غيرهم - إلى نظرية السبب المنتج . ونستعرض الآثار كلا من النظريتين .

^{٦٠٥} - نظرية تأثير الأسباب: قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بيرنـيـ

(١). ومؤداتها أن كل سبب له دخل في إحداث الضرر -مهما كان بعيداً - يعتبر من الأسباب التي أحدثت الضرر . فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر متكافئة . وكل واحد منها يعتبر سبباً في إحداثه . ويكون للسبب دخل في إحداث الضرر إذا كان لولاه لما وقع الضرر . فلو أن عملاً سار في عرض الطريق فدهسته سيارة مسرعة . وكان من البسيط على سائق السيارة أن يتندى الحادث لو أنه كان يسرر بسرعة معتدلة ، كما كان يمكن تشمل أن يتندى الحادث لو أنه كان مالكاً لتوازنه . كان هناك سببان في إحداث الضرر : خطأ السائق في السير بسرعة كبيرة وخطأ المصايب في السير في الطريق العام وهو ثالث . ذلك أن الضرر ما كان ليقع لو لم يكن السائق مسرعاً . وما كان أيضاً ليقع لو لم يكن المصايب ثالث . فالسبتان متكافئان في إحداث الضرر . وبعتبر كل منها سبباً فيه ، ويكون صاحبة مسئولاً . فتشترط المسؤوليات معاً . كذلك لو كان شخص سيارة ولم يتخذ الاحتياطات المعتادة للمحافظة عليها فسررت منه . وساقها السارق بسرعة كبيرة فدهس ، أحد العابرة . كان هنا أيضاً سببان في إحداث الضرر : سرعة السائق وتصير صاحب السيارة في المحافظة عليها . فالضرر ما كان ليقع لو لم يكن السارق مسرعاً . وما كان أيضاً ليقع لو لم يتمل صاحب السيارة فتسرى منه فالسبتان متكافئان في إحداث الضرر . وكلاهما يعتبر سبباً في إحداثه .

٦٦ - نظرية السبب المتبع : قال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون كرييس (Von Kries) (٢) . فاتحاز لها الكثرة من الفقهاء في ألمانيا وفي غيرها من البلاد . وساعد على هجر نظرية تكافؤ الأسباب إلى نظرية السبب المتبع أن القرائن المثانوية على الخطأ المفترض كثيرة . فأصبح من البسيط استظهار خطأ مفترض في جانب المدعى عليه بضم إلى خطأ آخر أكثر وضوحاً وبروزاً . فلو قلنا بنظرية تكافؤ الأسباب لوجب اعتبار جميع هذه الأخطاء ، وفيها الخطأ المفترض . أسباباً متكافئة . ومن ثم آثر الفقهاء نظرية السبب المتبع . فيستعرضون الأسباب المتعددة التي كان ذا دخل في إحداث

(١) مازو ٢ فقرة ١٤٤٠ : والمراجع المشار إليها .

(٢) مازو ٢ فقرة ١٤٤١ والمراجع المشار إليها .

الضرر ، ويعزون بين الأسباب العارضة (*fortuites*) والأسباب المتجة (*adéquates*) . ويقرون عند الثانية دون الأولى ويعتبرونها وحدها السبب في إحداث الضرر . وإذا قيل إن كلا من السبب المتجه والسبب العارض كان له دخل في إحداث الضرر . ولو لاه ل الواقع ، إلا أن السببية بهذا المعنى هي السببية الطبيعية . ونحن إنما نريد السببية القانونية . فبحث أى الأسباب التي يقف عندها القانون من بين الأسباب الطبيعية المتعددة ليعتبرها وحدها هي الأسباب التي أحادث الضرر . والسبب العارض غير السبب المتجه . وإذا كان كلامنا تدخل في إحداث الضرر . ولو لاه ل الواقع ، إلا أن السبب المتجه هو السبب المألف الذي يحدث الضرر في العادة (١) ، والسبب العارض هو السبب غير المألف الذي لا يحدث عادة هذا الضرر ولكن أحدهما عرضًا . أرأيت لو أهل صاحب السيارة في المحافظة عليها فسرقت منه . وعدها السائق في سرعة كبيرة فذهب أحد العابرة . فاجتمع سببان في إحداث الضرر مما خطأ صاحب السيارة وخطأ السارق : ماذا يكون من هذين السببين هو السبب المألف ؟ أليس هو خطأ السارق في أن يسير بسرعة كبيرة إذ هو الذي يحدث هذا الضرر في العادة . وأليس خطأ صاحب السيارة في إهماله في المحافظة عليها حتى سرقت منه وإن كان له دخل في إحداث الضرر إلا أنه سبب غير مألف لا يحدث عادة هذا الضرر ؟ فخطأ السارق وحده هو السبب المتجه . أما خطأ صاحب السيارة فسبب عارض . و يجب الوقوف عند السبب المتجه دون السبب العارض . واعتبار صاحب السبب المتجه هو وحده المسؤول . وفي مثل المثل الذي دهسته السيارة المسرعة اجتمع سببان في إحداث الضرر : خطأ المثل وخطأ السائق . وكلاهما سبب مألف يحدث هذا الضرر عادة . فهما سببان متوجنان . وصاحباهما مسؤولان معًا . ومن ثم يكون السببان في هذا المثل متوججين وفقاً لنظرية السبب المتجه . ومنكافئين وفقاً لنظرية تكافؤ الأسباب .

ويتصفح مما تندم أن نظرية السبب المتجه هي النظرية الأخرى بالطبع (٢) .

(١) مارني (Mari) في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٣٩ ص ٦٨٥ وما يهدوها .

(٢) انظر في تحول القضاء الفرنسي عن نظرية تكافؤ الأسباب إلى نظرية السبب المتجه مازو ٢ دفتر ١٤٤٢ - ٢ .

٦٠٧- الادُّرُ النَّى بِتَرْبَى عَلَى تَعْدَى الْأَسْبَابِ الَّتِى أَهْمَىَتِ الضررَ :

فإذا نحن عرفنا الأسباب التي أحدثت الضرر - سواء اهتدينا إلى هذه الأسباب عن طريق نظرية السبب المتعنج أو عن طريق نظرية تكافؤ الأسباب - ووجدنا هذه الأسباب متعددة ، فقد رأينا فيها قدمناه عند الكلام في السبب الأجنبي أن هذا العدد له أثر كبير في المسؤولية. ونستعرض في إيجاز الفروض المختلفة ملخصين ما قدمناه في هذا الصدد .

فقد يجتمع سببان في إحداث الضرر : خطأ المدعى عليه وقوة قاهرة أو خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور أو خطأ المدعى عليه وخطأ الغير . أو تجتمع أسباب ثلاثة : خطأ كل من المدعى عليه والمضرور والغير .

فإذا اجتمع خطأ المدعى عليه وقام قوة قاهرة : كان المدعى عليه مسؤولاً عن التعويض الكامل ، لأن خطأه كان سبباً في إحداث الضرر . ولا يستطيع الرجوع على أحد . لأن الحادث الذي اشترك مع خطئه في إحداث الضرر كان قوة قاهرة . فيتتحمل وحده المسؤولية كاملة . فلو أن شخصاً لكم شخصاً آخر في صدره نسمة بسيطة . وتصادف أن المصاب كان مريضاً بالقلب ولم يكن المدعى عليه يعلم ذلك ، فات المصاب من جراء هذه الملكة . كان المدعى عليه مسؤولاً مسوأة كاملة عن موت المصاب (١) . ولو سار سائق السيارة مسرعاً أكثر مما يجب ، فإذا بريغ عاصف اقتلع شجرة درماها في عرض الطريق أمام السيارة . فانقلبت السيارة على أحد العابرة فأصابته . كان المدعى عليه مسؤولاً عن التعويض الكامل . ولا يستطيع الرجوع على أحد كما هو الأمر في المثل السابق .

وإذا اجتمع خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور . كما إذا أسرع سائق السيارة في سيره فاعتراض طريقه شخص ثالث فدهسه . كان هناك خطأ مشترك

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الخاصة بأنه إذا فرض أن المضرور في حادث كان لديه استعداد من قبيل (prédisposé) للمرض الذي أصابه بسبب هذا الحادث ، فيكون أن يكون أحاديث هو السبب الذي حرّك هذا الاستعداد (prédisposition) حتى تقوم علاقة البيبة بين الحادث والمرض ، فيلزم التسبب في الحادث بتعويض الضرر (استئناف مختلف في أول ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ من ٥٥) .

(faute commune) كما قدمنا، ورجع المضرور على المُسْؤُل بنصف التعويض على النحو الذي سبق أن بناه .

وإذا اجتمع خطأ المدعي عليه وخطأ الغير . كما إذا سار السائق في سرعة كبيرة واعتبر ضته حفرة في الطريق أحدهما الغير خطأ فانقلبت السيارة وأصابت أحد العابرة ، فإن كلا من الخطأين يعتبر سبباً في إحداثضرر ، ويكون المدعي عليه مسؤولاً نحو المضرور عن تعويض كامل . ويرجع بنصف التعويض على الغير الذي أحدث الحفرة خطأ في الطريق .

وإذا اجتمع خطأ كل من المدعي عليه والمضرور والغير . كما إذا سار السائق بسرعة كبيرة فعثر بحفرة أحدهما الغير خطأ في الطريق فانقلبت السيارة وأصابت شخصاً ثالثاً كان يعبر الطريق ، كان السائق مسؤولاً نحو المضرور عن ثلثي التعويض . ويرجع بالثلث على الغير .

٢٤ - تسلسل الناتج

(أو تعاقب الأضرار والضرر غير المباشر)

٦٠٨ - التمييز بين عدد الأسباب وتسلسل الناتج : ينبغي أن نميز تمييزاً دقيقاً بين حالة تعدد الأسباب التي عايناها فيما تقدم وحالة تسلسل الناتج أو تعاقب الأضرار التي تعاملوها الآن . في الحالة الأولى الضرر واحد لم يتعاقب ، والأسباب هي التي تعافت فتعددت . وفي الحالة الثانية السبب واحد لم يتعدد ، والأضرار هي التي تعافت عن هذا السبب الواحد فصارت أضراراً متعددة . في إحدى الحالتين إذن السبب هو المتعدد ، أما الضرر فيبقى واحداً . وفي الحالة الأخرى الضرر هو المتعدد ، أما السبب فيبقى واحداً . وقد تترجح الحالان فتتعدد الأسباب وتعاقب الأضرار ، فيعطي لتعدد الأسباب حكمه الذي قدمناه . ويعطي لتعاقب الأضرار الحكم الذي سنبسطه فيما يلي .

٦٠٩ - أمثلة عملية لنسلسل الناتج أو تعاقب الأضرار : يوجد مثل تقبيلادي أورده بيته في الأضرار التي تعاقب ، وهو مثل في المسؤولية

العتدية ولذلكه ينطبق أيضاً على المسئولية التقصيرية تاجر مواش بيع بقرة موبوءة^(١) ، فتعدى مواشى المشترى ، وتموت ويتموت معها سائر المواشى . فلا يمكن المشترى من زراعة أرضه . فيعززه ذلك ، ولا يستطيع لوفاء بيده . فيعجز الدائتون على أرضه ويبيعونها عليه بشئ خمس . فهذا أضرار متعلقة بغير بعضها بعضاً : موت البقرة الموبوءة ، عدوى المواشى وموتها ، العجز عن الزراعة ، العجز عن وفاء الديون ، الحجز على الأرض وبيعها بشئ خمس . ويرى بيته بحق أن الأضرار المباشرة التي يجب التعويض عنها هي موت البقرة الموبوءة وعدوى المواشى وموتها . أما العجز عن الزراعة وعن وفاء الديون والعجز على الأرض وبيعها بشئ خمس . فهذا أضرار غير مباشرة لا محل للتعويض عنها .

وقد وقع في مصر ما يقرب من هذا . فقضت فيه محكمة الاستئناف الوطنية^(٢) بما يأنى : « إذا تلفت آلات وابور بسبب حادث حصل للقطار الذي كانت هذه الآلات مشحونة فيه ، فلا تسؤال المصلحة عن الضرر غير المتسبب مباشرة عن الحادث ، كأن يقال إن هذا الوابور كان معداً للتركيب على بُرْ ارتوازية وبسبب تلف الآلات تذرع الانتفاع بهذه البُرْ . فنافت زراعة صاحب البُرْ . وكان أيضاً متهدأً بأن يروي لأصحاب الأطيان المجاورة فلم يروها بسبب هذا الحادث فطالبوه بتعويض الضرر . ثم إنه لم ينتفع أيضاً بالأرض التي حفر البُرْ فيها والأرض التي أعدها لوضع الوابور أخ الخ . وأن المصلحة مسئولة عن تعويض كل هذه الأضرار » .

وقد قضت محكمة النقض^(٣) كذلك بما يأنى : « ... إذا حمل الحكم

(١) أو يخليها بمواشى الغير ، وهو عالم أنها موبوءة ، عن إهمال — وذلك حتى ينطبق المثل على المسئولية التقصيرية .

(٢) في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٤ الترائية ٢ رقم ٥١ ص ٢٤٧ — أظر أيضاً استئناف مختلف في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣ المجموعة الرسمية للحاكم المختلط ٩ ص ٢٩ — وفي ٢٨ يناير سنة ١٨٨٥ المجموعة الرسمية للحاكم المختلط ١٠ ص ٤٣ — وفي ١٠ يونيو سنة ١٨٩٧ ص ٣٨٧ — وفي ٦ يونيو سنة ١٨٩٩ ص ١١ م ٢٦٧ .

(٣) في ٩ أبريل سنة ١٩٣٦ الخاتمة ١٧ رقم ٤٠ ص ٧٤ — ملخص مجلة القانون والاقتصاد ٦ ص ١٧٦ مع تعليق الدكتور سليمان مرقص — أظر كذلك محكمة طنطا في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ١٠٠ ص ٢٢٥ — استئناف مختلف في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٥٢ — وفي ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٧ — وفي ١٤ موفمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٢٣ .

مصلحة الآثار مسئولة خطئها من سحب رخصة من متجر بالآثار . وما يترتب على هذا السحب من اعتباره متجر أبغير رخصة . وتخريب محضر مخالفة له ، ومحاجمة منزله ، وإزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته . وقضى له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من هذه الأضرار . فتضاؤه صحيح (قانوناً)».

فهذه أمثلة عملية منزوعة من صميم الحياة المصرية نرى فيها الأضرار عن السبب الواحد تلاحق وتعاقب وتسلسل . فأين نقف ؟ القاعدة التقليدية هي أننا نقف عند الضرر المباشر (dommage direct) فنعرض عنه . ونغفل الضرر غير المباشر (dommage indirect) فلا يجب له التعويض . ولكن كيف نحدد ما إذا كان الضرر مباشرأً أو غير مباشر ؟

٦١٠- معيار الضرر المباشر: يجب بادئ الأمر التمييز ما بين الضرر المباشر (direct) والضرر المتوقع (prévisible) ، فالضرر المتوقع هو ما كان محتمل الحصول ممكناً توقعه ، فهو بهذه المثابة يكون ضرراً مباشراً . وقد فصلنا الكلام فيه في المسئولية العقدية . ويمكن القول إن كل ضرر متوقع يكون ضرراً مباشراً ، ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضرراً متوقعاً ، فمن الأضرار المباشرة ما ليس محتمل الحصول ولا يمكن توقعه . فما هو إذن معيار الضرر المباشر ؟ تعرض الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون المدني الجديد لهذه المسألة المهمة ، فنتقول :

«إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به . ويعتبر الضرر قبيحة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل

(١) وفي أيضاً أنه إذا أرسلت شركة آلات زراعية إحدى آلاتها حدثت الاشتراك على وكل لها في الريف ، فأصاب هذه الآلة تلف يفعل أيمن القلق ، تربت عليه مثل التعبيرية التي أجزأها الوكيل على مشهد من كبار المزارعين في بلده ، ورفض الشئري قوله هذه الآلة ، وعدول المزارعين عن شراء مثلها ، فإن أيمن القلق لا يسأل إلا عن ثاب ذاكه باعتباره ضرراً مباشراً ، أما ما نلى ذلك من أضرار فيعتبر نتيجة غير مباشرة لخطأ أيمن الشئل (الكتور سليمان مرقص في العمل الفارس ٥٩).

جهد معقول (١)

فالضرر المأشر إذن هو ما كان نتيجة طبيعية (art. ٨٥) لاحظاً الذي أحدثه وبقى بعد ذلك أن نعرف ، الذي يعتبر نتيجة طبيعية . يقول المؤلف : « ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في سلسلة الدائن أن يتوقفه بذل جهد معقول » . وهذا يعني يجمع بين الدقة والمرونة ، فراد لأول مرة في القانون المدني الحديث (٢) ، وإن كان يمكن ستخدامه من قضاء المحكمة لاستئناف

(١) تاريخ النص (الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ فقط — أم الفقرة الثانية من هذه المادة فقد سبق إبراد تاريخها بعد إكمال المسوالية المقدمة : انظر آفاقرة ٥١) : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « إذا لم يكن التعرض مقدراً في العقد أو ينبع في القانون وللقاضي هو الذي يقدره . ويشمل التوبيخ ما لحق الدائن من خسارة وما ذه من كسب ، شرط أن يكون هنا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به . ويدخل في ذلك الضرر الذي لم يكن في سلسلة الدائن أن يتوقفه بذل جهد معقول » . وقد أقرت حنة المرابحة النص كما هو وأصبح رقم الفقرة الأولى من المادة ٢٢٨ من المشروع النهائي . وفي الجنة الشرعية خلس التواب استندت عبارة « ويدخل في ذلك الضرر الذي لم يكن في استباعنة الدائن ... » عبارة « وبغير صرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استباعنة الدائن ... » وأرادت الجنة بهذا التعديل أن تضع معايير استرشد به في تقدير ما يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء ، وهي في الوقت ذاته لا تقيده بهذا المعيار الذي نصت عليه المادة فلا مانع من أن يتخذه معياراً آخر إذا رأى ذلك . ووافق مجلس التواب على النص كما عدله لجنته . وكذلك وافقت حنة القانون المدني مجلس الشيوخ على النص كما أقره مجلس التواب وأصبح رقم الفقرة الأولى من المادة ٢٢١ . ووافق مجلس الشيوخ عليه . (مجموعة الأعمال التشريعية ٢ ص ٥٦٣ -- ٥٦٦).

ويقابل هذا النص في القانون المدني القديم المذكورة ١٢١/١٧٩ من هذا القانون ، وكان ينص على ما يأتي : « النصيبات عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من الخسارة وما صاع عليه من الكسب بشرط أن يكون ذلك ناشتاً مباشرة عن عدم الوفاء » .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتي : « إذا لم يكن التعرض مقدراً في العقد (الشرط الجزائي) أو مقدراً بنص القانون (القواعد) تولى القاضي تقديره . ويناط هذا التقدير ، كما هو شأن في المسوالية التصورية ، بمتصرين قوامهما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب . ويشترط لاستحقاق التعرض أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فيه ، سواء أكان أسله فوات هذا الكسب أم تحقق تلك الخسارة . ويراعي أن عبارة « النتيجة الطبيعية » أمعن في الدلالة على المقصود من عبارة « النتيجة المباشرة » التي استعملها التقين المصري (القديم) متديرياً في ذلك بكثير من التقينات الأخرى . وقد بلغ من أمر إعراض التقين اللبناني عن اصطلاح (النتيجة المباشرة) أن نص في المادة ٢٦١ إل . وجوب الاعتداد بالضرر غير المباشر كما يعتقد بالضرر المباشر على =

المختلطة^(١)). فانطبقت على الأئمـة العـدـمية إـلى قـدـمنـاهـ .

البـقـرة الـمـوـبـوـةـ إـلـىـ نـفـقـتـ بـعـدـ أـعـدـتـ سـائـرـ الـمـوـاـشـيـ فـنـقـتـ هـذـهـ أـيـضـاـ ،
كـانـ الـمـشـرـىـ يـسـطـعـ أـنـ يـتـوقـ هـذـهـ الـأـضـرـارـ بـيـذـلـ جـهـدـ ، عـفـولـ ٤ـ يـنـظـرـ فـيـ

ـ سـبـيلـ التـخصـيمـ وـالـإـفرـادـ مـيـ كـانـ لـهـ صـلـةـ مـخـنـقـةـ بـالـخـلـفـ عـنـ نـوـافـهـ بـالـأـلـامـ ـ . وـقـدـ عـىـ
الـشـرـوـعـ بـتـحـدـيدـ دـلـلـةـ عـبـارـةـ (ـالـنـتـيـجـةـ الـطـبـيـعـيـةـ)ـ ،ـ تـحـدـيدـاـ وـاـفـاـ ،ـ فـنـسـ فـيـ المـادـةـ ٢٩٩ـ عـلـىـ أـنـهـ
تـعـرـفـ إـلـىـ الـصـرـرـ الـذـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـ اـسـطـاعـةـ الـدـائـنـ أـنـ يـتـوـفـهـ .ـ وـقـدـ تـقـدـمـ عـنـدـ تـعـصـيـلـ حـكـامـ
الـخـلـفـ الـمـشـرـكـ أـنـ الـدـائـنـ يـقـاسـ مـدـيـتـهـ بـعـدـ الـخـطاـ ،ـ وـيـتـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ شـقـ مـنـ الـصـرـرـ إـذـ
أـمـتـعـ عـنـ دـفـعـ هـذـاـ شـقـ مـتـىـ كـانـ فـيـ اـسـطـاعـتـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـيـذـلـ قـسـطـ مـقـوـلـ مـنـ الـخـطـةـ .ـ
وـمـؤـدـيـ هـذـاـ أـنـ نـصـبـ الـدـيـنـ مـنـ بـعـدـ الـصـرـرـ يـنـحـصـرـ فـيـاـ لـيـكـونـ لـدـائـنـ قـبـلـ تـوـقـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ
الـذـيـ تـسـمـتـ إـشـارـةـ إـلـىـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـنـتـيـجـةـ الـطـبـيـعـيـةـ لـخـاتـمـ الـدـيـنـ عـنـ الـوـفـاءـ بـالـأـلـامـ ـ .ـ
(ـمـوـعـدـ الـأـعـمـالـ الـحـضـرـيـةـ ٢ـ سـ ٥٦٤ـ —ـ صـ ٥٦٥ـ)ـ

(١)ـ فـقـدـ قـفـتـ حـكـمةـ اـسـتـنـافـ الـخـنـاطـةـ بـأـنـهـ مـنـ الـبـادـيـ ،ـ الـفـرـرـةـ أـنـ مـنـ صـدرـ مـنـ خـطاـ
لـاـ يـعـبـ عـلـىـ تـعـوـيـشـ إـلـاـ فـعـدـدـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ كـانـ لـاـ يـكـنـ لـيـ اـرـتـكـبـ ضـدـهـ الـخـطاـ أـنـ
يـتـوـفـاـهـ بـعـدـهـ .ـ وـعـدـ بـيـذـلـ هـذـاـ الـجـهـدـ هـوـ فـيـ ذـاـهـ خـطاـ يـوـجـبـ الـخـجـورـ .ـ فـإـذـاـ أـبـلـتـ إـجـراءـاتـ
نـزـعـ الـلـسـكـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـاـ اـخـذـتـ عـلـىـ وـجـهـ غـيرـ قـانـونـ ضـدـ مـحـجـورـ عـلـىـ ،ـ لـمـ يـجـزـ لـوـرـنـةـ الـخـجـورـ
عـلـىـ مـطـالـبـ الـدـائـنـ الـذـيـ اـخـذـ هـذـاـ إـجـراءـاتـ بـقـيـةـ الـثـرـاتـ الـتـيـ اـنـتـزـعـتـ مـنـ مـوـرـفـهـ عـنـ طـرـيقـ
الـإـجـراءـاتـ الـبـاطـلـةـ ،ـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـثـابـتـ أـنـ فـيـ الـخـجـورـ عـلـىـ ،ـ وـكـانـواـ عـلـىـ عـلـمـ
بـهـذـاـ إـجـراءـاتـ ،ـ أـبـلـاـوـاـ فـيـ رـفـعـ دـعـوـيـ الـبـطـلـانـ ،ـ فـكـنـواـ بـخـصـمـهـ هـذـاـ الـصـرـرـ مـنـ أـنـ يـقـعـ
(ـاسـتـنـافـ مـخـلـطـ فـ ٧ـ يـوـنـيـةـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ مـ ٤٠ـ صـ ٤١٣ـ)ـ .ـ كـذـلـكـ إـذـاـ أـبـلـتـ إـجـراءـاتـ
نـزـعـ الـلـسـكـنـيـةـ وـحـكـمـ مـرـسـيـ الـمـزادـ لـعـدـ إـنـذـارـ الـحـائزـ لـلـعـقـارـ مـنـ جـرـاءـ إـغـفـالـ ذـكـرـاسـهـ فـيـ الشـهـادـةـ
الـقـارـيـةـ الـتـيـ أـعـلـيـتـ لـلـدـائـنـ الـلـاجـزـ ،ـ فـقـلـمـ الـكـتـابـ ،ـ فـقـلـمـ الـكـتابـ ،ـ فـيـ الدـفـاعـ عـنـ هـذـهـ فـيـ دـعـوـيـ تـعـوـيـشـ
تـرـفـعـ عـلـىـ مـنـ الـحـائزـ عـنـ الـدـةـ الـتـيـ نـزـعـ مـنـهـ فـيـهـ الـقـارـ ،ـ أـنـ يـتـمـكـ بـأـنـ الـحـائزـ كـانـ عـلـىـ عـلـمـ
بـالـإـجـراءـاتـ الـتـيـ اـخـذـتـ ،ـ وـبـأـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـلـزـماـ بـتـصـحـيـحـ الـإـجـراءـاتـ بـأـنـ يـتـصـرـفـ كـالـلـوـ كـانـ
قـدـ أـنـدـرـ ،ـ إـلـاـ أـنـ كـانـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ أـنـ يـتـوـفـ الـصـرـرـ الـذـيـ كـانـ لـاـ بـدـ أـنـ يـتـعـمـ منـ جـرـاءـ
نـزـعـ الـعـقـارـ مـنـ يـدـهـ (ـاسـتـنـافـ مـخـلـطـ فـ ٢٢ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٢٦ـ مـ ٣٨ـ صـ ٣٥٢ـ)ـ .ـ وـقـضـتـ
هـذـهـ الـمـحـكـمةـ أـيـضاـ بـأـنـ الـطـرـفـ الـذـيـ يـطـالـبـ بـتـعـوـيـشـ الـصـرـرـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قـدـ فـامـ مـنـ جـهـهـ
بـكـلـ مـاـ هوـ ضـرـورـيـ لـتـوـفـ هـذـاـ الـصـرـرـ (ـاسـتـنـافـ مـخـلـطـ فـ ٣٠ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٣٤ـ مـ ٤٦ـ صـ ٢٠٤ـ)ـ .ـ أـنـظـرـ أـيـضاـ :ـ اـسـتـنـافـ مـخـلـطـ فـ ١٥ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٤ـ مـ ٣٦ـ صـ ١٥٣ـ —ـ وـقـيـ ٧ـ
فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ مـ ٣٧ـ صـ ٢٠٤ـ —ـ عـكـمـةـ مـصـرـ الـمـخـلـطـةـ الـجـارـيـةـ فـ ٢٨ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٣٠ـ
بـلـازـرـ ٢٠ـ رقمـ ٢٠٣ـ صـ ١٩٢ـ —ـ عـكـمـةـ الـمـصـورـةـ الـمـخـلـطـةـ الـجـزـيـةـ فـ ٧٢ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٢٠ـ .ـ
جـازـرـتـ ١١ـ رـقـمـ ١١ـ صـ ١١ـ .ـ

وـلـكـنـ لـاـ يـلـامـ الـصـرـرـ إـذـاـ هـوـلـمـ يـقـلـ اـجـراءـ عـلـيـ خـطـيـرـةـ ،ـ ثـمـلـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـتـعـ عـلـيـ بـهـذـاـ الرـضـنـ
لـفـولـ بـأـنـ أـخـطـأـ فـعـدـ تـلـافـيـ الـصـرـرـ الـذـيـ أـصـابـهـ (ـاسـتـنـافـ مـخـلـطـ فـ ٣ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٢٣ـ .ـ
جـازـرـتـ ١٤ـ رـقـمـ ٦ـ صـ ٢ـ)ـ .ـ

ذلك إلى الفروض الملائمة . والظاهر أنه كن لا يستحق ذلك . فتعتبر هذه الأضرار أضراراً مباشرةً أما العجز عن الزراعة . وحرقة الدبىون . وحجز الأرض وبعها بثمن بخس ، فإن هذا كله كان في وسع المزارع أن يتقاده ببذل جهد معقول ، إذ كان في استطاعته أن يعهد إلى مواس آخر يشتريها أو يستأجرها لزراعة أرضه . فتفقد بذلك سلسلة الأضرار المتلاحقة التي أصابته من جراء موت الماشي . ومن ثم تعتبر هذه الأضرار أضراراً غير مباشرة لا محل للتعويض عنها .

آلات الوابور التي تلفت بسبب الحادث الذى وقع للقطار ، أكان صاحبها يستطيع أن يتوفى تلفها ؟ ظاهر أنه كان لا يستطيع ذلك ، فيعتبر هذا التلف ضرراً مباشراً يجب تعويضه . أما تغدر الانتفاع بالبئر الارتوازية . فتفقد الزراعة ، والعجز عن رى الأطيان المجاورة ، وعدم الانتفاع بالأرض التي خفر البئر فيها والأرض التي أعدت لوضع الوابور . فكل هذه أضرار غير مباشرة إذ كان صاحب الأرض يستطيع أن يتقادها بالالتجاء إلى طريق آخر للرى (١) .

سحب الرخصة خطأ من متجر يتجزء في الآثار ، وما ترتب على ذلك من تخريب محضر مخالفه لصاحب ، ومحاجمة منزله . وزرع الورقة المعلقة . كل هذه أضرار مباشرة ، لأن صاحب المتجر لم يكن يستطيع تلافيها ببذل مجده معقول (٢) .

(١) ويلاحظ أن العجز عن رى الأطيان المجاورة قد لا يكون ضرراً إذا اعتبر تلف آلات الوابور قوة فاجرة تفهي صاحب الأرض من التزامه برى هذه الأطيان . أما عدم الانتفاع بالأرض التي خفر فيها البئر فقد يكون ضرراً مباشراً يعوض عنه ، إذا عدم صاحب الأرض الوسيلة للانتفاع بهذه الأرض عن طريق آخر . هذا ويعتبر ضرراً مباشراً يعوض عنه الفرق في نكيف الرى إذا كانت الطريقة التي جاؤ إليها صاحب الأرض لرى أرضه أشد مؤونة ولم يكن في وسنه الالتجاء إلى طريقة أقل كلفة .

(٢) والآلة الزراعية حديثة الاختراع التي تلفت بفعل أمين القل ، لم تكن الشركة تستطيع أن تتحقق تلفها ، فيعتبر هذا التلف ضرراً مباشراً . أما فعل التجربة ، وما ترتب على هذا له تبعات من انتصاف المشتري وكبار المزارعين عن شراء الآلة وأمثالها ، فإن هذا كله كانت الشركة تستطيع توكيه ببذل جهد معقول لو أنها لم تعرض التجربة هذه الآلة الثالثة ، واستعانت عنها بالآلة صالحة ، فهذه إذن أضرار غير مباشرة .

ونرى من ذلك أن المعيار الذى أى به القانون الجديد يستقيم في الأمثلة التي تقع في الحياة العملية . وهو معيار يجمع كما رأينا بين الدقة والمرونة (١) .

(١) وهو ، بعد ، ليس بالمعيار الوحيد ، فقد رأينا أن لجنة الشؤون التربوية بمجلس النواب تقول في تقريرها : « وأرادت المجلة بهذا التعديل أن تضع للفاضي معياراً يسترشد به في تقدير ما يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء ، وهي في الوقت ذاته لا تقيده بهذا المعيار الذى نصت عليه المادة ، فلا مانع من أن يتخذ معياراً آخر إذا رأى ذلك » (مجموعة الأعمال الصحفية ٢ من ٥٦٦) . وهناك أحوال لا ينطبق فيها هذا المعيار ، ومع هذا لا يوجد شك في أن الضرر غير مباشر . من ذلك ما قفت به محكمة الاستئناف المختلطة من أنه إذا رفضت الإذرة تجديد رخصة لإحدى شركات القتل وكانت محكمة في عدم تجديد الرخصة ، كانت مسؤولية عن تعويض هذه الشركة عملاً صابها من ذرر ، ولكنها لا تكون سبولة عن تعويض باائع عربات القتل إذا أصابها ضرر من جراء عدم تجديد رخصتها بفوات متفقات كان من المتظر أن يعفيها مع الشركة التي لم تجدد رخصتها (استئناف مختلط في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ س ٨) . ويلاحظ هنا أن الضرر الشكوى منه قد أصاب شخصين لا شخصاً واحداً : الشركة والضرر الذي أصابها ضرر مباشر ، وبائع عربات القتل والضرر الذي أصابها ضرر غير مباشر . ويقع في أحوال أخرى أن يصيب الخطأ الواحد شخصين بالضرر . مثل ذلك أن يتسب شخص في غرق شخص آخر ، فيقدم شخص ثالث لإقاذ الفريق فيغرق معه . فهل مرتكب الخطأ يكون مسؤولاً أيضاً عن غرق المتقد على أساس أن هذا الضرر إنما هو نتيجة مباشرة لخطئه ؟ قفت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يمكن مسؤولياً عن غرق المتقد ، ولكن إذا ثبت أن هذا قد خاطر مخاطرة غير مألوفة (ارتفاع النيل) لإقاذ الفريق الأول ، كان هناك خطأ يترتب عليه تحبيض التعويض (استئناف مختلط في ٨ أبريل سنة ١٩٤٢ م ٥٤ س ٦٦) — وقد وضعت المحكمة معياراً لمعرفة ما إذا كان الضرر مباشرةً في مثل هذه الأحوال . فإذا كان تدخله غير إلزامي من خطأ وضع فيه خطأ المدعى عليه إنما هو اندفاع طبيعي من القبر أمامه قيام هذا الخطأ ، كان الضرر الذي يصيب القبر من جراء تدخله ضرراً مباشرةً يجب التعويض عنه . وتقل المحكمة في هذا الحكم عن قضية إنجلizerية معروفة (Wagner contre Int. R. Co. Corpus Juris. C. 45 p. 431) .

المعارض الآتية : « الغطر يستدعي الإلزام . وصرخة الاستفانة هي دعوة إلى الجحدة . وليس القانون بالذى يتتجاهل انتقالات القتل هذه عند ما يربط التصرف بنتائجها ، بل هو يمتنع بها تنازع مألوفة ، ويضم ما يتربى عليها من آثر في حدود الأمور الطبيعية التي يقبل وقوعها . والخطأ الذى يتهدى حياة بالغطرس هو خطأ يترتب ضد المصاب المهدد ، وهو في الوقت ذاته خطأ يترتب ضد من يقدم لإنقاذه » (Danger invites rescue. The cry of distress is the summons to relief. The law does not ignore these reactions of the mind in tracing conduct to its consequences. It recognizes them as normal. It places their effects within the range of the natural and probable. The wrong that imperils life is a wrong against the impelled victim; it is wrong to his too)

ومن اليسير تأسيمه بأن المضرور إذا لم يبذل جهداً معقولاً في توفيق الضرر يكون هو أيضاً قد أخطأ . ومن ثم يوجد خطأ مشترك . وعلى المضرور أن يتحمل تبعه خطأه بتحمل الأضرار التي تنجم عن هذا الخطأ . فإذا جرح شخص آخر ، فالضرر المباشر الذي ينجم عن الجرح يتحمله المسوول . والضرر غير المباشر الذي ينجم عن إعمال المضرور في علاج نفسه يتحمله المضرور .

ونستخلص من ذلك أن الأضرار المباشرة ، أي الأضرار التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها وهي التي كان المضرور لا يستطيع توقعها ببذل جهد معقول ، هي وحدها التي تحتفظ من الناحية القانونية بعلاقة السببية بينها وبين الخطأ . أما الأضرار غير المباشرة ، وهي التي لا تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر . فتنقطع علاقة السببية بينها وبين الخطأ . ولا يكون المدعى عليه مسؤولاً عنها .

الفرع الثاني

آثار المسؤولية

٦١١— دعوى المسؤولية ومتى تؤديها (النوع بحسبه) : إذا توافرت أركان المسؤولية — خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما — تحفقت المسؤولية . وترتبت عليها آثارها ، ووجب على المسوول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطأه .

== وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا تدخل شخص من تلقاء نفسه في عمل يقصد منه الضرر عن التبرير ، كما إذا تدخل لوقف جواز عي من ساقه ، ففتح عن تدخله ضرر لعنه ، فإن من يكون مسؤولاً عن الخادنة فيما لو وقوع الضرر للتبرير ، يكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر الذي أصاب ذلك الشخص ، وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية بدعوى أن ذلك الشخص أخطأ في تدخله في الحادثة إذا كان هذا التدخل حصل بقصد إلغاء عمله (استئناف وطلي في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ٩٥ ص ١٧٥) .

ويلاحظ أننا نبحث هنا في علاقة المسؤول عن العدوان بالغير الذي يتقدم لإنشاء اسراره . وأما في علاقة هذا التبرير بالمضرور نفسه ، والعبرة فنقول بالنسبة إليه ، قوله طبقاً لقواعد العدالة أن يرجع عنه بما يصيبه من ضرر (أنت في موضع من يتقدم للإذن إذن مارو ٢ وفقاً ١٠٥٨) . هر يوجه التبرير إلى أن تقدر قدر يقصد للأقاد عن رغبة فيه .

فالتعريض إذن هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسئولية . ودر جزاً منها .
ويسبق ذلك دعوى المسئولية ذاتها . ففي الكرة الغالبة من الأمور لا يسلم
المسئول بمسئوليته . وبضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى .
فاستعرض في مباحثين متsequبين : (١) دعوى المسئولية (٢) ، حزاء المسئولية
(التعريض) .

المبحث الأول

دعوى المسئولية

(Action en responsabilité)

٦١٢ - مسائل أربع : نستعرض المسائل الأربع الآتية : (١) طرف
الدعوى : المدعي والمدعى عليه (٢) الطلبات والدفوع ، ويدخل في ذلك تقادم
دعوى المسئولية (٣) الإثبات : عبءه ووسائله (٤) الحكم الصادر في دعوى
المسئولية وطرق الطعن فيه . وبخاصة طريق النقض .

المطلب الأول

طرف الدعوى

٤١ - المدعي

٦١٣ - المدعي هو المضروء : المدعي في دعوى المسئولية هو المضروء .
وهو الذي يطالب بالتعريض . غير المضروء ليس له حق في التعريض .
ومضروء ، هو أو زائبه أو خلفه ، يثبت له هذا الحق . ويثبت الحق لكل
مضروء . فالمدعي أذن هو المضروء ، وكل مضروء ، ولا أحد غير المضروء .
أ. غير المضروء ليس له حق في التعريض :

٦١٤ - التبرع بالتعريض لغيره نبذة : يذهب أن غير المضروء لا

يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه (١). ولكن يقع كثيرون بخاصة في الأضرار الأدبية - أن يعلن المضرور عن رغبته في التزول عما يحكم له به من تعويض لجهة خيرية أو لمؤسسة تعمل للمصلحة العامة . والمحظوظ أن يطلب المضرور من المحكمة التفضيل مباشرة بالتعويض لهذه الجهة . ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجبيه إلى هذا الطلب . لأن الجهة الخيرية التي عينها المضرور لم يصبه أي ضرر . فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض . أما إذا طلب المضرور الحكم بالتعويض الشيء وأعلن في الوقت ذاته عن رغبته في التزول عن هذا التعويض لجهة خيرية . فلا شيء يمنع من ذلك . ويجوز أن يشير الحكم إلى هذا الأمر . ولا يكون في هذه الإشارة مخالفة لقانون تستوجب نقض الحكم (٢) .

فإذا وقع ذلك . يتي أن نعرف هل تكتسب الجهة الخيرية حقاً قبل المضرور في أن ينزل لها عن التعويض الذي قضى له به ؟ فإذا طقنا القواعد العامة ، رأينا أن المضرور لا يتلزم بإرادته المنفردة نحو الجهة الخيرية ، لأن الإرادة المنفردة لا تلزم صاحبها إلا في أحوال منصوص عليها ، ليست هذه الحالة منها . ولكن يجوز أن يعتبر إعلان المضرور رغبته في التزول عن التعويض للجهة الخيرية إيجاباً منه . يعد فيه بيبة حق ثابت له ، ستكون المحكمة بتحديد مقداره . فإذا قبلت الجهة الخيرية هذا الإيجاب أصبح المضرور متزماً بهذا الوعد بالملة ، مع مراعاة أن الوعد بالملة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية (م ٤٩٠ من القانون المدني الجديد) (٣) .

(١) وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأنه إذا خالف أحد الزارعين القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٧ الذي حرم زراعة أكثر من الثالث قطناً ، وجي حصول القطن المترزع فيما زاد على الثالث وباءه ، فليس لوزارة الزراعة أن تطالعه بدفع عن هذا القطن إليها ، لأنها لم يصبه ضرر معين ، والضرر الذي أصاب المصلحة العامة يكتفى فيه العقاب الجنائي وتقليل الزائد من القطن . (استئناف أسيوط في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحكمة ١٢ رقم ٢٣٨٢ / ٢٧٤ من ٢٠٢٠).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قفت المحكمة المجنى عليه بالتعويض على أساس أنه حمله أفسه مقابل الضرر الذي لحقه من الجريمة ، فائلاً وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد احتجاجه بالملئ الذي يحكم له به جهات الغير ، فإنها مع ذلك تقضي له به ، وهو شأنه فيه بعد الراجح ، وهذا منها لا شائنة فيه (نقض جنائي في ٦ أبريل سنة ١٩٤٥ المحكمة ٢٧ رقم ٦٦ من ٢١٠) . أنظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مخاطط في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ١٣٤ - وفي ٩ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ من ٣٥٠ .

(٣) آخر عكس ذلك مازو ٢ فقرة ١٨٦٨ من ٦٩٦ .

بـ - حق التعويض المضرور :

٦١٥ـ المضرور أو نائبه : المضرور هو الشخص الذي يحق له أن يطالب بالتعويض . ويقوم نائبه مقامه في ذلك .

ونائب المضرور : إذا كان هذا قاصراً ، هو وليه أو وصيه . وإذا كان محجوراً ، هو القيم . وإذا كان مفلساً . هو المستديك . وإذا كان وفقاً . هو ناظر الوقف . وإذا كان رشيداً . فنائبه هو الوكيل .

٦١٦ـ خلف المضرور : بين الحلف ، عاماً كان أو خاصاً . وهؤلاء هم الوارث والدائن والمحال له . وهنا يجب التمييز بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر الأدبي .

إذا كان التعويض عن ضرر مادي – تلف مال أو إصابة في الجسم أعجزت عن العمل – فإن الحق في التعويض ، وقد تبت للمضرور : ينتقل منه إلى خانقه . فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذي كان مورثه يطالب به لو بقي حياً^(١) . ويستطيع دائن المضرور أن يطالب بهذا التعويض باسم مدینته عن طريق الدعوى غير المباشرة^(٢) . ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر فينتقل هذا الحق إلى المحال له^(٣) .

(١) وينتقل حق التعويض إلى الورثة ، كل بقدر نصيبه في الميراث (محكمة الاستئناف الوطنية في ١٩٠٣ نوفمبر سنة ١٩٠٣ المحاكم ١٥ ص ٣٩٢ – وفي ١٣ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ٣٥ من ٢٣ – وفي ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ المحاكم ٩ رقم ٣٠ ص ٥١ – . محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٨ القضاء ٦ ص ٧) .

وغير عن البيان أن الوارث له دعويان : الدعوى التي يرثها عن المضرور بوصفه خلقاً ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذي أصابه مباشرة ويرثها بوصفه أصيلاً .

(٢) ودائن المضرور عندما يرفع الدعوى غير المباشرة إنما يكون نائباً عن مدینته (م ٢٢٦ من القانون المدني الجديد) . فالأولى أن يقال إن دائن المضرور نائب لا خلف . ولكن الدائن يوضع عادة مع الخلف .

(٣) وقيل أن ترث التعويض عن الضرر المادي تعرّض لحالة خاصة : إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور هو الموت بأن اخترى شخص على حياته فات في الحال ، فهل يجوز للوارث أن يطالب بالتعويض بوصفه خلقاً للمضرور ؟ وصل بجهوز القول إن الموت ضرر مادي يصيب الميت ؟ لاشك في ذلك ، فقد قيد الميت أثمن شيء مادي عليه وهي الحياة . ولا يقال إن كل نفس ذاتية الموت وإن انتزت ضرر لآخر منه وهو قبر محظوظ ، ذلك أن المضرور لا يشك في داته ، بل يشك في من أنه مات موتاً غير طبيعي ، وهذا =

أما إذا كان التعويض عن ضرر أدنى - فإنه لا ينتقل إلى حلف المضروء إلا إذا تحدد بتفصي اتفاق ما بين المضروء والسائل أو طالب به المضروء أيام القضاء (م ٢٢٢). وقد تقدم بيان ذلك بالتحليل عد الكلام في الضرر الأدنى، حيث ينتقل التعويض عنه إلى الغير. فإذا تحدد التعويض عن الضرر الأدنى على هذا النحو ، بالتراضى أو بالتعاضى . أمكن أن ينتقل حق التعويض إلى الوارث . وجاء لدائن المضروء أن يطالب به عن طريق الدعوى عبر المباشرة^(١) . وسعة للمضروء أن يحوله إلى الغير^(٢) .

—صر لاشك في . ولا يقال كييف يضار اليت بالموت ، قبل الموت وهو لما يعات ، أم بعد الموت واليit لا يعبر عليه التسرير ! ذلك أن اليt قد أحاق بالضرر ، لا قبل الموت ، ولا بعد الموت ، ولكن عن الموت . وبين من ذلك أن هناك ضرراً مادياً أو مادياً أصاب اليt ، فللوارات أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر ، وكذلك الدائى أن يطلب تعويضاً باسم مدته اليt (أنظر في هذه المسألة مازو ٢٠ فقرة ١٩١٢ — واطر : قض جناحى في ١٤ مارس سنة ١٩٥٤ — الخامسة ٢٦ رقم ٢١٢ من ٥٦٥ وتعليق الدكتور سليمان عزق فى مجلة القانون والاقتصاد ١٨ العدد الأول).

(١) ولا يقال إن حق التمويض عن الفرر الأدبي حق متصل بشخص المدين ، فلا يجوز للدائن أن يطالب به باسم مدینه . فإن هذا يصح قبل أن تظهر إرادة المدين قاضية في المطالبة بالتمويض عن الفرر الأدبي . أما وقد ثبتت في صورة اتفاق مع المسوول أو بالطالية النصائية ، فقد أصبح حق التمويض حقاً مالياً كسائر المعرفة المالية ، ينتقل إلى الوارث ، ونحوه ، للدائن استهلاه.

(٢) ولكن لا يجوز للمضرور ، قبل الاتفاق أو المطالبة النصائية ، أن يخول حقه إلى

(١) وَمِنْ مُجُورِ الضررِ، فِي إِذْنِ الْمَالِكِ أَوِ الْمُؤْتَمِدِ عَلَيْهِ، أَنْ يَعْوِزَ مَا هُوَ إِلَّا
الْغَيْرُ، لَأَنَّ الْمَلْكَ لَا يَكُونُ عَنْدَهُ قَابِلًا لِلِّاتِقَالِ . عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الضررَ دُكَّ عَدَ أَنْ قَدْرَ
مَبلغِ التَّعْوِيْضِ، وَقَبْلَ الْمَسْؤُلِ هَذِهِ الْحَوْلَةِ ، فَإِنْ هَذَا التَّفْوِيلُ يَعْتَدُ اِنْفَاقًا بَنِ الْمَسْؤُلِ
وَالْمَضْرُورِ عَلَى مَبْدَأِ الْمَسْؤُلَيْةِ وَمَبلغِ التَّعْوِيْضِ، فَيَصْبِحُ الْحَقُّ فِي التَّعْوِيْضِ قَابِلًا لِلتَّعْوِيلِ، وَنَصْعَدُ
الْحَوْلَةِ فِي هَذِهِ الْمَالَةِ .

أما التهويض عن الضرر الأدبي الناشئ، عن موت المورث فوراً عند الاعتداء على حياته، فلا يتصور انتقاله إلى الورثة، لأن المورث مات في الحال، فلم تتحقق له فرصة الانفصال مع المسؤول، ولم يتبع الوقت للطالبة القضائية. وقد يصيغ الضرر الأدبي المتبعد موته في ذكره، فمقدم شخص إلى النيل من سمعته، فلا يمكن أن يقال في هذه الحالة إن الميت قد أصابه ضرر من جراء ذلك، لأن الأموات لا يتضررون. وينتسب على ذلك أنه لا يتصور في هذه الحالة انتقال حق في التعويض من الميت إلى ورثته، لأن التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الوارث غريب بل أيضاً لأن الضرر مختلف عن الميت بعد موته. ولكن قد يتأذى الوارث شخصياً من جراء النيل من سمعة مورثه، فيجوز له عندئذ أن يطالب بوصفه أصيلاً بتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه. وينجح في اعتبار هذا الضرر الأدبي التوفيق بين واجب يلزمان من تلك مرسمة الميت: واجبه كثرة بسرد المقاائق على وجهها الصريح خدمة للعلم والتاريخ، وواجبه في الایثار من سمعة الأحياء من جراء قدره في سيرة الأموات دون مبرر (أنظر في هذه المسألة مازو ٢ فقرة ١٩٢٢ — فقرة ١٩٢٩).

ح - حن التعریض لکل مضرور :

٦١٧ - تعدد المضروبين: قد يتعدد المضروبون من الخطأ الواحد.

ويكون كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر . مثل ذلك حريق تسبب خطأ شخص فتحرق منازل عدة ، فصاحب كل منزل قد أصابه بسبب هذه الحريق ضرر مستقل عن الأضرار التي أصابت أصحاب المنازل الأخرى .

وقد يصيب الخطأ الواحد بالضرر شخصين أو أكثر . ولكن الضرر الذي أصاب أحدهم يكون نتيجة للضرر الذي أصاب الآخرين . مثل ذلك أن يقتل شخص آخر خطأ . ويكون للمقتول قريب يعوله . فخطأ القاتل أصاب المقتول بالضرر ، وأصاب بالضرر أيضاً من كان المقتول يعوله . والضرر الثاني ليس إلا انعكاساً للضرر الأول . فهو نتيجة له (١) . والفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة أن الأضرار في الحالة السابقة كانت كل ضرر منها مستقلًا عن الأضرار الأخرى . أما في الحالة التي نحن بصددها فالأضرار تتصل فيما بينها اتصال السبب بالسبب .

وفي الحالتين - سواء كانت الأضرار مستقلة بعضها عن بعض أو كانت بعضها البعض سبباً - يكون لكل مضرور دعوى شخصية مستقلة يرفعها باسمه خاصة دون أن يتأثر بدعوى الآخرين . ولا تضامن ما بين المضروبين ، بل يقدر القاضي تعويض كل منهم على حدة .

٦١٨ - الضرر الذي يصيب الجماعة: وقد يقع الضرر على جماعة ، لاعلى فرد أو على أفراد متعددين ، فمن عسى أن يكون المضرور في هذه الحالة ، هل هم الأفراد الذين تتكون منهم الجماعة ، أو هي الجماعة ذاتها ؟ يجب التبييز هنا بين ما إذا كانت الجماعة ذات شخصية معنية ، أو كانت لا تتمتع بهذه الشخصية .

إذا كانت الجماعة ذات شخصية معنية ، كشركة أو جمعية أو نقابة

(١) يقول الفرنسيون إن الضرر الثاني هو ارتداد للضرر الأول ، فهو ضرر مرتد par ricochet . انظر في التعويض عن الضرر المرتد تعليق الدكتور سليمان مرقص المثار إليه في عد ١٧٣٧ و ١٧٣٨ العدد الأول .

أو شخص ممنوى عام . وجب التمييز بين المصالحة الفردية (intérêt individuel) لأى فرد من الأفراد التي تتكون منها هذه الجماعة ، والمصالحة الجماعية الشخصية (intérêt social personnel) للشخص الممنوى ذاته ، والمصالحة الجماعية العامة (intérêt collectif) التي يقوم عليها هذا الشخص الممنوى باعتباره متمنياً إلى حرفة معينة . ولنفترض لذلك مثلاً النقابة – نقابة المحامين أو نقابة الأطباء أو نقابة المهندسين أو نقابة من نقابات العمال أو أصحاب العمل أو أية نقابة أخرى – فكل عضو في هذه النقابة له مصلحة فردية يحميها القانون ، فإذا وقع اعتداء على هذه المصالحة كان لهذا الفرد المضرور دعوى شخصية قبل المسؤول . كما إذا منعت نقابة أحد أعضائها من ممارسة مهنته دون حق فيحرز لهذا العضو أن يرجع على النقابة لحماية مصلحته الفردية . وللنقاية كشخص معنوى مصالح جماعية شخصية . فهي تملك مالاً وها نشاط مهم وتعاقده وتمارس اختصاصاتها المختلفة . فإذا وقع اعتداء على مصالحة شخصية لها من هذا القبيل . كانت النقابة كشخص معنوى هي المضرور . كما إذا ارتكب أحد مدبرى النقابة خطأ في إدارته سبب خسارة للنقابة ، وفي هذه الحالة ترجع النقابة بالتعويض على المسؤول . ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يعتبر نفسه هو المضرور فيرجع بصفته الشخصية على المسؤول (١) . وللنقاية كشخص معنوى يعهد إليه القانون بالدفاع عن المصالح العامة لهمة معينة لها أن ترجع على أى شخص اعتدى على هذه المصالح العامة ، ولو لم تكن لها في ذلك مصالحة شخصية . فنقاية للعمال لها أن ترجع على صاحب عمل لم يراع قوانين العمل في مصنعه ، بأن جعل العمال يعملون أكثر من الساعات المقررة للعمل ، أو استخدم الصبية أو النساء دون أن يراعي القيود التي قررها القانون ، حتى لو لم يكن العمال أو الصبية أو النساء الذين استخدمتهم صاحب العمل أعضاء في النقابة ، إذ النقابة هنا تمثل الصالح العام لجميع العمال سواء كانوا داخلين في عضويتها أو غير داخلين . أما إذا كان العمال داخلين في عضويتها ،

(١) انظر في القضايا الفرنسية وتضارب أحكامه مازو ٢ فقرة ١٨٧٨ - ٧ إلى فقرة ١٨٧٨ - ١٤ - وانظر في تدخل النقابات أمام القضاء الإداري ذلين في الرغابة القضائية عمل الادارة - القاهرة سنة ١٩٦٩ - ص ١١٤ - من ١١٥ .

فإليها تكون بذلك قد تتوفرت لا على مصلحة عامة للمهنة فحسب . بل أيضاً على مصلحة جماعية شخصية . وكلنا المصلحتين تبرر رجوعها على صاحب العمل . وقيام المصلحة الجماعية العامة يتحقق بالنسبة إلى النقابات دون الشركات والجمعيات ، فإن هذه لا تمثل المصالح العامة للمهنة أو لطائفة التي تنسب إليها . أما الأشخاص المعنوية العامة ، كالدولة والمديريات والبلديات والقرى ، فتحتاط بالنسبة إليها المصالح الشخصية بالمصالح العامة . إذ الدولة تمثل بمجموع السكان فمصالح هذا المجموع وهي المصالح العامة هي أيضاً المصالح الشخصية للدولة ، والمديرية تمثل بمجموع سكان المديرية فمصالح هذا المجموع هي المصالح العامة والمصالح الشخصية للمديرية في وقت واحد . وهكذا قل عن سائر الأشخاص المعنوية العامة (١) .

وإذا كانت الجماعة لا تتمتع بشخصية معنوية ولكنها تنتمي إلى مهنة أو طائفة معينة . كرجال الجيش ورجال القضاء ورجال الإدارة والمعلمين والخبراء والمحضرين والجامعيين والأزهريين واليهود ومهاجرى فلسطين . وجب أن نلاحظ أن هذه الجماعة مصالح عامة . فهل الاعتداء على هذه المصالح يحيى للجماعة ، وهي لا تتمتع بشخصية معنوية ، أن ترجع بالتعويض على العتدي ؟ تقضى القواعد العامة بعدم جواز ذلك ، فالجماعة ما دامت لا تتمتع بالشخصية المعنوية ليست شخصاً له ذمة مالية ، ولا تستطيع أن تقاضي ولا أن تقاضى ، ولا يمكن أن تترتب مسؤولية في ذمتها ولا أن يكون لها حق في الرجوع على المسؤول . وأكثر ما يكون الاعتداء على المصالح العامة لهذه الجماعات أن يكون اعتداء على مصالحها الأدبية ، كالقذف في حقها أو الحط من كرامتها أو تلويث سمعتها . ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز لأحد أن يتقدم باعتباره ممثلاً للجماعة يطالب المسؤول بالتعويض . وإنما يجوز لأى فرد من أفراد الجماعة أو أى شخص معنوى داخل هذه الجماعة كجمعية المعلمين أو نادي الجامعيين أو جمعية إسرائيلية ، أن يطالب المسؤول بالتعويض . وبشرط في ذلك أن يثبت ليس فحسب أن المسؤول قد اعتدى على المصلحة العامة للجماعة ، بل

(١) وكذلك الحال في النقابات الإجبارية ، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المحاسبة ، ففي هذه النقابات التي تجمع إجبارياً جميع رجال المهنة تختلط المصالح الشخصية للنقابة بالمصالح العامة للمهنة .

أيضاً أن هذا الاعتداء على المصلحة العامة قد لحقه منه ضرر شخصي (١).

٢٦—المدعى عليه

٦١٩—المدعى عليه هو المُسْتَوْل أو نائبه أو ملْفُه : المُسْتَوْل هو الذي

يكون مدعى عليه في دعوى المسؤولية ، سواء كان مستولاً عن فعله الشخصي أو مستولاً عن غيره أو مستولاً عن الشيء الذي في حراسته . ويجوز رفع دعوى المسؤولية على المستول عن العبر وحده دون إدخال المُسْتَوْل الأصل . وما على المُسْتَوْل الذي رفعت عليه الدعوى إلا أن يدخل المستول الأصل ضامناً .

ويقوم مقام المستول نائبه . فإذا كان المستول قاصراً . كان نائبه هو وليه أو وصيه . وإذا كان محجوراً ، كان النائب هو القيم . وإذا كان مفلساً . فالستاندبك . وإذا كان وفقاً ، فالناظر . وإذا كان رشيداً بالغاً ، فالوكيل . ويحمل محل المستول خلفه . والخلف هنا هو أولاً الوارث . ولما كان الوارث في الشريعة الإسلامية لا يرث التركة إلا بعد سداد الديون ، فالتركة تكون هي المشولة بعد موت المستول . وأنى وارت يمثل التركة في دعوى المسؤولية . وما على المضرور إلا أن يرفع الدعوى على كل الورثة أو على أحدهم ، فيحکم له بالتعويض قبل من رفع عليه الدعوى ، ويتقاضى حقه كاملاً من التركة . ويجوز أيضاً أن يكون الخلف هو شخص محال عليه بالدين ، كما إذا باع صاحب المتجر متجره واشترط على المشتري أن يبي جميع الديون التي تثبت في ذمة المتجر ويكون من هذه الديون تعويض متجر آخر بسبب منافسة غير مشروعة . فيكون المدعى عليه في هذه الحالة هو المشتري للمتجر باعتباره خلفاً خاصاً للمُسْتَوْل ، وقد انتقل إليه دين التعويض عن طريق الحوالات ، وحوالة الدين جائزة في القانون المدني الجديد (٢) . ولا يتصور هنا

(١) انظر في موضوع الضرر الذي يصيب الجماعة مازو ٤ فقرة ١٨٧٨ — فقرة ١٨٩٩.

(٢) ويلاحظ أن المشتري في هذا المثل هو خلف خاص للبائع بالنسبة إلى المتجر ، وخلف خاص للمدين (وهو البائع) بالنسبة إلى الدين الحال به . وترفق عليه دعوى المسؤولية باعتباره خلفاً خاصاً للمدين . أما إذا لم تكن هناك حوالات للمدين ، فلا يمكن مشتري المتجر ملزماً به ولو أنه خلد خاص بالنسبة إلى المتجر (انظر في هذا المعنى : استثناف مخاطف في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ من ١٣ من ١٩٣٢ م — وفي ١٠ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٣٥٠ من ٤١ بلاينول وربير واسمان ١ فقرة ٦٦٠).

أن يكون المدعى عليه هو دائن المثول كما تصورنا ذلك في المدعى . فإنه إذا كان للدائنين أن يستعمل حقوق مدينة فليس عليه الوفاء بالتزامات المدين (١) . وإذا كان المثول شخصاً معنواً وانخل . فجميع ما له بعد التصفية يكون مسئولاً عن التعويض (٢) .

٦٢ - تعدد المثولين : سبق أن ذكرنا أن المادة ١٦٩ من القانون المدني

المجده قضت بأنه إذا تعدد المثولون عن عمل ضار . كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر . وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض . فتعدد المثولين يجعل كل مثول مدعى عليه ، ويجعلهم جميعاً متضامنين في المسؤولية (٣) . وما داموا متضامنين فإن المدعى يستطيع أن يقلم الدعوى عليهم جميعاً ، كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقصر الدعوى عليه دون غيره . ويطالبه بالتعويض كاملاً (٤) . ذلك أن

(١) ويجوز للدائنين في دعوى المسؤولية أن يرجع على مدين المثول بادعوى غير المسأله ، ولكن الرجوع في هذه الحالة لا يمكن بدعوى المسؤولية ذاتها . كما يجوز للدائنين أن ينجزوا بذم مدين المثول حجز ما المدين لدى الغير .

(٢) مازو ٢ فقرة ١٩٩٩ .

(٣) وببدأ المسؤولية بالتضامن إذا تعدد المثولون عن تحمل غير مشروع قراره القانون القديم في المادتين ١٥٠ / ٢١١ كا قدمنا : تنص جنائياً في ٤٩ ديسمبر سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٢٧ من ٦٥ — وفي ١٧ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ٥٨ من ١١١ — وفي ١٦ فبراير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٤٩ من ٧٠ — استثناف وضي في ٨ يونيو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ من ٤٦٦ (يصبح عدم إدخال الشاب في الدعوى من التبوع إذا ما مثولان بالتضامن) — استثناف مختلفاً في ١٤ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ من ٢٦ — وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ من ١ : ١ — وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ من ١٢٧ — وفي ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ من ١٨٩ — وفي ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ من ٣٢٨ .

ويقول دي هلتز (٥) Respons. No. ٥٥. إن التضامن قائم حتى لو لم يذكر في الحكم لأن مصدره القانون . ولكن محكمة مصر الكلية الوطنية قضت بأنه إذا حكم بالتعويض وألغفت المحكمة ذكر التضامن ، فلطالب التدعي أن يطلب منها نسخة الحكم والنص على التضامن لمنع الإشكال في التقليد (٦) توفر سنة ١٩٢٧ المخاتمة رقم ٨ رقم ٢٥١ من ٣٤٤ .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المدعى المدني رفع دعواه المدنية أمام محكمة أول درجة علىتهم هو آخر ، فقضت المحكمة بالحكم على الطاعن بالعقوبة وبالتعويض المدني ، وبرأت التهم الآخر ورفضت الدعوى المدنية فيه ، فلم يستأنف المدعى المدني واستأنفت النيابة ، فقضت المحكمة الاستئنافية بإدانة التهم الآخر المحكوم بهاته ابتدائياً وأيدت الحكم الابتدائي =

التضامن يقضى بأن كلًا منهم يكون مسؤولاً قبل انتسخة عن التعويض كله ، ثم يرجع من دفع التعويض على النحو ككل . إنما يجحب بحسب جمدة الخطأ أو بالتساوي على النحو الذي قدمته .

وبحسب حتى يقوم التضامن بين المسؤولين المتعددين أن توافر شروط ثلاثة :

- ١ - أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ . فلا تكون ورثة المسؤول تضامني إلا باعتبار أن التركة هي المسئولة . أما هم فلا تضامن بينهم لأن أحدًا منهم لم يرتكب خطأ ، بل الوراث هو الذي صدر منه الخطأ .
- ٢ - أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل منهم سبباً في إحداث الضرر . فإذا أطلق جماعة من الصيادين خطأ بنا دقهم في وقت واحد . فأصبح أحد العابرة برصاصة من أحدهم . فإن الباقى لا يكونون مسئولين معه بالتضامن لأن الأخطاء التي وقعت منهم لم تكن سبباً في إحداث الضرر . بل لا يكونون مسئولين أصلًا لأنهم لم يخلعوا ضررًا ما .
- ٣ - أن يكون الضرر الذي أحدثه كل منهم بخطئه هو ذات الضرر الذى أحدثه الآخرون ، أى أن يكون الضرر الذى وقع منهم هو ضرر واحد (١) .

على الطاعن ، والمسكن الدعوى المدنية قد استؤنست أمامها بالنسبة إلى هذا الآخر فلم يكن هناك سبيل ل الحكم عليه بشيء من هذا التعويض ، وليس هناك ما يعنى فالعوناً من إلزام الطاعن وحده بتعويض كل الضرر الثاني عن ارتكابه الجرعة ولو ارتكبها مع غيره (نفس جنازف ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ المحاماة رقم ٢٩ رقم ٧٠ من ٨٤) .

(١) وقد يكون أحد المسؤولين أحدث الضرر كله والآخر لم يحدث إلا بعضه ، فيكونان مسئولين بالتضامن في البعض الذي اشتراك فيه ، وينفرد الأول بالمسؤولية عما استقل بإجاداته . مثل ذلك تحقق بعض الأشياء المروقة ، تقتصر مسؤوليته بالتضامن مع المارق على مقدار ما أخلفى (نفس جنازف في ١٦ فبراير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ٤٩ من ٧٠ — وانظر أيضًا محكمة مصر الابتدائية المختلفة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ جازيت ٢٠ رقم ١٨٨ من ١٧٤) .

أما إذا لم يثبت أن الضرر واحد ، كله أو بعضه ، فلا تضامن . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الواقعة الثانية هي أن أحد المتهين ضرب الحمى عليه فأصابه مرضًا من جهة ، والآخر ضربه فأصابه مرضًا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس اتفاق أو اصرار سابق من المتهين على الاعتداء ، فإنه يجب إذا كانت المحكمة ترى المحكمة عليها بالتضامن في التعويض أن تبين في حكمها الأساس الذي تقيمه عليه بما يتحقق والأصول المرسومة له في القانون ، فنذكر وجہ مساعدة كل من الحكم علىهما عن الضرر الثاني من الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التي أحدهما هو . فإذا هي لم تفعل ولم تعرض للتضامن ، فإن

فإذا سرق أحد الأصوص عجلة السيارة ، وس جاء لعن آخر فسرق من السيارة بعض الآلات . لم يكن اللصان متضامنين لأن كلاً منها أحدث بخطه خرراً غير الضرر الذي أحدثه الآخر (١) .

هذه هي الشروط الثلاثة التي يجب توافرها ليكون المثولون المتعددون متضامنين في المسؤولية . وهي توافرت تتحقق التضامن . دون حاجة لأى أمر آخر . فلا ضرورة لأن يكون هناك تواؤ ما بين المثولين أو أن ترتكب الأخطاء في وقت واحد . فإذا حاول صرقة منزل فتقب فيه ثقباً ثم ذهب يستحضر ما يستعين به على السرقة . فائز لص آخر على غير اتفاق مع اللص الأول ودخل من النقب وسرق المنزل . فإن اللصين يكونان مثولين بالتضامن (٢) . ولا ضرورة لأن تكون الأخطاء عملاً واحداً أو جريمة واحدة (٣) . فقد يكون أحدهما عمداً والآخر غير عمداً ، وقد تختلف جسامته

= المثلية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط (قض جنائي في ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ المحاماة ١٧ رقم ١٠٣ ص ٢٥٤) .

(١) فجوب إذن وحدة الضرر واشتراك كل المثولين في إحداثه : استئناف مختلط في ٩ مايو سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٣٢٤ — وفي ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٥٥ — وفي ١٩ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤٣٥ — محكمة الإسكندرية الكلية المختلطة في : فبراير سنة ١٩٣٠ جازيت ٢٠ رقم ٢١٠ ص ٢٠٣ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه يكفي لرتب التضامن أن تجده إرادة الفاعلين مجرد اتحاد وفني غير مسبوق بالاتفاق على الاعتداء على الحمى عليه ، وأن يترافق كل منهم هذا الاعتداء أو يشترك فيه (قض جنائي في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٤٢٢ ص ٨١٩ — وفي ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٦٣ ص ١٠٩ — وفي ١١ يونيو سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٠٢ ص ٤٠٠) .

(٣) فقد يكون أحد الططائين سرقة والططا الآخر إخفاء أشياء مسروقة ، وقد قضت محكمة النقض بأن من يشترى المسرور من علمه بحقيقة الأمر فيه يكون مسؤولاً مع المارق طريق التضامن عن تعويض الضرر الذي أصاب الحمى عليه ، ولو أنه يمد في القانون مغافلاً لسارقاً ، وذلك على أساس أن كلاً منها قد عمل على احتياج المال المسرور عن مالجه (قض جنائي في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المحاماة ٤٣ رقم ٢٢٤ ص ٥٤٣) . واظظر أيضاً قض جنائي في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٦ رقم ٢٢ ص ٤٩) . وقد يكون أحد الططائين جنائية قتل والططا الآخر جنحة ضرب ، وقد قضت محكمة النقض بأن المثولين متضامنون سواء فيهم من حكم عليه بجنابة القتل أو من حكم عليه بجنحة الضرب (قض جنائي في ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٧ ص ٩ — استئناف مصر الوصية في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨

الأخطاء فيقرن خطأ جسم خطاً يسير ويعمل بهم يكون صاحب الخطأ البسيط
متضامناً مع صاحب الخطأ الجسيم . وقد تختلف طبيعة الأخطاء فيكون أحد
الخطأين جنائياً ويكون الثاني مدنياً . أو يكون أحدهما عملاً ويكون الآخر
امتيازاً عن عمل . مثل ذلك أن يهمل الخادم فيترك باب المنزل مفتوحاً فيدخل
لص ويسرق المنزل . في هذه الحالة يكون الخادم واللص متضامنين على
اختلاف ما بين الخطأين . فأحدهما معد والأخر غير معد . وأحدهما جنائياً
والآخر مدني . وأحدهما عمل والآخر امتيازاً عن عمل . وقد تكون الأخطاء

رقم ٤٩٠ م٢١٩). وقضت محكمة استئناف مصر الوطية بأنه إذا تعاقدت إرادتاً اثنين
فأكثراً على إيهما إنسان والتعدى عليه ، فنصر بهم وقتلهم بعض ، كانوا مثولين بالقضامن
لورتهما عن التعويض ، ومتضامنين في المسؤولية المدنية ولو لم يتعادلا في المسؤولية الجنائية ،
وكان فعل أحدهم جنائياً وفعل الباقي جنحة (١٤ مارس سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٤٦ ص
٦١٤). وقد لا يعرف من من المثولين هو الذي قتل ومن منها اقتصر على الضرب ،
فيكونان بالأولى متضامنين ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين
وفيقهما حضروا مما تخل المادته ، وكان كل منهما عاذراً للبيه على الاعتداء على فريق المجنى
عليه بسبب مضاربة سابقة وقت بين بعض أفراد المقربين ، وتنفيذها لهذا الفرض ضرب كل من
المتهمين بحضور الآخر وعلى مرأى منه المجنى عليه المذكور فأحدثنا به الإصابات التي أدى بعضها
إلى وفاته ، فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للدعى بالحق المدني عن وفاة المجنى عليه لامعاقله
فيه للقانون ، لأن كلاً منها يعتبر مثولاً من الوجهة المدنية عن الوفاة ، ولو أن المحكمة لم
 تستطع تعيين من منهما أثبتت الإصابة التي نتجت الموت عنها (قض جنائي في ٢ مارس سنة ١٩٤٢
المحاماة ٢٣ رقم ٢٠ ص ٣٣) — أقظر أيضاً قض جنائي في ١٧ مايو سنة ١٩٤٣ المحاماة
٢٦ رقم ١٨ ص ٤١). وقد يزيد أحد المتهمين من التهمة الجنائية ومع ذلك يبقى متضامناً
مذنبًا مع المتهم الذي أدين جنائياً ، وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة برأت المتهم
من تهمة الشروع في القتل إلا أنها أقامت قضاهاه بإزالته بالتعويض من التهم الآخر الذي أدين
بهذه الجريمة على ما قالته من أنه كان معه وقد سلمه السلاح الذي استعمل في الجريمة ، ثم أخذ
الإثبات في فكرة الاستيلاء على السيارة من طريق التعرض بالدعى المدني وما كنته ،
ونطور الموقف إلى صدور أفعال منها استفزاز المدعى وكان لها بعض الأثر في وقوع الجريمة
التي ارتكبها زميل الطاعن ، وأن كل هذه الأفعال وإن كانت لاترق بالنسبة إليه إلى مرتبة
الاتفاق الذي وقعت جريمة الشروع في القتل بناء عليه ، إلا أن توافق الإثبات على التعرض
رغبة في الحصول على السيارة لتنفيذ حلقة من حلقات الاتفاق الجنائي العام القائم بينهما وأخرين ،
والأفعال التي سدرت عنهم وكان من نتيجتها استفزاز المدعى كان لها أثرها بالنسبة إلى الطاعن
ووالدالي في الضرر الذي حلق بالدعى — وهذه الظروف مجتمعة تجعل الاثنين مثولين مدنياً
بالتضامن عن تعويض ذلك الضرر (قض جنائي في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم
١٢٧ — ص ١٣٠).

كلها ثابتة أو مفترضة ، أو يكون بذاتها ثابتةً وبعض مفترضاً . فــائق السيارة ومالكيها مسؤولان بالذات من عن خطأ السائق وخطأ الأول ثابت وخطأ الآخر مفترض .

وقد يكون أحد المطلين عقدياً ما دام الآخر خطأ تقصيرياً . فإذا تعاقد عامل في مع صاحب المصنع أن يعمل في مصنعه مدة معينة ، وأخل بتعاهده فخرج قبل انتهاء المدة ليعمل في مصنع آخر منافس بتعريف من صاحبه ، كان العامل الفنى وصاحب المصنع المنافس مسؤولين معاً نحو صاحب المصنع الأول كل منهما عن تعريف كامل . وتفسير ذلك لا يرجع إلى تعدد المسؤولين عن أخطاء تقصيرية ، بل يرجع إلى أن العامل الفنى مسؤول عن تعريف كامل لأنــه أخل بالتزامه العقدى . وصاحب المصنع المنافس مسؤول أيضاً عن تعريف كامل لأنه ارتكب خطأ جعله مسؤولاً . فيكون كل منهما مسؤولاً عن تعريف ضرر واحد تعريفاً كاملاً . وهذه ليست مسؤولية بالتضامن (solidarité) بل هي مسؤولية مجتمعة (in solidum) . وكذلك يكون الحكم إذا كان كل من الخطأ العقدي والخطأ التقصيرى غير عمــد . كما إذا ارتكب أمين النقل وهو ينقل بضاعة خطأ بــأن سارــة كبيرة ، فاصطدم بــسيارة أخرى ارتكب سائقها هو أيضاً خطأ بــأن كــار يسير من جهة الشــمال . فخطأ أمين النقل هنا خطأ عقدي غير عمــد وخطأ الغير (سائق السيارة الأخرى) خطأ تقصيرى غير عمــد ، ومع ذلك يكون أمين النقل والغير مسؤولين معاً مسؤولية مجتمعة (in solidum) (١) . ويلاحظ في المثلين المتقدمين أن مرتكب الخطأ العقدي لا يكون مسؤولاً إلا عن الضرر المتوقع ، أما مرتكب الخطأ التقصيرى فيكون مسؤولاً أيضاً عن الضرر غير المتوقع ما دام ضرراً مباشراً ، فالمسؤولية المجتمعة إنما تقوم بينهما فيما يشرــكان في التعريف عنه وهو الضرر المتوقع ،

(١) ومن ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا تسبــ الوكيل في عقد بمحضه فى إخلال المــوكــل بتعاهده كان مسؤولاً معه بالتضامن (استئناف مختلط في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ ص ٤٢) . وال الصحيح أن المســؤولية هنا مــسؤــولــة مجــتمــعة لا مــسؤــولــة بالــتضــامــن . لاجتــمــاع خطأ عــقدــى مع خطأ تــقــصــيرــى . وســوى أن محــكــمة الاستئناف اختــارتــ قــد فــلتــ من جهة أخرى فى بعض أحــكامــها بأن المســؤولــة عند تعدد المســؤولــين عن أخطاء تــقــصــيرــية تكونــ مــسؤــولــة مجــتمــعة لا مــسؤــولــة بالــتضــامــن ، وهذا أيضاً غير صحيح .

وبنفرد مرتک الخطأ التصیری بالمسؤولية عن خبر غير متوقع . والفرق بين المسؤولية بالتضامن (solidarité) والمسؤولية الجمتعة (in solidum) أن التضامن يختص بأحكام لا تشارکه فيها المسؤولية المجتمعة . فالمشمولون بالتضامن يمثل بعضهم بعضاً فيما يقع لا فيما يضر . فإذا تصالح الدائن مع أحد المشمولين بالتضامن وتضمن اصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى . استفاد منه الباقون . أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهما التزاماً أو يزيد فيهما ملزمان به فإنه لا ينفذ في حقهما إلا إذا قبلوه (م ٢٩٤) . وإذا أقر أحد المشمولين المتضامنين بالدين فلا يسرى هذا الإقرار في حق الباقين . وإذا نكل أحد المشمولين المتضامنين عن البين أو وجه إلى الدائن يميناً حلفها فلا يضار بذلك باقي المشمولين . وإذا اقتصر الدائن على توجيه البين إلى أحد المدينين المتضامنين فحلف فإن المشمولين الآخرين يستفيدون من ذلك (م ٢٩٥) . وإذا صدر حكم على أحد المشمولين المتضامنين فلا يحتاج بهذا الحكم على الباقين ، أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم فيستفيد منه الباقون إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمسؤول الذي صدر الحكم لصالحه (م ٢٩٦) . وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المشمولين المتضامنين ، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المشمولين (م ٢٩٢ فقرة ٢) . وإذا أعدر الدائن أحد المشمولين المتضامنين أو قاضاه فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المشمولين ، أما إذا أعدر أحد المشمولين المتضامنين الدائن فإن باقي المشمولين يستفيدون من هذا الإعدار (م ٢٩٣ فقرة ٢) . وسنعرض لهذه الأحكام تفصيلاً عند الكلام في التضامن . ونجزوء هنا بالإشارة إلى أن هذه الأحكام هي خاصة بالمسؤولية التضامنية دون المسؤولية المجتمعة ، ومن ثم تقوم هذه الفروق بين المسؤوليتين (١) .

(١) وفي القانون المدني الفرنسي لا يوجد نص على التضامن عند تعدد المشمولين ، ومن ثم جل الفقه والقضاء في فرنسا إلى فكرة المسؤولية المجتمعة (in solidum) فأقاموا هاتين المشمولين التصددين (أنظر مازو ٢٠٢ فقرة ١٩٦٩—١٩٦١) . أما في القانون المدني المصري ، التدبر والمجديد ، فإن النص على التضامن موجود كما قدمنا . لذلك تكون المسؤولية بين المشمولين التصددين في مصر مسؤولة بالتضامن لا مسؤولة مجتمعة . ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة في بعض أحكامها بأنه إذا تعدد المشمولون فالمسؤولية بينهم لا تتوحد مسؤولية تضامنية (solidarité) ==

والمسئولية بالتضامن إنما تكون في علاقة المضرور بالمسئولين المتعددين^(١).
أما فيما بين المسؤولين المتعددين أنفسهم فيقسم التعويض بينهم بحسب جسامته
الخطأ على الرأي السائد في القضاء كما أسلنا الذكر^(٢).

سبيل مسئولية مختلطة (in solidum): استئناف مختلط في ٥ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٦٩ ص ٢١٣ — وفي ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٤٩ (وجعلت المحكمة هنا النسبة فيما بين المسؤولين بالتساوي لا بحسب جسامته الخطأ) — وفي ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٤٣ وقد أختلفت هذه الأحكام النص الصريح على التضامن الذي ورد في القانون المدني المصري . وبهذا يمكن من أمر ، فإنه إذا رفع المضرور الدعوى على أحد من المسؤولين ، جاز له أن يطالب بالتعويض كاملاً ، وهذا أن يرجع على سائر المسؤولين كل بقدر نصيبه : استئناف مختلط في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٥٣ — وفي ٣ أبريل سنة ١٩٣٠ جازت ٤٠ رقـ . ٢١٠ س ٢٠٢ — وفي ٣١ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٧٥ — وفي ٨ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٥٦ .

والصحيح أن المسئولية في مصر ، في حالة تعدد المسؤولين ، تكون مسئولية تضامنية بمعنى خاصتها المقدمة الذكر ، لا مجرد مسئولية مجتمعة . وهذا ما ذهب إليه الفقه والكلذبة العالية من أحكام القضاء . ومن الأمثلة على تضامن المسؤولين عند تعددتهم انهيار بناء مملوك في الشبوع ، فيكون المالك في الشبوع مسؤليون بالتضامن عن الضرر الذي أحدهم انهيار البناء (استئناف مختلط في ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١١١ — وفي ٨ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١١٤ — وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٠٨) ، وبائمو العقار يطلبون غالباً أن العقار خال من الرهون ، فيكونون مسؤليون بالتضامن (استئناف مختلط في ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٧٧) ، والذئرون في اغتصاب شيء واحد يكونون مسؤليون بالتضامن (استئناف مختلط في ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٠٧) . وكذلك المترافقون على الفتن (استئناف مختلط في ١١ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٨٩ . — وفي ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٤٩) ، وكذلك الشئرون في مسافة غير مشروعة (استئناف مختلط في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٣٥) .

(١) فإذا كان الخطأ مشتركاً ، بأن كان المضرور قد ارتكب خطأً ساعد على إحداث الضرر ، وكان المسؤول شخصين متضامنين ، فقد قدمتا أن المضرور يرجع بثلثي التعويض على المسؤولين بالتضامن ، ولا يجوز لهذين أن يدفعا هذا التضامن بأن المضرور مثال هو أيضاً عن الضرر ، فيكون متضامناً معهما ، ويكون رجوعه عليهما هو رجوع المسؤول المتضامن على سائر المسؤولين المتضامنين ، فلا يرجح على كل مثال إلا بقدر نصيبه . ذلك أنه يرجح عليهمما كفراً أو لا كفراً مثلكم.

(٢) استئناف مختلط في ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٨٩ — وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٠٨ (شريكان في مبني على الشبوع ، انهياره الذي وأدى إلى باضرر ، واعتبر الشرككان مسؤليين بالتضامن قبل المضرور ، أما فيما يليه فقد قسم التعويض بنسبة نصيب كل منهما في المبني) . وتتفق بعض الأحكام ، دون سير ، بعدم رجوع المسؤول

٦٢١- المسئول إذا ارتكب الخطأ بجماعة : إذا لم تكن الجماعة ممتدة بشخصية معنوية . فلا يمكن بوصفها جماعة أن ترتكب خطأ . وإنما يرتكب الخطأ في هذه الحالة عضو أو أكثر من أعضاء هذه الجماعة أو جميع الأعضاء . ولكن باعتبارهم أفرادا لا جماعة .

وإذا كانت الجماعة ممتدة بالشخصية المعنوية فالأمر يختلف ، إذ يجوز كما قدمنا أن يرتكب الشخص المعنوي خطأ ترتب عليه المسوالية المدنية^(١) . والمسئول الذي تقام عليه الدعوى هو الشخص المعنوي ذاته لا مثلوه ، فهو لاء إنما هم أعضاؤه^(organes) التي يعمل بواسطتها ويريد عن طريقها^(٢) . ولكن هذا لا يعني من أن الخطأ الذي يرتكبه الشخص المعنوي يرتكبه في الوقت ذاته مثلوه بوصفهم أفرادا ، فيكون المسئول هو الشخص المعنوي والممثلون متضامنين جميعا في المسوالية . فإذا دفع الشخص المعنوي التعريض رجع على مثليه بكل ما دفع دون أن ينضم نصباً عن مسواليته . لأنه لا مسوالية عليه في العلاقة فيما بينه وبين مثليه ، إذ هم الذين ارتكبوا المخطأ في الواقع . وإذا دفع الممثلون التعريض فلا رجوع لهم على الشخص المعنوي . وقد يكون مثيل الشخص المعنوي تابعاً له كمديرين الشرك . فتحقق مسوالية الممثل إما باعتباره تابعاً أو بصفته الشخصية . وفي الحالة الأولى تتحقق مسوالية الشخص المعنوي باعتباره متبعا .

الذى دفع التعريض كاملا على المسئول منه ، إذا كان المخطأ الذى ارتكباه ماعتبر غداة ، كما إذا اشترك فى النصب (استئناف مختلط فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٥٠) ، أو فى السرقة (استئناف مختلط فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٢٣ ص ٥٩) ، أو فى التغليد الزورى (استئناف مختلط فى ٩ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٢٢) .

(١) محكمة الإسكندرية الكلبة الخانصلة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ١-٢ وقد تتحقق المسوالية الحسائية فى أموال قليلة ، فتتحقق على الشخص المعنوى عقوبة جنائية ، كالمثل والإغلاق والمصادرة والغرامة .

(٢) وكأن الدعوى لا تقام على التزاع أو على الرأس فى حالة الشخص الضيق ، فهو كذلك لا تقام على الممثلين فى حالة الشخص المعنوى (مازو ٢ نقراة ١٩٩٨) .

الطلب الثاني

الطلبات والدفوع

٤١ - طلبات المدعى

٦٢٢ - سبب المدعى : مهما تنوّع الطرق والوسائل (moyens) التي

يستند إليها المدعى في تأييد طلباته، فإن سبب (cause) دعواه واحد لا يتغير: إخلال المدعى عليه بمصلحة له مشروعة. وسواء كانت حجته أو دليله على هذا الإخلال خطأ عقدياً ارتكبه المدعى عليه أو خطأ تقديرياً. وسواء كان الخطأ التصويري خطأ ثابتاً أو خطأ مفترضاً، وسواء كان الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس أو لا يقبل ذلك، فلما استشهد به كلهما إلى وسائل يستند إليها المدعى في دعواه، وقد ينقل من وسيلة إلى وسيلة، فيستند أولاً إلى الخطأ التصويري، ثم يتركه إلى الخطأ العقدي. ثم يرجع بعد ذلك إلى الخطأ التصويري ولكن يدعوه مفترضاً، فهو في ذلك كله قد غُرِّي الوسائل التي يستند إليها دون أن يغُرِّي سبب دعواه.

ويترتب على ذلك أن المدعى إذا رفع دعواه مستندًا إلى النصوص الخاصة بالخطأ التصويري الثابت، فإذا بعد طلباً جديداً في الاستئناف أن يستند إلى خطأ تصويري مفترض أو إلى خطأ عقدي. بل يجوز للقاضي، وقد رفعت الدعوى أمامه بالاستئناد إلى الخطأ التصويري الثابت، أن يأنّ حكمه على خطأ تصويري مفترض أو على خطأ عقدي دون أن يكون بذلك قد قضى في شيء لم نطالبه الخصوم. فهو إنما استند إلى وسائل لم تبدها الخصوم وهذا جائز. ولكن لا يجوز للمدعى أن يغير الوسائل التي يستند إليها لأول مرة أمام شعبة التقضي، إذ لا يجوز إبداء وسائل جديدة أمام هذه المحكمة.

ويترتب كذلك على ما قدمناه أن المدعى إذا رفع دعواه مستندًا إلى الخطأ العقدي متلاً، فرفضت الدعوى، فإن الحكم يحوز قوة الشيء المقضي، ولا يستطيع المدعى أن يعود إلى القضاء مستندًا إلى الخطأ التصويري. والعكس صحيح. ذلك أن السبب لم يتغير بالانتقال من نوع من الخطأ إلى نوع آخر، لم تغير كذلك الخصوم والموضوع، وهذه هي شروط الشيء المقضي.

أما القضاء الفرنسي فقد جرى على أن المدعى لا يجوز له أن يعدل عما استند إليه من الخطأ ، فيترك الخطأ التفصيري مثلاً إلى الخطأ العقدي ، أو يترك الخطأ ثابت إلى الخطأ المفترض ، وإلا كان ذلك طلباً جديداً لا يجوز له أن يتقدم به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (١). كذلك إذا رفضت المدعوى على أساس نوع معين من الخطأ ، لم يغز الحكم قوة الشيء المفضي بالنسبة إلى نوع آخر ، وجاز رفع دعوى المسؤولية من جديد على أساس نوع من الخطأ يختلف عن النوع الذي رفضت المدعوى على أساسه من قبل . ولا يحول دون ذلك قوة الشيء المفضي ، لأن السبب – وهو هنا نوع الخطأ – قد تغير (٢) .

وقضاء محكمة النقض عندنا ، في دائرتها الجنائية ، يتفق مع القضاء الفرنسي (٣).

(١) فاقرأوا ورجال العمل في رنسا ينعون المدعى أن يستند في دعواه إلى جميع النصوص الخاصة بالمسؤولية – عقدية كانت أو تصريحية – حتى لا تفلت منه مسؤولية في كسب دعوه مما كان رأي القاضي في الوسيلة التي يجب أن تستند إليها المدعوى (أنظر في القضاء الفرنسي وفي ترجمة مازو ٣ فقرة ٢٠٩٧ – فقرة ٢١٠١).

(٢) أنظر في الموضوع مازو ٣ فقرة ٢١٠٢ .

(٣) وقد أصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض حكماتاماً عدة في هذا المعنى . نقتصر بأنه إذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا علىتهم على أساس أنه قارف بنفسه فعل الضرب الذي وقع على عين المدعى عليه وبسب له الضرر المطلوب من أجله التعويض ، واستمر النظر فيما على هذا الأساس طوال المحاكمة ، فإن المحكمة إذا دخلها الشك في أن التهم ضرب الجني عليه ، ولم تر أنه قارف أية جرعة أخرى يكون من سلطتها أن تمحى كله عليها ، فربما أنه لعدم ثبوت التهمة عليه ، وتبليغاً بذلك رفضت المدعوى المدنية المقامة على أنه ارتكب بنفسه الفعل الضار ، تكون قد أثبتت إذ لم يكن في وسعها أن تحكم بغير ما حاكت به . ذلك لأن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدني باعتبار المدعى عليه مسؤولاً عن فعل نفسه مختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسؤولاً عن فعل غيره ، وليس للمحكمة من تلقاه نفسها أن تغير السبب الذي تقام عليه الدعوى أمامها وإلا تكون قد تجاوزت سلطتها ، وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به (قضى جنائي في أول يناير سنة ١٩٤٣ المحمدية ٢٤ رقم ١٦٦ ص ٤٨٠).

ونقت أبداً بأنه ما دامت الدعوى قد رفعت على أساس المسؤولية التفصيرية ، والدعوى لم جنباً لها فيها بالتعويض على أساس المسؤولية العقادية – إن مع أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية – فليس للمحكمة أن تبرع من عندها فتبيّن المدعوى على سبب غير الذي رفعها صاحبها به ، فإنهما إذ فعل تكون قد حكمت بما يطلب منها المدعي ، وهذا غير جائز في القانون (قضى جنائي في ٨ مارس سنة ١٩٤٣ المحمدية ٢٠ رقم ٤٥ ص ١٤٢) .

وأما فضائلها في الدائرة المدنية ، فعل العكس من ذلك يتفق مع الرأى الآخر الذى قدمناه ، وهو الرأى الذى نرجحه . فقد قضت بأن الراجح في باب قوة الشيء المحكوم فيه هو اعتبار كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عن شخصه أو عن ماله قبل من أحدث الضرر أو ثسب فيه — كل ذلك هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما تنوّع أو تعدد علل التعويض أو أسبابه . لأن ذلك جمياً من وسائل الدفاع أو طرقه (moyens) . فهما كانت طبيعة المسؤولية التي يجثها القاضى في حكمه الصادر برفض دعوى التعويض ، ومهما كان النص القانوني الذى استند إليه المدعى في طلباته أو الصى الذى اعتمد عليه القاضى في حكمه . فإن هذا الحكم يمنع المضرور من إقامة دعوى تعويض أخرى على من حكم قبله برفض دعواه . لأنه يعتبر دالاً بالأقضاء على انتفاء مسؤولية المدعى عليه قبل المدعى عما ادعاه عليه أياً كانت المسئولية التي أسس عليها طلبه ، عقدية أو غير عقدية أو تنصيرية ، على معنى أن كل ذلك كان من طرق الدفاع ووسائله في دعوى التعويض ، وأن لم يتناوله البحث بالفعل فيها ، ولم يكن ليبرر

وقفت كذلك بأن ما دامت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية ، فإن هذه المحكمة إذا انتهت إلى أن أحد التهمين هو وحده الذى فارف الجريمة المطلوب التعويض عنها ، وأن التهمين الآخرين أحدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبات التى يفرضها عليه المقدم البريم بينه (وهو مستخدم بينك التسليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (وهو بنك التسليف) والأخر لم يثبتت وقوع أى تقصير منه — إذا انتهت المحكمة إلى ذلك يكون متبعنا عليها ألا تقضى بالتعويض إلا على من ثبتت عليه الجريمة ، وأن تقضى برفض الدعوى بالنسبة للتهمين الآخرين ، لأن حكمها على التهم الذى خالف شروط القيد لا يكون إلا على أساس المسؤولية التعاقدية وهو غير الباب المرفوعة به الدعوى أمامها ، وهذا لا يجوز في القانون ، وأن حكمها بالتعويض على التهم الآخر ليس له ما يبرره ما دام لم يثبتت وقوع أى خطأ منه . أما القول بأن المحكمة كان عليها في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية بالنسبة لهذين التهمين أحدهما أو كليهما لا يرفضها فربود بأنه ما دامت الدعوى قد رفعت على أساس اندماج المسؤولية التنصيرية ، فإن ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية وليس من شأنه أن يعنيه من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسؤولية التعاقدية (قضى جنائي في ٢١ مايوزنة ١٩٤٣ رقم ٢٦ ص ٣٧).

وانظر تلبيقاً على هذا الحكم للدكتور سليمان مرقص في مجلة القانون والاقتصاد ١٧ المتقدى ، وهو يارض المبدأ الذى أخذ بالحكم ، وبؤيد الرأى الصريح الذى أخذنا به — وانظر عملياً آخر له في هذا المقر في مجلة القانون والاقتصاد ١٥ ص ٢١٩ — ص ٢٢٨).

الحكم للمدعى على خصمه بتعويض ما (١).

٦٢٣— موضوع الدعوى : وموضوع دعوى المسؤولية هو التعويض عن الضرر . يقدر المدعى كما يرى . ولا يجوز للقاضي أن يزيد عما طلبه المدعى وإلا قضى فيها لم يطلبه المدحوم . ولكن يجوز له أن يقضى بأقل . كذلك لا يجوز للمدعى أن يزيد مقدار ما يطلبه من التعويض في الاستئناف لأول مرة . لأن ذلك يعد طلباً جديداً .

ولكن كثافة التعويض قد تغير دون أن يكون في ذلك تعديل في الطلبات . فقد يطلب المدعى مبلغاً من التقادم فيحكم القاضى بإيراد مرتب . وقد يطلب تعويضاً عيناً فيحكم له القاضى بتعويض نقدى . وقد يغير المدعى من كيفية التعويض الذى يطلبه لأول مرة في الاستئناف فيجوز ذلك . كما لو طلب تعويضاً نقدياً أمام المحكمة الابتدائية . ثم طلب في الاستئناف تعويضاً عيناً مصحوباً ببرهان مالى .

٢٥— دفع المدعى عليه (التقادم)

٦٢٤— الرفع : يدفع المدعى عليه دعوى المسؤولية بأحد أمرين : إما أن ينكر قيام المسؤولية ذاتها فيدعى أن ركناً من أركانها لم يتوافر من خطأ أو ضرر أو سببية . وإما بأن يعرف بأن المسؤولية قامت ولكنه يدعى أن الالتزام المرتب عليها قد انقضى بالوفاء أو بالمقاصة أو بالإبراء أو بالتقادم أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الالتزام . وفي كل ذلك تطبق القواعد العامة (٢) .

(١) تقضي مدحني رقم ٥ بتاريخ ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢٠٤ رقم ٤٥٢ .

(٢) وقد فدمتنا أن هناك دفعة خاصة بدعوى المسؤولية الجنائية ، إذا رفعت أمام المحكمة الجنائية ، عن جريمة رفعت الدعوى الجنائية في شأنها أمام المحكمة الجنائية . فإن الدعوى الجنائية تتفق من سير الدعوى الجنائية حتى يصل نهايتها في الدعوى الجنائية . وهذا ما يعبر عنه الفرنسيون بقولهم : La criminelle tient le civil en état . وقد وردت هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية الجديد في المادة ٢٦٥ على الوجه الآتى : « إذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية ، يجب وقف النقل فيها حتى يحكم بها . الدعوى الجنائية المتسقة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها . على أنه إذا أوقف النقل في الدعوى الجنائية لجئوت التهم بفعل في دعوى الجنائية » .

٦٢٥- الرفع بالتقادم: والذى يعنيها الوقف عنده قليلاً هو التقادم.

فقد أدخل القانون المدنى الجديد تعديلاً هاماً في هذا الصدد . وبعد أن كانت دعوى المسئولة تقادم كغيرها من الدعاوى بخمس عشرة سنة صارت تقادم أيضاً بثلاث سنوات على تفصيل نورده فيما يلى :

نصت المادة ١٧٢ من القانون المدنى الجديد على ما يأتى :

« ١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ».

٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة . وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة . فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية (١) .

(١) تاريخ المصنف : ورد هذا النص في المادة ٤٠ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى:

١٠ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذى علم فيه المصاب بحدوث الضرر وبالشخص الذى أحدهما . ونصف الدعوى كذا فى جميع الأحوال باقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ٢ - على أنه إذا كانت دعوى التعويض الناشئة عن جريمة تقرر لسقوط الدعوى الجنائية فيها مدة أقصى . فلن هذه المدة هي التي تسقط بها الدعوى المدنية ». وفي لحنة المراجعة توافث المادة مناقشة طرفيها ، ورأى بعض الأعضاء أنه لا توجد علاقة بين سقوط دعوى التعويض المدنية وسقوط الدعوى الجنائية ، ولكن الأغلبية رأت إبقاء الحكم على أصله مع تقديم الفقرة الثانية بحيث تكون استثناء المادة الثالثة السنوات لا من مدة الخمس عشرة سنة ، وأصبح النص النهائى الذى أقرته الجنائية : ١٠ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذى أحدهما إلا إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة تسقط الدعوى الجنائية فيها مدة أقصى ، فإن هذه المدة هي التي تسقط بها دعوى التعويض . ٢ - وتنقض دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . وأصبح رقم المادة ١٧٦ في المشروع النهائي . ووابى عليها مجلس النواب . وفي لحنة القانون المدنى يجلس الشيوخ اعتراض على جعل يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذى أحدهما مبدأ لسريان التقادم القصير وهو ثلاثة سنوات ذكره لا يزيد من توسيع معيار مادى ثابت بدلًا لسقوط قائلة القضاة يجب تجديدها بواقة مادى ، ثم أصر فقام بتبرير إشكالات لافتتهى ، ولكن الماجنة تبيّنت أن كل التبريرات الحديثة أخذت

وفقاً لهذا النص يجب التمييز بين ما إذا كانت دعوى المسئولية قد قامت على خطأ مدنى لا يعتبر جريمة أو كانت هذه الدعوى ناشطة عن جريمة جنائية . ففي الحالة الأولى تسقط دعوى المسئولية بالتقادم بأقصر المدىتين الآتىين : (١) ثلث سنوات تنتقضى من اليوم الذى علم فيه المضروب بالضرر وبالشخص المسئول عنه . فلا يبدأ سريان التقادم من يوم وقوع الضرر . ويرتبط على ذلك أنه قد يتضمن على وقوع الفحوى مدة تزيد على ثلث سنوات دون أن تقادم دعوى

— بعده المدة المقصودة لتقادم على أن يبدأ سريانها من يوم علم بالضرر وبالشخص الذى أحدهه ويعبدأ المدة العدوانية في حالة عدم العلم . واستبدلت الجنة عباره « الشخص المثول عنه » بعبارة « الشخص الذى أحدهه » ، والاستعاضة عن الشى الأخر من الفقرة الأولى بعبارة « فإن دعوى التغويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية » ، وقد من هذا الاقتراح إلى الإلغاء على الدعوى المدنية طوال المدة التي يوقف فيها سريان تقادم الدعوى العمومية بالتحقيق أو بالحاكم لأن إطلاع الشخص الوارد في المشروع يحمل تقادم الدعوى المدنية يتم باقتسام المدة التي تسقط بها الدعوى العمومية دون تغزيل وتأتى سريان تقادمها ، والأسباب أن تبقى الدعوى المدنية ما يبقى الحق في رفع الدعوى العمومية أو تخربها أو انتزاعها فيها فاما ، والأمسع كذلك أن يرد الاستثناء الحالى يبقاء الدعويين فى الفقرة الثانية لأن الدعوى العمومية قد تظل باقية أحياناً مدة تجاوز الخمس عشرة سنة . وعلى ذلك عدلت المادة على الوجه الوارد فى القانون الجديد وأصبح رقمياً ١٧٢ . ووافقت مجلس الشيوخ عليها كما أقرتها الجنة (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ س ٣٩٦ — ٤٠٤) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التهدى في هذا الصدد ما يأتى : « استحدث المشروع في نظام المسئولية القصورية تقادماً قصيراً . فتضىء تسقط دعوى التغويض الناشطة عن عمل غير مشروع باقتسام ثلاثة سنوات على غرار ما فعل فيما يتعلق بدعوى البطلان . ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذى يعلم فيه المضروب بالضرر الحادث ، ووقف على شخص من أحدهه . فإذا لم يعلم بالضرر الحادث ، أو لم يقف على شخص من أحدهه ، فلا يبدأ سريان هذا التقادم القصير ، ولكن دعوى المضروب تسقط على أي الفرض باقتسام خمس عشرة سنة على وقوع العمل غير المشروع . وإذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب الدعوى المدنية ، وكانت الدعوى الجنائية تقادم باقتسام مدة أطول ، سرت هذه المدة في شأن تقادم الدعوى المدنية . فلو حدث الضرر مثلاً من جراء جنائية ، كانت مدة سقوط الدعوى المدنية عشر سنوات عوضاً عن ثلاثة لأن الدعوى الجنائية لا تقادم إلا باقتسام تلك المدة وهي أطول . وقد فرض في هذا كله أن يبدأ سريان المدة لا يختلف في الماليتين ، يبدأ الدعوى المدنية لا تسقط إلا باقتسام خمس عشرة سنة عند جهل المضروب بالضرر الحادث أو بشخص عده ، وهي مدة أطول من مدة سقوط الدعوى الجنائية . وصفوة القول أن الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعد انتهاء الدعوى الجنائية ، ولكن ليس يقبل انتهاء الدعوى المدنية قبل انتهاء الدعوى الجنائية (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ من ٤٠٠) .

المسئولة ويكتفى لتحقيق ذلك أن يقع الضرر دون أن يعلم به المضرور . كما لو أوصى شخص لا خر بمال ولم يعلم الموصى له بالوصية إلا بعد موت الموصى بعده طويلاً ، وتبين أن أحد الورثة وضع يده على المائدة الموصى به وأتلفه منذ مدة تفراضاً خمس سنوات ، في هذا الفرض لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي علم فيه الموصى له بالوصية وتنافى الموصى به من الورثة ، ولا تقادم دعواه إلا بانتفاء ثلاثة سنوات من ذلك اليوم . أي بانتفاء ثمان سنوات من وقت وقوع الضرر . وقد يعلم المضرور بوقوع الضرر ولكنه لا يعلم بالشخص المسئول عنه ، كما لو اصطدم سيارة لم يعرف سائقها ، ثم اهتدى إلى معرفته بعد سبع سنوات مثلاً ، فهنا أيضاً لا تقادم دعوى المسئولة إلا بانتفاء ثلاثة سنوات من وقت علم المضرور بالشخص المسئول . أي بانتفاء عشر سنوات من وقت وقوع الضرر . أما إذا علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه في اليوم الذي وقع فيه – وهذا ما يحدث غالباً – فإن دعوى المسئولة تقادم في هذا الفرض بانتفاء ثلاثة سنوات من وقت وقوع الضرر . (٢) خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر . وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المضرور لم يعلم بوقوع الضرر أو بالشخص المسئول عنه إلا بعد مدة طويلة تفراضاً بانتفاء خمس عشرة سنة . في هذا الفرض النادر تقادم دعوى المسئولة بانتفاء خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر ، لأن هذه المدة أقصر من مدة ثلاثة السنوات التي تسرى من وقت علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه . إذ أن هذه المدة الأخيرة عند الحساب تكون ست عشرة سنة من وقت وقوع الضرر . وقد رأينا أن القانون المدني الجديد جعل التقادم بأقصر هاتين المدتين في دعوى بطلان العقد . وسرى أنه سار على هذا النهج في الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة . وما نحن نراه يسير على النهج ذاته في الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع . وقد استثنى الالتزامات الناشئة عن العقد : فجعلها لا تقادم إلا بخمس عشرة سنة ، لأنها الالتزامات أرادها المتعاقدان فترتبت في ذمة الملتزم بإرادته هو . وهذا بخلاف الالتزامات الأخرى فقد فرضها القانون على الملتزم .

وفي الحالة الثانية، إذا نشأت دعوى المسؤولية عن جريمة كجناية قتل مثلاً. تنتقام الدعوى في الأصل بأقصى المدىين السابق الذكر . فإذا فرضنا أن أقصى المدىين ثلاث سنوات أو خمس أو أية مدة أخرى تقل عن عشر سنوات، نتبع عن ذلك موقف شاذ ، إذ تكون الدعوى المدنية قد تقادمت قبل أن تقادم الدعوى الجنائية . فإن هذه لا تقادم إلا بعشر سنوات (م ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد) . هذا الموقف الشاذ ، وهو سقوط الدعوى المدنية مع قيام الدعوى الجنائية . ولإيقاع عقوبة جنائية على الجاني دون المتمكن من إلزامه بالتعويض وهو أقل خطأ من العقوبة الجنائية، هو الذي أراد القانون أن يتضاداً . فنص على أن الدعوى المدنية لاتقادم في هذه الحالة . بل تبقى قائمة مع الدعوى الجنائية ، ولا تسقط إلا بسقوطها ، حتى يتمكن المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجنائي أن يتضادي منه التعويض الممكن . أما العكس فتسارع : تسقط الدعوى الجنائية قبل أن تسقط الدعوى المدنية . وصورة ذلك في المثل الذي نحن بصدده لا تعلم الورثة بقتل موته إلا بعد عشر سنوات من وقوع الجنائية ، فتكون الدعوى الجنائية قد سقطت بالقادم ، ومع ذلك تبقى الدعوى المدنية إذ لم يقض لا ثلاث سنوات من وقت العلم بالجنائية وبالجاني ولا خمس عشرة سنة من وقت وقوع الجنائية (١) . ومثل ذلك أيضاً أن تكون الجريمة التي نشأت بغيرها دعوى المسؤولية مختلفة بسيطة تفضي الدعوى الجنائية فيها بمضي ستة أيام وفروعها (م ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد) . فتكون الدعوى المدنية قائمة بعد سقوط الدعوى الجنائية إذ لا تسقط الدعوى الأولى بأقل من ثلاث سنوات (٢) .

٦٢٦ — سرير النعش غيره من مبتليه: ويتبيّن ما قدمناه أن

(١) قضي مدّى في أول مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة محـرـ رقم ١٩٨ من ٤٣٢ .

(٢) وسقوط الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية أكثر احتمالاً في القانون المدني الجديد (حيث حضرت مدة التقادم) منه في القانون المدني القديم . وهذا هو الذي حل للشرع في القانون المدني الجديد بنس صراحة على الاحتياط الذي تحقّق بصدده ، حتى لا تسقط الدعوى المدنية قبل سقوط الدعوى الجنائية على نحو الذي قدمناه . أما التقادم المدني القديم فلم يتضمن شيئاً في هذه المسألة ، ولم يكن في حاجة كافية إليه ، لأن دعوى المثلولة فيه كانت لا تسقط إلا بخمس عشرة سنة ، فكان من الظاهر أن تسقط المدنة قبل سقوط الدعوى الجنائية .

القانون المدني الجديد قد عدل مدة التقاضي في دعوى المسؤولية . فجعلها في أكثر الأحوال أقصر من المدة التي كان القانون القديم يقررها . وقد نصت المادة الثامنة من القانون المدني الجديد على أنه « ١ - إذا قرر النص الجديد مدة للتقاضي أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك . ٢ - أما إذا كان الباقى من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد . فإن التقاضي يتم بانتهاء هذا الباقى » .

ونفرض . لتطبيق هذا النص . أن مسئولية مدينة قد تحققت في ظل القانون المدني القديم : سرقة وقعت قبل نفاذ القانون الجديد وعلم الجني عليه بالسرقة وبالسارق قبل هذا التاريخ . فإذا فرضنا أن السرقة وقعت في سنة ١٩٤١ ، فإن دعوى المسؤولية في هذا التعرض إذا طبق عليها القانون القديم لا تقضى إلا بخمس عشرة سنة تسرى من وقت وقوع السرقة . فتقاضي في سنة ١٩٥٦ . أما إذا طبق عليها القانون الجديد ، فإنها تقضى بثلاث سنوات تسرى من وقت العمل بالقانون الجديد (١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩) . فتقاضي في سنة ١٩٥٢ . ومن ثم يكون القانون الجديد هو الذي ينطبق لأن التقاضي يقتضاه أسرع ، وإذا فرضنا أن السرقة وقعت في سنة ١٩٣٦ . فإن القانون القديم هو الذي ينطبق لأن الباقى من مدة التقاضي فيه عند نفاذ القانون الجديد أقل من ثلاثة سنوات ، وهى المدة التي قررها النص الجديد . فتقاضي الدعوى في هذا التعرض في سنة ١٩٥١ .

المطلب الثالث

الإثباتات

١٤ - عبء الإثباتات

٦٢٧ - عبء إثبات الضرر : المدعى هو الذى يحمل عبء إثبات ما أصابه من الضرر . ولا يستطيع أن يخطو في دعوى المسؤولية خطوة قبل أن يثبت

ذلك (١).

وفي أحوال استثنائية يعني القانون المدعى من إثبات الضرر :

١ - إما بوضع قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على أن هناك ضرراً قد وقع . فقد نصت المادة ٢٢٠ من القانون المدني الجديد على أنه « لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير . قانونية كانت أو انفافية ، أن يثبت الدائن ضرراً يلحقه من هذا التأخير ». وأكثر ما يقع ذلك في المسؤولية العقدية . ولكن يمكن تصوره في المسؤولية التقصيرية . إذا قدر الظرف أن مقدار التعويض باتفاق بينهما . فتستحق فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات الضرر .

٢ - وإما بوضع قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على وقوع الضرر . ويكون ذلك في الشرط الجزئي . فقد نصت المادة ٢٢٤ فقرة أولى من القانون المدني الجديد على أنه « لا يكون التعويض الانفافي مستحقاً إذا ثبتت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر ». وينقلب أن يقع هذا أيضاً في المسؤولية العقدية ، ولكنه يتصور في المسؤولية التقصيرية إذا اتفق الظرفان على إعادة الشيء إلى أصله كتعويض عن خطأ تصريري ووضعها شرعاً جزائياً . والمنروض عند وجود شرط جزائي أن إخلال المدين بالتزامه قد أصاب الدائن بالضرر . وقد قدر المتعاقدان في الشرط الجزئي مدى هذا الضرر وقيمة . وهذه قرينة قانونية تعنى الدائن من إثبات الضرر . ولكنها قبل إثبات العكس ، فللمدين أن يثبت ، كما يقول النص ، أن الدائن لم يلحقه أي ضرر .

٦٢٨ - عبء إثبات الخطأ: الأصل أن عبء إثبات الخطأ يقع على المدعى . والخطأ كما قدمنا هو انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي . وهذا الانحراف واقعة مادية ، أكثر ما ثبت من طريق قرائن قضائية متتابعة . تنقل عبء الإثبات من جانب إلى جانب . فالمدعى يبدأ بإثبات واقعة تقوم قرينة قضائية على وقوع الخطأ . فينتقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه . فيثبت

(١) استئناف مختلط في ١٢ مايو سنة ١٨٨٧ بوريللي م ١٧٩ رقم ٩ - وفي ٢ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ من ٩٣ - وفي ٤ مارس سنة ١٩٤٥ م ٢٧ من ١٩٩ -- قانون حكمة استئناف مصر الوطنية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحشامة ٢٠ رقم ١١٩ من ٤٥٥ . وتطلب الدكتور سليمان مرقس في مجلة القانون والاقتصاد ١٣ س ٣٤٨ - من ٣٦٩ .

هذا واقعة أخرى تقوم في أيضاً قرينة قضائية على انتفاء الخطأ من جانبه . فيعود عبء الإثبات إلى المدعى . ولكن ، إلى أدنى يعجز أحد الطرفين عن إثبات ما يزدري عنه القراءة القضائية التي ألقاها عليه خصميه . فيكون هو العاجز عن الإثبات . فإن كان المدعى هو الشخص عجز . فقد يعتبر غير قادر على إثبات دعواه وخسرها . وإن كان الشخص عجز هو المدعى عليه ، فإن المدعى يكون قد تمكن من إثبات الخطأ^(١) .

هذا هو الأصل . ولكن تردد استثناءات كثيرة . يعني فيها المدعى من إثبات الخطأ ، بفضل قرينة قانونية تكون إما قابلة لإثبات العكس وإما غير قابلة لذلك^(٢) . وسرى فيما يلي تفصيلاً وأفيا هذه القراءتين القانونية . وببعضها غير قابل لإثبات العكس كخطأ التسويق وخطأ حارس الأشلاء . وباللاحظ بوجه عام أن هذه القراءتين القانونية لا تعنى المدعى من إثبات وجود الحالة القانونية التي يترتب عليها قيام القراءة على الخطأ^(٣) . وسرى ذلك في مكانه .

٦٦٩- عبء إثبات السيئة: الأصل هنا أيضاً أن عبء إثبات السيئة يقع على المدعى . فهو الذي يثبت ، ليس تفاصيل الضرر الذي وقع عليه والخطأ الذي وقع من غيره ، بل أيضاً علاقة السيئة بما بين الخطأ والضرر . ولكن هذه القاعدة محدوقة الأهمية . فهي تارة يرد عليها استثناءات يقررها القانون ، وطوراً يضيق مجال تطبيقها العمل حتى تصبح القاعدة هي الاستثناء .

أما الاستثناءات التي يقررها القانون فهي قرائين قانونية ، كلها قابلة لإثبات العكس ، يقيمهما القانون على وجود السيئة . والقانون يقيم هذه القراءين

(١) استئناف مختلط في ١٩٢٩ نونبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٤١ — محكمة الإسكندرية المختلطة في ١٠ يونيو سنة ١٩٢٢ جازت ١٣ رقم ٨٦ ص ١١٠ .

(٢) أظرف أن الخطأ المفروض فرضاً غير قابل لإثبات العكس من الواقع من الأسى خطأ ثابت (faute prouvée) مازو ٢ فقرة ١٦٩٠ — فقرة ١٦٩٢ .

(٣) والقراءان القانونية على الخطأ إنما أقامها القانون لصلحة المدعى دون غيره . وقد رأينا أن غير المدعى لا يجوز له أن ينفع بهذه القراءتين ، فلا يصح أن يتمسك بها لا المدعى عليه ولا الغير .

حيث يقيم قرائن الخطأ . فهو إذا أقام قرينة على الخطأ - قابلة أو غير قابلة لإثبات العكس - يقيم إلى جانبها قرينة عن السبيبة تكون دائماً قابلة لإثبات العكس . فالمكلف بالرقابة تقوم ضده قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على الخطأ . وتقوم ضده كذلك قرينة قانونية قابلة هي أيضاً لإثبات العكس على السبيبة . ويستطيع أن يبني كلاً من القرینتين . فيبني قرينة الخطأ بإثبات أنه لم يغتصر في الرقابة . ويبني قرينة السبيبة بإثبات أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو لم يغتصر أى بإثبات السبب الأجنبي . وحارس الحيوان أو الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة تقوم ضده قرينة الخطأ وهي غير قابلة لإثبات العكس ، وقرينة السبيبة وهي قابلة لأنني بإثبات السبب الأجنبي . فإذا تركنا الاستثناءات وعدنا إلى القاعدة . رأينا أن مجال تطبيقها في العمل محدود . ذلك أن المدعى إذا أثبت الضرر والخطأ ، في أكثر الأحوال ، ومن الناحية العملية المضرة ، تقوم في ذهن القاضي شبهة قوية في أن الخطأ هو الذي أحدث الضرر . ومن ثم تقوم قرينة قضائية على علاقة السبيبة . تنقل ع الإثبات إلى المدعى عليه . فيطالب هذا بنفي هذه العلاقة . ويستطيع ذلك إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى . وهذا هو السبب الذي دعا المشرع في القانون المدني الجديد إلى أن يورد الحكم في هذه المسألة على هذا الوضع العملي . فنص في المادة ١٦٥ على ما يأنى : « إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ من سبب أجنبى لا يد له فيه . كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرووب أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » . ونص في المادة ٢١٥ على ما يأنى : « إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم ثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه ». فـفي التصين وضع القانون عبد الإثبات ، من الناحية العملية المضرة ، على عاتق المدين لا على عاتق الدائن (١) .

(١) انظر المذكرة الإضافية للمشروع المقيدى في صدد المادة ٢١٥ ، حيث ورد أن استفاط قرينة الخطأ يكون بإثبات السبب الأجنبي . وفي هذا خطأ بين الخطأ وعلاقة السبيبة ، فإن الذي يبني إثبات السبب الأجنبي هو علاقة السبيبة لا الخطأ (مجموعة الأعمال الحضرية ٢ ص ٥٤٧).

٢٨ - وسائل الإثبات

٦٣٠ - الإثبات بمجموع الطرق . إذا دلت الأركان الثلاثة . - الخطأ والضرر والسببية - التي يجب إثباتها لتحقيق المسؤولية هي كلها وقائمة مادية ، وإن إثبات أية واقعة منها يجوز بمجموع الطرق ، وبخاصة البينة والقرائن (١) . وفي أكثر الأحوال يثبت الضرر والسببية بالمعاينة المادية أو بشهادة طيبة أو بتقدير الخبراء . أما الخطأ وأكثر ما يثبت بشهادة من عاينوا الحادث وبالتحقيق الجنائي وبالانتقال إلى محل الواقعه ومعاينته وبالقرائن التفصائية والقانونية (٢) .

٦٣١ - ارتباط القاضى المرئى بالحكم المبإى - تأصل القاعدة :

ومن أهم القرائن القانونية التي تسبط على وسائل الإثبات في دعوى المسؤولية

(١) وقد فضحت محكمة النقض بأن الدعوى المرفوعة على سيد وخادمه بطلب الحكم عليهم متضامنين بأن يدفعا إلى المدعى مبلغًا تعويضا لها عن عبء الخادم بخل كاتن في علبة استودعتها اليد هي دعوى متنضمنة في الواقع دعويين : الأولى أساسها الجريمة النسوية إلى الخادم ، وذيها يدور الإثبات بينه وبين المدعى على وقوع الجريمة ، وإثبات الجريمة جائز قانوناً بأى طريق من طريق الإثبات ، فهي دعوى غير متنوقفة على عند الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن المبادر التي وقعت عليها الجريمة كانت ودية ، وهذا ليس من شأنه أن يغير منحقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها . والثانية موجهة إلى السيد ، وأساسها أن الخادم الموجهة إليه الدعوى الأولى قد ارتكب الجريمة في حال تأديبه وظيفته عنده ، وهذه ليس مطلوبًا فيها إثبات عقد الوديعة على السيد . ومن ثم يجوز إثبات محتويات الطلبة بالبينة والقرائن (قضى مدنى أول مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٩٨ من ٤٣٢) . وفضحت أيضًا بأن الدليل لا ارتباط له بالمسؤولية في حد ذاتها ، وإنما يتعلق بذلك الأمر المطلوب إثباته . فقد تكون المسؤولية تقاديمه ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما في حالة العهد بعدم فعل شيء عندما يرغبه العائد له إثبات مخالفة العهد . وقد تكون المسؤولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابية حتى بالنسبة للعقد المرتبط بها إذا كانت قيمة تزويده على ألف قرش في غير المواد التجارية والأحوال الأخرى المستثناء كما هي الحال في جريمة خيانة الأمانة (قضى مدنى في ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٣٤ من ٧٥) .

(٢) استئناف مختلط في ٤ فبراير سنة ١٩٩٢ م ص ٤ م ٥ من ١٦٦ - وفي ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م ٥ من ١٦٦ - وفي ١١ مارس سنة ١٩٩٧ م ٩ ص ٩ من ٢٩٥ - وفي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢٥ ص ٢٥ - وفي ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٧٢ - وفي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٥ - وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٣٤ .

حجية الحكم الجنائي، ذلك أن دعوى المسؤولية يغلب أن تقوم على جريمة جنائية، فتحضع لاختصاص القضاء الجنائي واحتصاص القضاء المدني . فإذا صدر حكم نهائى في الجريمة من محكمة جنائية . فإلى أى حد يصبح هذا الحكم حجة في الدعوى المدنية ، وهل يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ؟ تجنب المادة ٤٠٦ من القانون المدنى الجديد بما يأتى :

« لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا في الواقع الذى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً(١) » .

(١) نارى النص : ورد هذا النص في المادة ٤٠٦ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

« لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى في الواقع الذى لم يفصل فيها هذا الحكم أو الواقع الذى فصل فيها دون ضرورة » . وفي لجنة المراجعة روى أن المعنى يكون أوضح لو ذكر الحكم المكتسى ، فوافقت اللجنة على أن يكون نص المادة كما يأتى : « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا في الواقع الذى فصل فيه هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً » . وأصبح رقم المادة ٤١٩ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وكذلك وافقت عليها لجنة القانون المدنى ب مجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٤٠٦ . ثم وافق عليها مجلس الشيوخ دون تعديل (مجموعة الأعمال التشريعية ٣ ص ٤٢٤ - س ٤٢٤) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : « ١ - استلزم المشروع في صياغة هذه المادة أحکام المادة ٣٠٣ من المشروع الفرنسي الإبطال والمادة ١٩٥٦ من التقين الهولاندى والمادة ٢٥٠٢ من التقين البرتغالي . ويراعى أن حجية الأحكام الجنائية تتطوى على معنى الإطلاق من ناحية ومعنى الاقتصر من ناحية أخرى . (١) فهي مطلقة بمعنى أن ما تقتضى به الأحكام الجنائية يمكن ملزماً للسافة ، ولذلك نصت المادة ١٩ فقرة أولى من تقين تتحقق تتحقق الجلابيات المختلط على إيلام المحكمة المدنية بالفصل طبقاً لما تضى به نهائياً من المحكمة الجنائية إذا استلزم الفصل في الدعوى الرفوعة أمامها معرفة ما إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت ومن ينسب إليه ارتكابها . ونصت المادة ثانية في فقرتها الثانية على إيلام المحكمة المدنية بوقوف الفصل في الدعوى المدنية المترتبة على وقوع الجريمة إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل الفصل فيها نهائياً ، وذلك انتهاء لتعارض الأحكام . (ب) وهي قاصرة بمعنى أن نطاق إيلامها لا يتجاوز ما تضى به فلا ، أى ما فصل فيه الحكم . ففي حالة عدم الحكم بعقوبة — وهي الحالة التي تواجهها المادة ٣٠٣ من المشروع الفرنسي الإبطال — يجوز لقاضى المدنى أن يحكم على المتهرب بالعقوبة دون أن ينطوى حكمه هذا على تعارض مع الحكم الجنائى . فالواقع أن عدم القضاء بالعقوبة قد يرجع إلى انتفاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالقادم أو بالغفو الشامل ، وإزاء ذلك لا يحكم القاضى بالعقوبة لتوافر هذا السبب أو ذلك ، دون أن يحصل في الواقعه الذى أثبت عليهما الدعوى الجنائية . وما دام القاضى بذلك قد انتصر على الفصل في أن الواقعه المنسوبة رفع التهم ينتهي ترقيم عنده ثانياً ، فلننأى المدنى والحال منه أن يقضى بالتدريض دون أن :»

وتأصيل هذه القاعدة لا يرجع إلى أن الحكم الجنائي يربط القضاء المدني بمقتضى قوة الأمر المضى (force de la chose jugée) فإن قوة الأمر المضى ، تقتضى الوحيدة في الحصوم والمرضوع والسب ، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا في قضاء مدنى يقيد قضاء مدنى أو في قضاء جنائى يقيد قضاء جنائى . أما القضاء الجنائى إذا أزيد أن يقيد قضاء مدنى . فلن يكون هذا لوحدة في الحصوم فالحصوم في الدعوى الجنائية وفيهم النيابة العامة غيرهم في الدعوى المدنية . ولا لوحدة في الموضوع فرض الدعوى الجنائية العقوبة وموضوع الدعوى المدنية العوبض ، ولا لوحدة في السبب فسب العقوبة خطأً جنائى وسب التعریض خطأً مدنى . فكيف يقوم التقيد على هذا الأساس وقوة الشيء المضى تقتضى الوحدة في هؤلاء جميعاً !

يعارض بذلك ما يقضى به جنائياً ، وأن يؤسس قضاها على الواقعه نفسها بوصفها تقديرًا مدنىً وفق من التهم . ثم إن الحكم بالبراءة قد لا يتنى قيام التقصير المدنى أيضًا ، إذ ليس ثمة تلازم بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية ، فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى العمومية على فعل معين لا يستتبع مسؤولية جنائية ولكنه يتبع مسؤولية مدنية ، وفي هذه الحالة تفصل المحكمة الجنائية في المسؤولية الجنائية وحدها وتقتضى بالبراءة ولو أن الواقعه التي فصلت فيها أو وقائع أخرى لم تنظر فيها قد تكون أساساً لدعوى مدنية . فيجوز مثلاً أن يبرأ المتهم من جريمة مخالفة قواعد المرور من الحكم عليه بالتعويض عن تقصير مدقق لا يصدق عليه وصف الجريمة . فإذا اقتصر القاضى الجنائى على الفصل في أن الواقعه النسبية إلى المتهم لا تعتبر جريمة ، جاز للقاضى الجنائى أن يقضى بالتعويض دون أن ينافق بذلك ما يقضى به جنائياً . ٢ — فالشرط الجوهري في انتفاء حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو باتفاق وجه استيفاء العقوبة أيام المحاكمة المدنية هو انتفاء القاضى الجنائى على الفصل في الواقعه الجنائية دون الفصل في نسبتها . ويتحقق هذا الشرط من قوى الحكم بأن الواقعه لم بعد وجه انتفاء العقوبة بشأنها أو أنها ليست بما يقع تحت طائلة العقاب (البراءة) . ولكن لو فرض أن القاضى أنس البراءة على تقدير الواقعه إلى المتهم ، كان الحكم قوة الشيء المضى به بشأن هذه النسبة ، وتبين على القاضى المدنى أن يفصل طبقاً لهذا القضاء ، وفتقاً لما تقتضى به المادة ١٩ من تفتيش تحقيق الجنائيات المختلط . ويستفاد هنا الحكم صناعاً من المادة ٣٠١ من هذا القانون إذ تنص على أنه « إذا برر المتهم وألزم بتعويضات للمدعي المدني بالحق المدني يكون تقدير المصروف الواجب الحكم بها عليه للدعى بالحق المدني المذكور حسب التوازع المقرر في المواد المدنية والت التجارية » . وقد استند القضاء بوجه خاص إلى هذه المادة وقضى بإلزام المتهم بالتعويضات رغم الحكم ببراءته (جنج المتصورة في ٥ مايو سنة ١٩٣٨ جريدة المحكمة ٤ يونيو سنة ١٩٣٨ واستئناف مختلط في ٢٧ مارس سنة ١٩٠٧ م ١٩٠٧ ص ١٨٧) ورغم تقادم الدعوى العمومية واستئناف مختلط في ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ١٩٢٧ ص ٤٨٨) (بموجة الأعمال التجنيدية ٣

ولأنما يرجع تقييد القضاء الجنائي للقضاء المدني إلى اعتبارين . أحدهما قانوني والآخر عملي . أما الاعتبار القانوني فهو أن الحكم الجنائي له حجية مطلقة ، فهو حجة بما جاء فيه على الناس كافة ، ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية ، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يناقشوا حجية الحكم الجنائي . والاعتبار العملي هو أنه من غير المستساغ ، والمسائل الجنائية من النظام العام . أن يقول الناخي الجنائي شيئاً فينقضه الناخي المدني . فإذا صدر حكم جنائي بإدانة متهم أو ببراءته ، كان مؤذياً للشعور العام . وقد آمنت الناس على أمر الحكم الجنائي بأن المتهم مجرم أو بريء . أن يأتي الناخي المدني فيقول إن المتهم بريء فلا يحكم عليه بالتعويض في الوقت الذي قال فيه القاضي الجنائي إنه مجرم ، أو يقول إن المتهم مجرم فيحكم عليه بالتعويض بعد أن قال القاضي الجنائي إنه بريء (١) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه يجب أن يكون الحكم الجنائي الصادر بالإدانة حجية أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي يكون أداة لها ذات العمل موضوع الدعوى التي صدر فيها ، وذلك منعاً من أن يجيء الحكم المدني على خلاف الحكم الجنائي . فإنه ليس من القبول في النظام الاجتماعي أن توقيع المحكمة الجنائية العقوب على شخص من أجل جريمة وقت منه ، ثم تأتي المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه ، في حين أن الشارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية – لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم – بضمانات أكفل ياطهار الحقيقة ، مما منضية أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح فيها بأى حال إعادة النظر في موضوعه . وإن إذن فإذا قضت المحكمة المدنية للدعوى متوكلاً على ملكيتها للأطيان المتنازع عليها ، وبنقضها على رفق ما دفع به المدعى عليه الدعوى متوكلاً على ملكيتها إيهالاً استناداً إلى عقد يمعن بحق الحكم جنائياً إدانته في تهمة تزويره ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون (قض مدنى في ١٣ يناير سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ٩٠ من ٢٤٥).

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يجب أن تكون له حجية المحكوم به أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما يقتضي الفصل في تلك الدعوى بيانه فيه حسب القانون حتى كان مناط الدعوى المدنية ذات الفعل الذي تناوله هذا الحكم . وليست الملة في ذلك اتخاذ الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وإنما هي في الواقع توافق الضمانات المخالفة التي فررها الشارع في الدعاوى الجنائية انتهاء الوصول إلىحقيقة لارتباطها بالأرواح والحريات – إنما لدى تناوله به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد ، مما يقتضي أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة على الإطلاق ، وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام . وهذا يستلزم حتماً لا تكون هذه الأحكام معروضة في أى وقت لإعادتها ، النظر في الموضوع الذي صدرت فيه ، حتى لا يجر ذلك إلى تحجيمها من حجب أية جهة من جهات المتقاضين . وإنما ينافي التعارض على الوجه الآتي .

فمن التعارض ما بين الأحكام الجنائية والأحكام المدنية ، وجعل هذه مسايرة لتلك . هو الذي أملى القاعدة التي تفضي بأن القاضي المدني يرتبط بالحكم الجنائي . لذلك لا تشرط في تطبيق القاعدة لا وحدة الخصوم ولا وحدة الموضوع ولا وحدة السبب ، وإنما تشرط شرط ثلاثة أخرى . هي التي تنتقل الآن إليها .

٦٣٢- سُرُوط الفاعمة—الشرط الأول أنه يكونه الظاهب تقديره هو

القضاء المدني : فالقضاء الجنائي هو الذي يراد عدم الإخلال بمحبته المطلقة . فلا يتقيد إلا بقضاء جنائي مثلاً يكون قد حاز قوة الشيء المضى ، مع مراعاة الشروط المعروفة من وحدة في الخصوم ووحدة في الموضوع ووحدة في السبب . والذي يتقيد بالقضاء الجنائي هو القضاء المدني بمعناه الواسع ، فيشمل القضاء المدني والقضاء التجارى ، بل والقضاء الإدارى .

٦٣٣- الشرط الثاني أنه يكونه الحكم الذى يتقديره القاضى المدنى هو

مكتوم بنائى : ويكتفى أن يكون الحكم الجنائي صادراً من أية جهة قضائية جنائية ، حتى لو كانت جهة استثنائية كالقضاء العسكري . ولكن يجب أن يكون الحكم الجنائي صادراً في الموضوع ، لا حكماً تحضيراً

هو العلة في تحرير حجة الحكم الجنائي في الدعوى المدنية المتعلقة بموضوعها به ، فإن جريمة الإفراط بالربا لا تختلف في هذا الصدد عن غيرها من الجرائم لتوافر هذه العلة فيها هي أيضاً . فالحكم الجنائي الصادر على المتهم في جرعة الاعتياد على الإفراط بقوائمه روبية يكون ملزماً للقاضي المدني فيما أثبتته خاصاً بصر الفائدة التي حصل الإفراط بها ، لأن مقدار الفائدة عنصر أساسي في هذه الجريمة ، وإذا أتيح للقاضي المدني إعادة النظر فيه لجاز أن يؤود ذلك إلى وجود التناقض بين الحكمين المدني والجنائي في أمر هو من مساراتات الإدانة . وكذلك يمكن ملزماً له فيما أثبتته عن وقائع الإفراط لتعلق هذه الواقع أيضاً – مهما كان عددها – بالإدانة ، إذ القانون لم ينص على عدد المرات التي تكون الاعتياد ، الأمر الذي يستوجب أن تكون التهمة التي حصل العقاب عليها متضمنة جميع الأفعال الداخلة في الجريمة حتى وقت المحاكمة (قضى مدعى في ٩ مايو سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٣ رقم ٥٨ ص ١٩٢ – وتعليق الدكتور سليمان مرقس في مجلة القانون والاقتصاد ١٥ ص ١٩٦ – ص ١٩٨) .

وقضت كذلك بأنه إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة متهم بتزوير عقد ، تانية وقوع التزوير ، فبها الحكم يحمل بنياناً دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التي يرجفها بصفة فرعية من كان مدعياً بالحق المدني في وجه التمسك بالعقد . الذي كان متهمًا في الدعوى الجنائية (قضى مدعى في ١٢ يناير ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٥٦ ص ٤٦٦) .

ولا حكماً نهدياً ولا أمراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق الجنائي ولا قراراً صادراً من النيابة العامة ^(١). ويجب أن يكون حكماً نهائياً.

ويجب أيضاً أن يكون الحكم الجنائي سابقاً في صدوره على الحكم المدني الذي يراد تقييده . إذ لو كان الحكم المدني سابقاً ، واستقرت به حقوق الطرفين ، لم يجز الماس به بسبب حكم جنائي يصدر بعده . ولا يعقل - كما يقول محكمة النقض - أن يعني على حكم مخالفته حكماً لم يكن قائماً وقت صدوره ^(٢).

والذى يقع كثيراً أن يكون الحكم الجنائي سابقاً في صدوره على الحكم المدني ، وذلك بفضل القاعدة التي تقضى بأن الدعوى الجنائية توقف من سير

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن قرار المحظوظ الذى تصدره النيابة العامة أيا كان سببه ، سواء لأنها قدرت أن وقوع الحادث لا يرد إلى خطاً مما كانت صوره أو لأن نية الخطأ إلى شخص بعيده غير صحيح أو لم يتم عليه دليل كاف - هذا القرار لا يجوز فرقة الأمر القضى قبل المضرور بالحادث ، فلا يحول بينه وبين الدعوى المدنية تقديم فيها الدليل على الخطأ وستة لـ المدعى عليه فيها (قضى مدنى في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ الطعن رقم ٣٤٠٨ سنة قضائية).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الاحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدني عمل أن يكون الحكم الجنائي سابقاً على الحكم المدني لا لاحقاً له ، إذ بعد استقرار المفروض بين الطرفين بحكم نهائى مدنى لا يصح الماس بها بسبب حكم جنائي يصدر سمه . وعلى ذلك إذا تصل في زراع من محكمة مدنية ، ثم أثير هذا الزراع أمام محكمة مدنية أخرى وأخذت هذه المحكمة بحكم المحكمة المدنية الأولى في حق من صدر بينهم الحكم ، فإنها لا تكون أخطأت في تطبيق القانون ، ولو كان قد صر بين المكتفين حكم جنائي عالى الحكم الأول (قضى مدنى في ٦ مارس سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٦٦ من ٣٧٦ : كان الحكم الأول قد صدر نهائياً بين المشتري والبائع بصورة البيع بناء على ورقة ضد ادعى البائع صدورها من المشتري ، فادعى هنا تزويرها وقضى برفض دعواه . ثم لما قضت المحكمة المدنية بإدانة المتهم بتزوير ورقة الصد ، طعن المشتري في حكم المحكمة المدنية بالطعن إعادة النظر بناء على صدور الحكم الجنائي ، ولكن المحكمة المدنية قضت برفض الالتماس . وبعد الحكم الجنائي - ولكن قبل الحكم في الالتماس - باع المشتري القوارن إلى آخر ، ورفع المشتري الثاني بعد الحكم في الالتماس دعواه على البائع على كمية البيع ، تقضى في هذه الدعوى المدنية الثانية برفضها بناء على الحكم الأول الصادر بصحة ورقة الصد) .

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن محل النزاع بأن المحكمة المدنية تكون مقيمة بما قضى به الحكم الجنائي هو أن يكون هذا الحكم صادراً قبل الفصل في الدعوى المدنية لا بعد ذلك . فإذا كان الحكم في الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائي فلا محل لذلك ، إذ لا يعقل أن يعني على حكم مخالفته حكماً لم يكن قائماً وقت صدوره (قضى مدنى في ١١ يناير سنة ١٩٤٥ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٨٣ من ٥٢٥)

الدعوى المدنية . فإذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية والدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . وجب أن توقف الدعوى المدنية حتى يفصل بها الجنائية في الدعوى الجنائية . وبذلك يتحقق أن يكون الحكم الجنائي النهائي سارياً في صدوره على الحكم المدني : ليتهدى هذا به (١) . ذلك ما تقضي به قاعدة وقف الدعوى المدنية . وهذه هي الحكمة الموجدة منها . ويندر أن يسبق الحكم للدعوى الجنائية . ولا يتحقق هذا إلا إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وفصل فيها نهائياً قبل رفع الدعوى الجنائية . وفي هذه حالة لا يتهدى الحكم المدني بالحكم الجنائي كما قدمنا.

في أن تواجه فرضاً هو الذي يقع في الغالب من الأحوال : أن ترفع
لدعويان الجنائية والمدنية معًا أمام المحكمة الجنائية ، بأن يدخل المضروor
مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية . في هذا الفرض يصدر حكم واحد في
الدعويين . فلا يتصور أن يسبق الحكم الجنائي الحكم المدني . وبذلك لا يكون
هناك محل لتطبيق قاعدة تقييد الحكم المدني بالحكم الجنائي . والتراضي الجنائي
الذي يصدر هذا الحكم الواحد يتقييد طبعاً بـ اعادة التنسيق ما بين أجزاءه ،
وبهذا يتحقق الانسجام فعلًا ما بين الجزء الجنائي والجزء المدني . فإذا وق
أن تعارضـا . كان هذا سبباً للطعن بالنقض في الحكم (٢) .

٦٤- الشرط الثالث أنه يكونه ما ينتهي به القاضي المدني فهو الواقع

التي فصل فيها الحكم الجنائي وفاته فصدر فيها ضرورة؛ وهذا هو أدق الشروط.

(١) ويجوز للخصم الذى يتمك بالخس المبادئ ليتىد به القاضى المدى أن يقدم صورة منه ، بل يجوز للقاضى المدى من تلقاء شه أنه يأمر بضم هذه الصورة حتى يعرف مدى الحكم الذى يجب عليه أن يتىد به ، لأن هنا يعتبر من القائم العام ، للقاضى أن يراعيه ولو لم تلبى المقصود :

(٢) فإذا صدر حكم واحد في الدعويين الجنائية والمدنية، واستئنف الحكم في شقة المدنى دون الجنائى، لم يجز أن يقال إن الحكم الجنائى قد أصبح نهائياً وقد سبق الحكم المدنى، فيجب أن يعتقد هذا بذلك. ذلك لأن الاستئناف يعيد القضية في جميع نواحيها إلى ما كانت عليه في المحدود التي استئنفت فيها الحكم، ويعنى الاستئناف من أن يصبح الحكم نهائياً، حتى في الشق الذى لم يستأنف، من حيث المصالح التى خلت عن طريق الاستئناف باقية في المجموعة (مازو ١٧٥٩). فالمحكمة الاستئناف إذاً أن تلغى الحكم بالعرض لصلحة المتهم الذى حكم نهائى الابتداى باداته وأعادت الإدانته نهائياً بعدم استئنافها، كما أنها أن تحكم بالتهمتين عن أى قضى عليه المدى حكم التأديب الإبتدائى مراعيده وأدلة بحث الوراء نهائياً بعدم استئنافها.

الثلاثة . لذلك تكفل نص المادة ٤٠٦ بذكره . فالقاضى المدنى يتقيىد بما فصل فيه القاضى الجنائى من الواقع دون الجنائى من هذه الواقع إلا بما كان الفصل فيه ضرورياً لقيام الحكم الجنائى . فهذا أمران ننوى بمحبها .

(أولاً) يتقيىد القاضى المدنى بما فصل فيه القاضى الجنائى من الواقع دون القانون . فلا يتقيىد بالتكيف القانونى الذى اتبعه القاضى الجنائى لهذه الواقع من الناحية الجنائية . مثل ذلك أن يحكم القاضى الجنائى ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل خطأ لأن الواقع الذى ثبت لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه . فلا يتقيىد القاضى المدنى بهذا التكيف الجنائى ، بل عليه أن يتلزم التكيف المدنى وهو مختلف عن التكيف الأول ، فالمنطأ المدنى هنا مفروض في جانب السائق ، ويعكم القاضى المدنى بتعويض على السائق الذى حكم القاضى الجنائى ببراءته (١) .

(ثانياً) ولا يتقيىد القاضى المدنى بما فصل فيه القاضى الجنائى من الواقع إلا بما كان الفصل فيه ضرورياً لقيام الحكم الجنائى . فليس يتقيىد القاضى المدنى بجميع الواقع الذى عرض لها الحكم الجنائى وأثبتها . بل هو لا يتقيىد منها إلا بما كان ضرورياً للحكم الجنائى . بحيث لو لم ثبت لاتهام الحكم الجنائى ولما أمكن أن يقوم . أما ما لم يكن ضرورياً من هذه الواقع ، فلا يتقيىد به القاضى المدنى مهما أكدده القاضى الجنائى . ونسعرض الفرعين المحتسبين في تطبيق هذه القاعدة الدقيقة : (١) أن يصدر حكم جنائى بالإدانة أو يصدر بالبراءة .

١ - حكم جنائى بالإدانة (٢) : إذا سكت هذا الحكم عن ركن الضرر ولم

(١) انظر في أن الحكم الجنائى بالبراءة لا ينبع من المسئولية المدنية : قض جنائى في ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٣٤ ص ٨١ — وفي ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ العرائض ٢ رقم ١٠٩ ص ١١١ — وفي ٧٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المحكمة ١١ رقم ٤٢٢ ص ٨١٩ — وفي ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ المحكمة ١٢ رقم ٦٣ ص ٦٩ — وفي ٧ مايو سنة ١٩٣١ المحكمة ١٢ رقم ١٥٣ ص ٢٨٥ .

(٢) حتى لو صدر غفو عن الجريمة أو عن المغوبه ، فإن الغفو إنما يزيل الآثار الجنائي دون الآثار المدنى .

يعرض له لا يثبت ولا ينفي ، كان القاضى المدنى حرًّا غير مقيد في هذا الحخصوص . فله أن يثبت فى حكمه المدنى وقوع الضرر أو عدم وقوعه . وإذا أثبت وقوعه فله أن يبين على من وقع . أما إذا عرض الحكم الجنائى لركن الضرر فأناكر وقوعه . لم يتقدى القاضى المدنى بهذا إلا إذا كان وقوع الضرر أو عدم وقوعه من شأنه أن يؤثر فى منطوق الحكم الجنائى . فإذا قال القاضى الجنائى فى حكمه إن ضرراً ما لم يقع على المجنى عليه . ولم يكن وقوع الضرر ركناً من أركان الجريمة . لم يتقدى القاضى المدنى بما قاله القاضى الجنائى . وله أن يثبت فى حكمه أن المجنى عليه قد أصابه ضرر ، إذ لا خوف من التعارض ما بين الحكمين الجنائى والمدنى . لأنه حتى لو أصب المجنى عليه بضرر فإن الحكم الجنائى يبقى صحيحاً . وإذا حكم القاضى الجنائى بأن الضرر لم يقع . وينبئ على ذلك أن الجريمة شروع لا فعل تام . تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى ولم يستطع أن يقول إن الضرر قد وقع . لأن هذا يتعارض مع الحكم الجنائى فى مسألة لو صع فيها الحكم المدنى لأنهم الحكم الجنائى وهو يقوم على أن الجريمة شروع لا فعل تام . يبقى أن يعرض الحكم الجنائى لركن الضرر فيثبت وقوعه . فإن كان وقوع الضرر غير مؤثر فى الحكم الجنائى ، كالمحكم فى مخالفات المرور . لم يتقدى القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، وله أن يثبت فى حكمه أن الضرر لم يقع ، لأنه حتى لو صع هذا لم ينهם الحكم الجنائى . وإن كان وقوع الضرر مؤثراً فى الحكم الجنائى . كالمحكم بالإدانة فى تهمة قتل ، تقيد القاضى المدنى بأن القتل قد وقع . ولا يستطيع أن ينفي فى حكمه هذه الواقعه . وإذا عين الحكم الجنائى الشخص الذى وقع عليه الضرر وكان هذا مؤثراً فى الحكم الجنائى . تقيد به القاضى المدنى ، كما إذا أثبت القاضى الجنائى أن السرقة وقعت على الزوج أو أن هتك العرض وقع على شخص تحت سلطة المتهم . فلا يستطيع القاضى المدنى أن يثبت فى حكمه غير ذلك ، لأن الحكم الجنائى يتأثر بهذا التعارض . فإن كون المجنى عليه هو زوج المتهماً أعنى هذه من عقوبة السرقة . وكون المجنى عليها هي تحت سلطة المتهم شدد من عقوبة هذك العرض . وإذا عرض القاضى الجنائى للضرر من حيث طبيعته أو من حيث مقداره ، فإن هذا لا يؤثر عادة فى الحكم الجنائى ، فلا يتقدى به القاضى المدنى . أما إذا أثر . كأن أثبت القاضى الجنائى

أن الضرر هو عاهة مستديمة أو أثبت أن المرض نشأ عنه عجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً . تقيد القاضي المدني بذلك . لأن العاهة المستديمة قلبت الحنكة إلى جنابة . ولأن المرض إذا أعجز عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً استوجب عقوبة أشد .

أما بالنسبة إلى ركن الخطأ . فإن الحكم الجنائي القاضى بالإدانة يكون قد عرض له حما وأثبت وجوده ، وإلا لما صدر حكم بالإدانة . فيتقيد القاضى المدني في حكمه بوجود الخطأ من الناحية المدنية . ذلك أن كل خطأ جنائي هو في الوقت ذاته خطأ مدنى . ولا عكس (١) . وإذا كان قد يقع أن الخطأ الجنائي – وهو في الوقت ذاته خطأ مدنى – كما قدمنا – لا يحدث ضرداً ، كجريمة التشرد وجرائم المروء والشروع في الجرائم . فلا تتحقق المسئولية المدنية . فإن ذلك لا يرجع إلى أن الخطأ الجنائي ليس بخطأ مدنى . بل يرجع إلى أن ركناً من أركان المسئولية التقصيرية لم يقم وهو ركن الضرر . كذلك يتقييد القاضى المدني بما أثبته الحكم الجنائي من الخطأ . لا في ركه السادس فحسب . بل أيضاً في ركه المعنوى . فإذا قال الحكم الجنائي إن المهم صدر منه خطأ هو مسئول عنه . لم يجز للقاضى المدني أن يبني المسئولية المدنية بدعوى الإكراه أو عدم التبييز أو نحو ذلك . أما بيان جسامته الخطأ في الحكم الجنائي فيقييد القاضى المدني أو لا يقيده وفقاً لما إذا كانت هذه الجسامنة ضرورية لقيام الحكم الجنائي أو غير ضرورية . فإذا وصف الحكم الجنائي الخطأ بأنه عمد أو غير عمد ، فإن القاضى المدني يتقييد بهذا الوصف . لأن وصف الخطأ الجنائي بأنه عمد أو غير عمد من شأنه أن يؤثر في وصف الجريمة ذاتها . وإذا وصف الحكم الجنائي الخطأ بأنه جحيم أو يسير ، فإن هذا ليس من شأنه أن يؤثر في الحكم الجنائي وإن أثر في تقدير العقوبة . فلا يتقييد به القاضى المدني ، لأن الخطأ الجسيم من الناحية الجنائية ليس هو حما الخطأ الجسيم من الناحية المدنية .

أما ركن السببية ، فإن أثبت الحكم الجنائي أنه موجود أو غير موجود ، فكانما أثبت أن الضرر قائم أو غير قائم . ويكون الأمر أمر حكم جنائي أثبت

(١) ذلك لا يتقييد القاضى المدني بالحكم الجنائي الذى ينفى الخطأ الجنائى بتفصى بالبراءة ، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى ، وسيأتي ذكر ذلك .

قيام الضرر أو عدم قيامه . وقد مر بنا تفصيل ذلك . وإذا أثبت الحكم الجنائي أن هناك سبباً أجنبياً ينقى رابطة السببية ، فكأنما أثبت أن الضرر غير قائم . ولكن إذا جعل الحكم الجنائي هذا السبب الأجنبي داعياً لتقسيم التعويض بين المسوّل والمصاب والغير . وفقاً للقواعد التي من ذكرها ، لم يكن القاضي المدني مقيداً بهذا التقسيم ، إذ هو ليس ضروريأ لقيام الحكم الجنائي .

٢ - حكم جنائي بالبراءة : كذلك إذا صدر حكم جنائي ببراءة المتهم . فإن ما ورد في هذا الحكم مما يعد ضروريأ لقيامه يقيد القاضي المدني . ولا يتقدّم هذا بما ورد في الحكم الجنائي إذا لم يكن ضروريأ . فإذا أثبتت الحكم القاضي بالبراءة وجود الضرر وطبيعته ومداه ولكنه برأ المتهم . فإن ما ورد فيه عن وجود الضرر وعن طبيعته ومتداره لا يقيد القاضي المدني . إذ هو ليس ضروريأ لقيام الحكم الجنائي بالبراءة . وإذا أنكر الحكم الجنائي وقوع الضرر ، فليس هذا مؤثراً في قيامه . لأن الجريمة قد تم دون أن يقع ضرر ، فلا يتقدّم القاضي المدني بذلك . على أنه قد يكون وقوع الضرر ركناً من أركان الجريمة ، كجريمة القتل بإهمال أو الضرب الذي أفضى إلى الموت . فإذا أنكر الحكم الجنائي القاضي بالبراءة أن القتل قد وقع أو أن الضرب أفضى إلى الموت ، فإن هذا يقيد القاضي المدني .

إذا أثبتت الحكم الجنائي القاضي بالبراءة عدم وقوع الخطأ أو وقوعه ، في أحدر كنه المادى أو المعنوى أو في ركيبه جديداً ، فإن القاضي المدني يتقدّم بما ورد من ذلك في الحكم الجنائي . فإذا قال هذا الحكم إن المتهم لم يرتكب الخطأ المنسوب إليه أو أن الخطأ وقع منه في مادته ولكنه غير مسوّل عنه لأنه عديم التبيّز أو لأنه أكره عليه أو لأنه كان يدافع عن نفسه ، ففي كل هذه الأحوال يتقدّم القاضي المدني بما أثبته الحكم الجنائي ، ولا يستطيع أن يقول إن المتهم ارتكب الخطأ وهو مسوّل عنه لأنه ميز أو لأنه لم يكره أو لأنه لم يكن في حالة دفاع شرعي^(١) . ولكن ذلك لا يعني أن القاضي المدني

(١) وكذلك إذا قضى الحكم الجنائي بالإدانة وقال إن المتهم ارتكب الخطأ المنسوب إليه وإنه مسوّل ، فلا يستطيع القاضي المدني أن يقول إنه لم يرتكب الخطأ أو إنه ارتكبه ولكنه غير مسوّل عنه .

هذا وتختلف الحالة التي تُعنَى بها دعاً عن حالة ما إذا رفعت الدعوى الجنائية والمدنية معاً أمام المحكمة الجنائية ، وتمّ بالبراءة في الدعوى الجنائية ويرفض طلب التبرئتين في الدعوى

يتنقذ بالتكيف الجنائي للوقائع التي أثبتها الحكم الجنائي . فقد يرى القاضي الجنائي أن المتهم غير مدان لأنه لم يثبت في جنبه شيئاً جنائياً يجعله مسؤولاً عن القتل بإهمال وهي الجريمة التي نسبت إليه . ولكن تفاصي المدعي قد يحكم مع ذلك على المتهم بالتعويض لأنه مسؤول عن خطأ ملني متعرض في جانبه^(١) .

المدينة ، واستئناف الحكم المدني دون الحكم الجنائي . فقد قدمنا (أنظر آفاقاً فقرة ٦٣٣) في المادتين أنه لا يجوز أن يقال إن الحكم الجنائي قد أصبح نهائياً وقد سبق الحكم المدني فيجب أن يتقيى هذا بذلك . فالحكم المدني في هذه الحالة قد يقضى بالتعويض مع قيام حكم البراءة . وقد ففت محكمة النقض في هذه المسألة بأنه إذا رفع المدعي المدني دعوته ضد المتهم لتفادي إيهاعه طالباً عقابه والحكم عليه بتعويض ، ثم قضت المحكمة براءة المتهم ورفض دعوى التعويض ، فاستأنف المدعي ولم تستأنف النيابة ، فأيد الحكم استئنافياً ، فطعن بطرق النقض ، فقضى المحكمة ، ثم أعيدت المحاكمة ، فقضى على المتهم بالتعويض عملاً بالمادتين ١٥١ و ١٥٠ من القانون المدني (النديم) ، فلا يصح على المتهم أن يتعين على المحكمة أنها في حكمها قد تعرضت لإثبات واقعة التلف ولا أنها أقامت التعریض على تبليغ المادتين المذكورتين ، وذلك (أولاً) لأن المحكمة لها بل عليها أن تعریض إثبات تلك الواقعية ما دامت تفصل في طلب التعويض عن نصر المدعى حصوله منها ، ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم لأنى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويتان المدينة والجنائية كانوا مرفوعتين مما أمام المحكمة الجنائية ، وما دام المدعى بالحق المدني قد استمر في السير في دعواه المدينة ، مما لا يصح معه القول بأن الحكم في الدعوى الجنائية بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية قد حاز قوة الشيء الحكم في بالنسبة إليه ، (وتانياً) لأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥١ و ١٥٠ مدنی (قديم) ولو كان الفعل الفار يكون جريمة يقتضي قانون العقوبات (تعنى جنائي في ١٦ أبريل سنة ١٩٤٥ المحكمة ٢٧ رقم ٢١٣ من ٥١٦).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أتى شخص بأنه أحجز إثناء سور خفي خارج عن خط التنظيم وداخل في الملك العام ، وقضت المحكمة براءة المتهماً لأنه لم يثبت لها من مخضر المخالفة ولا من جواب البلدية أن الأرض موضوع المخالفة قد صار تابعاً ملكيتها فعلاً حتى يمكن أن تعتبر من المخالفة العامة وأن المتهماً قدم صورة عقد ملكية سجل أลง ، وأنه إذا كان الركن الأساسي للجريمة في تلك المخالفة هو كون السور خارجاً عن خط التنظيم وداخل في الملك العام ، ولم يثبت للمحكمة أن الأرض التي أقام فيها السور من المخالفة العامة فيكون ركيزاً للجريمة هذا وغير متحقق ويتبين إذن تبرئة المتهماً من المخالفة دون حاجة إلى الفصل في مسألة ملكية شخص معين مالكات لتلك الأرض — إذا كان ذلك كذلك فإن كل ما يبيده حكم البراءة هنا وبمحض الاحتياج به في صدده إنما هو أن الأرض موضوع الزراع لم تسكن في يوم المخالفة من المخالفة العامة . وإنذا فإذا ما طرحت الزراع في شأن ملكية هذه الأرض بعد ذلك على المحكمة المدنية ، وحكمت بالملكية لنير الحال المحكوم براءته ، فإنه لا يمكن القول بأن حكمها هنا يكون مانعاً لحكم البراءة في المخالفة (قضى مدنى في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٨٠ من ٥١٤).

وإذا ثبت الحكم الجنائي الناضري بالبراءة وجود أسباب أو اعدامها . مكأننا ثبت قيام الفرر أو عدم قيامه ، فتنبع الأحكام التي قدمتهاها في هذه المسألة . وكذلك إذا ثبت الحكم الجنائي وجود سبب أجنبى بين السببية فكأنما ثبت عدم قيام الضرر . ولكن إذا ثبت أن السبب الأجنبى من شأنه أن ينبع التعييف ما بين المسؤول والمصاب والغير . فهذا التقسيم ، وهو غير ضروري لقيام الحكم الجنائي . لا يقيد القاضى المانع .

المطلب الرابع

الحكم الصادر في دعوى المسؤولية

طرق الطعن فيه (وبخاصة طريق الطعن بالنقض)

٦٣٥ - مسألاته : بعد أن حددنا طرف الخصومة في دعوى المسؤولية ، والطلبات التي يتقدم بها المدعى والدفوع التي يرد بها المدعى عليه الداعى ، وكيف ثبتت هذه الطلبات والدفوع . بقى أن نتكلم في الحكم الذى يصدر في

وقفت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم يأخذ ، أشياء مسروقة لا يمنع من الحكم عليه بتعويض للمجني عليه في جريمة السرقة ، إذا كان الجنى قد رتكب في القليل إهلاكاً بقوله بضاعة من شخص لا يتجر في مثلها دون أن يستعلم منه عن مصدر هذه البضاعة (استئناف مختلط في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨٠ س ١٥٦ — أظر) . أيضاً في أن الحكم الجنائي بالبراءة لا يقيد القضاء المدني في الحكم بالتعويض : استئناف مختلط في ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ س ٤٦٧ — وفي ٩ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ س ٢٢٩ . هنا وإذا تماطل الخطأ الجنائي والخطأ المدني ، كانت تبرئة المتهم من الخطأ الجنائي مائنة من الحكم عليه بالتعويض . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قضى الحكم الجنائي ببراءة مالك العقار الذى كان متهمًا بأنه مع علمه بوجود خلل في المسكن لم يرممه وتبث بذلك فى إصابة أحد السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ من جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح المسكن فعلاً ، فإن هذا الحكم ينتهي القاضى المدني من أن يستمع إلى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضى باتفاقه (قضى مدنى في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بمجموعة محضر رقم ٣ رقم ٢٥ س ١٣ — وباللاحظ أن الحكم الجنائي هنا إذا نعم الحكم بالتعويض عن خطأً كان لا بد من اثباته في جانب مالك البناء وفقاً للقانون المدني القديم ، فإنه لا يمنع الحكم بالتعويض عن خطأً مفروض في جانب مالك البناء وفقاً للعادة ١٧٧ من القانون المدني الجديد) .

أظر في هذا الموضوع تلقي الدكتور سليمان مرقص في مجلة القانون والاقتصاد ١٥٠ س ٢٤٩ .

الدعوى لترى : (١) ما هي طرق الطعن التي توجه إليه (٢) وما هي الآثار التي تترتب عليه .

١٦ - طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى المسوالية

٦٣٦ - طرق الطعن بوجه عام : لا يختلف الحكم الصادر في دعوى المسوالية عن سائر الأحكام من حيث طرق الطعن فيها . فهو إذا صدر غيابياً يقبل الطعن فيه بطريق المعارضة . وإذا صدر من محكمة الدرجة الأولى يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف .

أما طرق الطعن غير العادية فهي النقض والتماس إعادة النظر ومعارضة الشخص الذي يتبعه إلى الحكم ولا كلام في الطريقين الآخرين ، إذ تطبق في شأنهما الأحكام المعروفة في قانون المرافعات .

٦٣٧ - الطعن بطرق التفصيم : وكتلث الطعن بطرق التفصيم ، فإنه هو أيضاً تتبع في شأنه أحکامه المعروفة . ومن هذه الأحكام أنه لا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض أن تقدم لا طلبات جديدة (demandes nouvelles) ولا وسائل جديدة (moyens nouveaux) ، بخلاف محكمة الاستئناف فيجوز أن تقدم إليها الوسائل الجديدة دون الطلبات . ومن ثم لا يجوز الإستاد لأول مرة أمام محكمة النقض على الخطأ التصريحى المفترض أو الخطأ العقدى . إذا كان المدعى قد استند أمام محكمة الموضوع على الخطأ التصريحى الثابت . ويجوز ذلك أمام محكمة الاستئناف ، على خلاف في الرأى بيناه فيما تقدم (١) .

بي أن نجمل هنا - وكنا قد أشرنا إلى ذلك في أماكن متفرقة - ما هو الواقع الذي لا يجوز لمحكمة النقض أن تعقب عليه وما هو القانون الذي يخضع لرقابتها في شأن أركان المسوالية الثلاثة : الخطأ والضرر والسيبة .

١ - الخطأ : لا يخضع لرقابة محكمة النقض ما تسجنه محكمة الموضوع من الواقع المادي التي يقدمها المدعى لإثبات ركن الخطأ . وما صع منها وقوفه وما لم يصح . أما التكيف التالوني لما صع وقوعه عند محكمة الموضوع ،

(١) انظر آها فقرة ٦٤٤ .

وهل هذه الواقع يصح أن توصف بأنها خطأ^(١) . وهل هذا الخطأ تقصير أو عندي ، وإذا كان تقصير ياً هل هو عمد أو جسم أو سير ، وهل يمكن أن يكون مفترضاً أو يجب إثباته ، وهل إذا كان مفترضاً يجوز إثبات العكس أو لا يجوز ، كل هذه مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . كذلك تعتبر مسائل قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ما إذا كان الركن المعنوي متوازفاً في الخطأ : وهل انعدام التمييز من شأنه ألا يجعل الخطأ قائماً ، وهل قامت أسباب من شأنها أن ت عدم انتفاء كالدفاع الشرعي وتنفيذ أمر الرئيس وقيام حالة الضرورة . ومني يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الخطأ ، وفي أي الأحوال يوجد التعسف في استعمال الحق . ويمكن القول بوجده عام إن جميع مسائل الخطأ تخضع لرقابة محكمة النقض إلا ما تسجله محكمة الموضوع

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن تكييف وقائع التقصير الثابتة بأنها خطأً يخضع لرقابة محكمة النقض (قض مدنى في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بمجموعه عمر ٢ رقم ٧٧ س ٢١٤) . وقضت أيضاً بأن تحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا مغب تقادره . أما ارتباط الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غيره ارتباط المسبب بالسبب والخلول بالعالة ، وكذلك وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ ، فهما كلاماً من أسئلة القانونية التي تخضع في حلها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض . فإذا قضى حكم على وزارة الداخلية بالتعويض لورثة شخص سقطت عليه مذنة جامع فقتنه ، مستنداً إلى وقوع خطأً من جانب أحد الأقسام في تنفيذ إشارة مهندس التنظيم المباعة لهذا الشيء لمنع المرور أمام ذلك الجامع خشية من سقوط مذنته لوجود خلل بها ، إذ القسم لم يغلق الموانئ القابلة للمسجد ولم يمنع المرور من الشارع منعاً كلياً ، وكانت إشارة المهندس غير مطلوب فيها إغلاق الموانئ ولا منصوص فيها على منع المرور من الشارع منعاً كلياً ، وثبت أن البوليس قام بتنفيذ ما طلب منه في حدود نص الإشارة وفي حدود المعمول ، فالقضاء بالتعويض استناداً إلى وقوع خطأً من البوليس خالف لقانون (قض مدنى في ١١ يناير سنة ١٩٣٤ بمجموعه عمر ١ رقم ١٥٨ س ٣٠٠) — ونلاحظ أنه إذا كان لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في تكييفها للأعمال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأً ، فهو في ذلك تلزم تطبيق معيار الخطأ . وإذا صر أن البوليس لم يمتنع ، إذ قام بتنفيذ ما طلب منه في حدود نص الإشارة وفي حدود المعمول ، أى أنه لم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى في الشروط المخارجية التي وجد فيها ، مهندس التغليم قد أخطأ بعدم النس في الإشارة على اتخاذ جميع التدابير الازمة الوقاية من خطر سقوط المذنة ، وإنحرف بذلك عن السلوك المألوف للشخص العادى ، ونكون الحكومة على بكل حال مسؤولة عن خطأً مهندس التغليم .

من الواقع المادية في هذا الشأن (١).

٢ - الضرر : ولا رقابة لمحكمة التفاص في تقريره محكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الضرر . فإذا قررت أن المدعى قد كسر له ضلع أو أن سيارته قد ثلقت أو أن منزله قد حرق ، فلا تعقب محكمة التفاص على صحة هذه الواقع في ذاتها (٢) . أما تكييفها القانوني . وهل تكون لتكوين ركن الضرر ،

(١) ونبأ أن تستخلص المحكمة الخطأ من وقائع ثابتة متوجة تذكرها في الحكم ، والا كان حكمها باطلًا لتصور أسبابه . وقد قضت محكمة التفاص بأنه يجب على المحكمة عند الفحاء بتعويض يدعى تربه على إجراءات كيدية ضارة أن تثبت في حكمها أركان الخطأ المتوجب للتعويض تطبيقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني (القديم) ، وإلا كان حكمها باطلًا لتصور أسبابه (قض مدنى في ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٦٦ س ١١١٩) . وقضت أيضاً بأنه تى أثبتت الحكم الأفعال التي صدرت من شخص ما (فروأً كان أو شخصاً متوفياً) واعتبرها متصلة ببعضها يعس انتصال الأسباب بالنتائج ، ثم وصف هذه الأفعال بأنها أعمال خالمة قد أخلفت ضرراً بشخص ما ، واعتبر من صدرت منه تلك الأفعال مسولاً عن الضرر الذي ثأ عنها ، فلا مخالفة في ذلك للقانون . وإنذا فإذا حل الحكم مصحة الآثار مثولة خطأها في سحبها من مجر بآثار رخصته ، وما ترب على هذا السبب من اعتباره مجرأً بغير رخصة ، وتحrir حضر مخالفة له ، ومهاجة منزله ، وإزالة اللوحة المعلقة على محل تعباته آخر . وقضى نهان على ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار ، فقضاؤه بذلك صحيح ذكرنا (قض مدنى في ٩ أبريل سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٤٥ ص ١٠٩١ وقد سبق الإشارة إلى هذا الحكم) . وقضت كذلك بأنه إذا اتّحل الحكم العادل الضار سبباً تنصيراً لا يمكن استخلاصه عقلاً من عناصر التتحقق التي كانت أيام المحكمة ، فيعين تفعه (قض مدنى في ٧ مارس سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٣٥ ص ٦٣٠) : وقد جاء في أسباب الحكم ما يأتي : وحيث إن قول المحكمة المطعون فيه إن الفعل الضار في هذه الدعوى هو افلات سير البراعة في الـ بخارية عن موضوعه بحركة عنيفة بخالية ، وأن هذا الافتلاف النتيف العجائب لا يكون إلا إذا كانت الآلة مختلة وكان السبب في اخلالها تنصير صاحبها في صياتها هو قول لا مصدر له في حضر ضبط الواقع ، إذ لم يرد به في أي موضع منه أن السير افللت أصلًا بعف أو بغير عف ، وأن علة افلاته هي الملل ، بل الذي جاء به لا يمكن أن يستخلص القول منه ما استخلصه المحكمة المطعون فيه ... وأقصى ما يصح استنتاجه عقلاً ... أن سير الغربال لم يكن في موضعه الطبيعي ، وأن التوفيق حاول رده إلى موضعه ، فقصد السلم بغير أن يوقف الآلات ، فأصيب ... كل ذلك جاء دالاً على ألا افلات لسير البراعة ولا محل للظن بأن هناك افلاتاً ، ولا أن علة هذا الافتلاف هي العجل في الآلات — وزرى محكمة التفاص في هذا الحكم تشدد كثيراً في استخلاص الخطأ من الواقع الثابتة) .

(٢) ولكن يجب أن يذكر الحكم ما هو الضرر الذي اصاب المدعى ، ولا اعتبر النتيب فاصراً . وند تثبت محكمة التفاص بأنه إذا قضى الحكم بتعويض على شخص لعدم تقييم عقد =

وهل هذا الضرر مخفق أو محتمل ، وهل هو ضرر مباشر أو غير مباشر ، وما هو الضرر الأدبي ، وهل يجب تعويضه ، كل هذه من مسائل القانون . وتقدير الضرر ، وتعيين طريقة تعويضه . وتحديد المبلغ اللازم للتعويض إذا كان التعويض نقداً ، كل هذه من مسائل الواقع لا تعفيه عليها من محكمة النقض . ولكن تقسيم التعويض بالنسبة إلى يوجها القانون على المسؤول والمضرور والغير مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض (١) .

٣ - السيبة : ولا معقب على محكمة الموضوع فيها تسجيله من الواقع إلى

= إجازة مودعا لديه إلى شريك في الإجارة ، دون أن بين وجه الضرر الذي لحق بالحكم له بالتعويض ، معنى الحكم عليه لمحقق أي ضرر به ، اعتبار هذا الحكم غير مسبب فيما أوجبه من التعويض وتعيين قيمته (قضى مدنى في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بمجموعة عمر ١ رقم ٨٥ ص ١٥٨) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن تقدير التعويض عن الضرر أمر متزوك لرأي محكمة الموضوع ، فهو إذ تقدر تعويضاً الضرر المترتب على دفاع كبدى ، وتبين كيفية تقديرهاته ، لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، ما دامت قد اعتمدت في ذلك على أساس معقول (قضى مدنى في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٢ ص ٢٨) . وقضت بأن إثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ، فإذا رأت محكمة الاستئناف أن ما وقع من التمهيد بتوريد الأغذية لأحد الملاجئ ، هو «أمر خطير فيه تعریض لصحة الالجاجات فضلاً عما فيه من إفساد للمستخدمن الموكول إليهم حياتهن والحافظة على سلامتهن» ، ثم رأت أن التعويض المروط في عقد التوريد عن هذا الفعل مناسب وغير جائز ، خسكت بإلزام التمهيد به ، فلا معقب على حكمها لمحكمة النقض (قضى مدنى في ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بمجموعة عمر ٢ رقم ٤١ ص ١٢٢) . وقضت أيضاً بأنه مني كانت المحكمة قد قدرت التعويض على أساس ما أثبتته على الحكم عليه من المطابق في عدله عن الموقف التي كان الزاد فيها قد رأس عليه ، وما أثبتته على الحكم له ذاته من بساطة وترافق في إبلاغ رسو و الزاد في الوقت المناسب إلى الرأسي عليه ، وما كانت عليه الأسعار من تقلبات في الفترة ما بين المزاد الأول والمزاد الثاني الذي كان طلب التعويض على أساس نفس المبن فيه ، فإليها تكون قد بنت أساس التعويض المقضى به ، وهذا يكتفى لسلامة الحكم . أما قيمة التعويض فتروك لسلطة المحكمة تقدرها على وفق ما تراه (قضى مدنى في ٤ يونيو سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٧٠ ص ٤٧٣) . وقضت كذلك بأن التعويض يقدر بقدر الضرر ، ولأن كان هذا التقدير من المسائل الواقعية التي يستغل بها قاضي الموضوع ، فإن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض ، لأن هذا التعيين من قبيل التكليف القانوني للواقع (قضى مدنى في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٩ رقم ١٨٥ ص ٣٩٨) .

يستفاد منها قيام علاقة البيبية ما بين الحسأ والضرر^(١). أما تكيف هذه الواقع من الناحية القانونية ، وهل هي كافية لإحداث علاقة البيبية . وما هو السبب الأجنبي الذي تتفق معه هذه العلاقة ، وما هي الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة والحادث المفاجئ . وهل هناك فرق ما بين السببين ، وما الأثر الذي يترتب على فعل المضروب وفعل الغير في تحديد مسؤولية المدعي عليه . وما الحكم إذا تعددت الأسباب . وماذا يترتب على تعاقب الأصرار ، فكل هذه مسائل قانونية تخصم لرقابة محكمة النقض .

خلاصة ما تقدم : ويُمكن التلول بوجه عام إن ما تتجه إليه حكمة الموضوع من وقائع مادية في شأن الأركان الثلاثة للمسؤولية . من خطأ وضرر وسيبة . لا تتعقب عليه محكمة النقض . أما التكثيف القانوني لهذه الواقع . ويدخل في ذلك ما يجب توافره من شروط وما يترتب من أثر ، فذلك يدخل في المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا .

٢٦- الآثار التي تترتب على الحكم العدلي في دعوى المسؤولية

^{٦٣٨} - الحكم ليس هو مصدر الحق في التعريض - فهو الحق في

النحو بضمه متوقف عن الفعل : مصدر الحق في التعريض ليس هو الحكم الصادر في دعوى المسئولة . فالحكم ليس إلا مترجماً لهذا الحق . لا منشأ له .
وحق المضرور في التعريض إنما نشأ من العمل غير المشروع الذي أتاه المسئول .
فرتب في ذمته الالتزام بالتعريض من وقت قيام أركان المسؤولية الثلاثة :
 وإذا أردنا التحديد فن وقت وقوع الضرر لا من وقت ارتكاب الخطأ ، فإن
 الضرر إذا تراخي عن الخطأ لم تتوافر أركان المسؤولية إلا بوقوعه . ومن هذا
 الوقت لا قبله تتحقق المسوولة في ذمة المسئول وبترت حق المضرور في
 التعريض (٢) .

(١) وقد فضت محكمة النقض بأن القول بقيام رابطة الصلة بين المحتلا والضرر هو من المسائل المتعلقة بالواقع . فلا ينفعن فاضي الموضوع في فهمه له لرقابة محكمة النقض ، إلا أن يشوب نزاعه (نقض مدنى ١١ مارس ١٩٤٨ سنة ١٩٤٨ مجموعه عن ٥ دفـ ٢٨٧ - ٢٩٠).

(٢) أُنظر في هذا المي: استشاف، مخلط في: ١٠ مارس سنة ١٩٠٩ م ٢١٣٦ م ٢٤٦ م ٢٠٨٧ م ١٩٤٨ مارس سے ١١ مارچ ١٩٤٨ء میں مقرر کر دیا گی۔

ونشوء الحق في التعويض وقت وقوع الضرر لا وقت صدور الحكم له أهمية عملية من وجوه كبيرة، نذكر منها الوجوه الآتية :

أولاً - يجوز للمضرور أن يتصرف في حقه ، أو أن يتصرف بمقتضى هذا الحق ، من وقت وقوع الضرر . ولا حاجة به إلى انتظار الحكم . فله من وقت وقوع الضرر أن يحول حقه إلى "مير" . وأن يوقع حجزاً تحت يد مدين المسؤول ، ولو أفلس المسؤول حتى قبل صدور الحكم دخال المضرور في التقليدة ، وإذا كان المسؤول موئلاً على مسؤوليته كان للمضرور حق الرجوع على شركة التأمين حتى لو جد ما بين وقوع الفرر وصدور الحكم ما يستوجب سقوط الحق في التأمين .

ثانياً - يسرى التقادم في دعوى المسؤولية ، لا من وقت صدور الحكم ، بل من وقت وقوع الضرر أو من وقت العلام بالضرر وبالمسؤول عنه غير الفضيل الذي قدمناه .

ثالثاً - للمضرور . إلى جانب التعويض الأصلي ، تعويض عن التأخير يسرى من وقت وقوع الفرر . ولا يتوقف هذا الحق على الإعذار لأن الإعذار لا ضرورة له إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتباً على عمل غير مشروع . ولا يتوقف على صدور الحكم لأن الحق في التعويض الأصلي قد نشأ من وقت وقوع الضرر . ولكن لما كان التعويض الأصلي قبل صدور الحكم غير معلوم المقدار . فهناك رأى يذهب إلى أنه لا يمكن تطبيق أحكام الفوائد القانونية . فإن تطبيق هذه الأحكام يقتضي أن يكون محل الالتزام مبلغاً من الثروة . ملوك المقدار وقت الطلب . فلم يبق إذن إلا تطبيق القواعد العامة . وهذه تقتضي بأن القاضي لا يحكم بتعويض عن التأخير إلا إذا طلب المضرور ذلك وأثبتت الضرر

= وفي ٢٤ مايو سنة ١٩٤٥ م ١٥٧ س ١٠٨ . وتنص حكمة القسم الفرنسي بترتيب الحق في التعويض من وقت الحكم (أنظر في هذا القضاة وفي قده مازو ٣ فقرة ٢٢٥٣ - فقرة ٢٢٦ - وانظر في هذا المعنى أيضاً من أن الحق في التعويض لا ينشأ إلا من وقت الحكم النهائي حكمة الاستئاف الوطنية في ١٧ أبريل سنة ١٩١٣ المجموعة الرابعة رقم ١٤ من ٢٠٦).

هذا وقد ينشأ الحق في التعويض قبل وقوع الضرر ، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الضرر سبلاً ولكنه عقق . فقد رأينا فيما قدمناه أن الحق في التعويض ينشأ منذ وقوع الحال عن ضرر مستقبل محقق الواقع .

الذى أصابه من التأخير . ومهما يكن من أمر فإن ذلك ينبع في الغالب أن القاضى يقدر مبلغاً من التقادم تعييفاً عن الضرر . ويدخل فى تقديره النوعان من الضرر : الضرر الأصلى الناشئ عن خطأ المسئول . والضرر الناشئ عن التأخير فى دفع التعويض إلى يوم النطق بالحكم . فيجمع التعويض فى مبلغ واحد (١) .

٦٣٩- الحكم بغير الحق في التغريم ويفوئه : وإذا كان الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض ، إلا أن له منذ صدوره أثراً محسوساً في هذا الحق . فقد كان الحق قبل صدور الحكم حقاً غير مقوم . فأصبح بالحكم متقدماً . ويغلب أن يقدر بمبلغ معين من التقادم .

ولا يقتصر الحكم على تقويم الحق . بل هو أيضاً يقويه من الوجه الآتى :
 (١) يصبح الحق غير قابل لما تموّنه بالتقادم إلا بالقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور الحكم . فتقدّم نصّ المقررة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى الجديد على أنه «إذا حكم بالدين وحر الحكم زنة الأمر المقضى ... كانت مدة التقادم الجديدة خمس عشرة سنة» . (٢) يجوز للضرر . وقد أصبح بهذه حكم واحد التنفيذ . لأن يحصل على حق اختصاص بعثارات . بينما ضمّه إلى أصل الدين والفوائد والنصر وفات . (٣) يكون الحق في التعويض بعد صدور الحكم النهائي قابلاً للتنفيذ به على أموال المدين .

(١) استئناف مختلط في ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٠ م ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٨٤ — وفي ٧ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٩١ — وفي ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ م ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٤٢ — قرار استئناف مختلط في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣ .

هذا ويقى بعد ذلك انتزاعين عن التأخير من صدور الحكم ، وعن للضرر أن يطال ، بدعوى جديدة ، فيقضى له بالمر القانونى للحوالى من وقت رفع الدعوى الجديدة وفقاً لقواعد العامة . وقد يطلب المضرور في الدعوى الأصلية الحكم بحوالى مع مبلغ التعويض الأصلى ، وبخس له بالمر القانونى للحوالى من وقت صدور الحكم في الدعوى الجديدة ، ومن ثم لا ينطاح إلى رفع دعوى جديدة بحوالى التأخير .

المبحث الثاني

جزاء المسؤولية^(*)

(التعويض)

٦٤٠ - صوراته للتعويض : جزاء المسؤولية هو التعويض ، وهذا الجزاء إما أن يقوم في صورته العادية المألوفة ، وإما أن تعتوره ملابسات وأوصاف فتخرجه إلى صورة معدلة . ونستعرض كلا من هاتين الصورتين .

الطلب الدولي

التعويض في صورته العادية المألوفة

٦٤١ - طريقة التعويض وكيفية تقييمه : نبحث أمرين : (١) كيف يعين القاضى طريقة التعويض (mode de réparation) (٢) وكيف يقدر القاضى مدى التعويض (évaluation des dommages-intérêts) .

٦٥ - طريقة التعويض

٦٤٢ - النصوص القانونية : تنص المادة ١٧١ من القانون المدني الجديد على ما يأتى :

(*) بعض المراجع : لـ لـين ريبير (Lucienne Ripert) رسالة من باريس سنة ١٩٣٣ - دبوا (Dubois) رسالة من ليون سنة ١٩٢٥ - كوليار (Colliard) رسالة من لاكش سنة ١٩٣٨ - جيفور (Givord) رسالة من جرينوبل سنة ١٩٣٨ - الموجز للمؤلف فقرة ٣٣٢ - الأستاذ مصطفى مرعي بكلية المشورة المدنية فقرة ٣٢٣ - فقرة ٣٤٦ وفقرة ٣٥٧ - فقرة ٣٦١ - الدكتور أحمد حشمت أبو سليم فقرة ٤٢٤ - فقرة ٤٥٠ وفقرة ٤٢٠ - فقرة ٤٧٤ - الدكتور سليمان مرقص في الفصل الفار فقرة ٥٥ - فقرة ٧٠ .

١ - يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض مقتضاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً .

٢ - وبقدر التعويض بالفقد ، على أنه يجوز للقاضى ، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ٢٣٩ من المشروع التبديلى على الوجه الآتى :

١ - يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصح أن يكون التعويض إيراداً مرتباً ، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً . ٢ - وبقدر التعويض بالفقد ، على أنه يجوز للقاضى ، تبعاً للظروف ، وبناء على طلب المصالح ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين وذلك على سبيل التعويض . . وفي جملة المراجحة عدل الفقرة الأولى في الجزء الأخير منها على الوجه الآتى : « ويصح أن يكون التعويض مقتضاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً . ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً ، واستبدل كلة «المضور» بكلمة «المصالح» في الفقرة الثانية . وأصبح رقم المادة ١٧٥ في المشروع التبديلى . ووافى مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي جملة القانون الدنى ب مجلس الشيوخ أسيف إلى الفقرة الثانية عباره «متصل بالعمل غير المشروع» للعد من إخلال العباره الأخيرة مادام التطبيقي العمل لهذا النص هو نشر الحكم أو الاعتذار من واقعة - مثلاً، فيكون نطاق الحكم واضحاً غير محيل . وأصبح رقم المادة ١٧١ . ووافى مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنه (مدونة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٥ - ص ٣٩٨) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التبديلى في صدد هذا النص ما يلى : ١ - ليست المسوولة الفقصيرية بوجه عام سوى جزاء للخروج على التزام بفرضه القانون : هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع . وإذا كان التنفيذ المعنى هو الأصل في المسوولة العاقديه ، فعل التقييف من ذلك لا يكفى لهذا الضرب من التنفيذ - وهو يقتضى إعادة الحال إلى ما كانت عليه كهدى حافظ بي بغير حق أو بالتصف فى استعمال حق - إلا مزلة الاستئثار فى نطاق المسوولة الفقصيرية . ٢ - فالتنفيذ بمقابل أي من طريق التعويض المالى هو القاعدة العامة فى المسوولة الفقصيرية . والأصل فى التعويض أن يكون مبلماً من المال . ومع ذلك يجوز أن تخانص صوره ، فيكون مثلاً إيراداً مرتباً يمنع لعامل تقدمه حادثة من حواتن العمل عن القيام بأدبه ، ويجوز للقاضى في هذه الحالة أن يلزم المدين بأن يقدم تأميناً أو أن يودع مبلغاً كافياً لضمان الرفاه بالإيراد المحكوم به . وينبئ التيزير بين التعويض من طريق ترتيب الإيراد وبين تقدير تعويض موقف مع احتفال زيادته فيما بعد بتقدير تعويض إضافي (أنظر المادة ٢٣٧ من المشروع) . هذا وسough للقاضى فضلاً عما تقدم أن يحكم في أحوال استثنائية بأداء أمر معين على سبيل التعويض ، فیأمر مثلاً بنشر الحكم بطرق الصنف على لغة المحکوم عليه (أو يكتفى بأن يبوء في المحکوم بأن ما وقع من المحکوم عليه يعتبر انتقاماً أو سباً : المادة ١٤٠٩ من النصين =

ويتبين من هنا أن الفعل في التعويض أن يكون تعويضاً نقدياً . ذلك أن التعويض (réparation) يمتد الواسع إما أن يكون تعويضاً عيناً وهذا هو التنفيذ العيني (exécution en nature) وإما أن يكون تعويضاً بمقابل (réparation équivalent) أو تعويض بمقابل إما أن يكون تعويضاً غير نقدى (réparation péculinaire) أو تعويضاً نقدياً (non-pécuniaire).

٦٤٣- التنفيذ العيني: التعويض العيني أو التنفيذ العيني هو الوفاء بالالتزام عيناً . ويقع هذا كثيراً في الالتزامات العقدية (١). أما في المسئولية التقصيرية فيتمكن كذلك في قليل من الفروض أن يجبر المدين على التنفيذ العيني . ذلك أن المدين في المسئولية التقصيرية قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق . وقد يتخد الإخلاص بهذا الالتزام صورة القيام بعمل تمكن إزالته ومحو أثره . كما إذا بني شخص حائطاً في ملوكه ليسد على جاره الضوء والهواء تعسفاً منه ، في هذه الحالة يكون الباني مسؤولاً مسئولية تقصيرية نحو الجار بتعويض ما أحده من الضرر ، وبخوره هنا أن يكون التعويض عيناً بهدم الحائط على حساب الباني ، أو عن طريق التهديد المالي . وهذا ما قصد إليه القانون المدني الجديد عند ما ينص في الفقرة الثانية من المادة ١٧١ على أنه «يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف ، وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ».

= (المولندي) لتعويض المندوف في حقه عنضرر الأدبى الذى أصابه . وغنى عن البيان أن مثل هذا التعويض لا هو بالعين ولا هو بالمال ، ولكنه قد يكون أنت ما تقتضيه الظروف فى بعض الصور» . (مجموعة الأعمال التصويرية ٢ من ٣٩٦ - ٣٩٧).

(١) فن التزم بعقد أن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يكتفى عن عمل يتسرى في كثير من الأحوال بإجباره على تنفيذ التزامه . فالبائع ، وقد التزم بنقل ملكية البيع ، يجبر على تنفيذ التزامه ، وتنقل الملكية إلى المشتري بتسجيل عقد البيع ، فإن امتنع البائع عن التصديق على إمضائه أمكن استصدار حكم ضده بإثبات البيع ، وبتحصل هذا الحكم تنتقل الملكية إلى المشتري . والمقابل الذي التزم ببناء منزل ، إذا امتنع عن تنفيذ التزامه ، أمكن أن يجبر على ذلك بأن يبني الدائين المنزل على حسابه . ومن التزم بعقد لا يفتح نافذة على جاره ، ففتحها ، أمكن إجباره على سدتها ولو عصر وفات على حسابه . أما إذا كان العمل على الترميم به المدين يقتضي تدخله الشخصى ، فيمكن الوصول إلى التنفيذ العيني عن طريق التهديد المالى التدوس عليه فى المادتين ٢١٣ و ٢١٤ من القانون资料 المدنى الجديد .

والقاضى ليس ملزماً أن يحكم بالتنفيذ العيني . ولكن يتعين عليه أن يقضى به إذا كان ممكناً . وطالب به الدائى . أو تتمدء به المدين .

٦٤٤—التمويضه غير النوى: وفي الكثرة الغالبة من الأحوال يتعدى التنفيذ العيني في المسئولية التقصيرية . فلا يبيح أمام القاضى إلا أن يحكم بالتعويض . وليس من الضرورى أن يكون التعويض نقداً . وإن كان هذا هو الغالب . فيجوز للقاضى أن يحكم بأن يدفع للدائى بسند أو باسم تنتقل إليه ملكيته ويستولى على ريعه تعويضاً له عنضر الذى أصابه . كما يجوز للقاضى ، في حالة ما إذا هدم صاحب السفل سفله دون حق وامتنع من أن يعيد بناءه ، أن يأمر ببيع السفل لمن يتعهد ببنائه (أنظرم ٨٦٠ فقرة أولى) . وفي دعاوى السب والقذف يجوز للقاضى أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضى بإدانة المدعى عليه في الصحف . وهذا النشر يعتبر تعويضاً غير نقدى عن الضرر الأدبى الذى أصاب المدعى عليه . وهذا ما عنته القانون المدني الجديد عندما نص في الفقرة الثانية من المادة ١٧١ على أنه «يجوز للقاضى «أن يحكم بأداة . أمر «معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض » . بل إن الحكم بالتصروفات على المدعى عليه في مثل هذه الأحوال . والاقتصر على ذلك ، قد يعتبر تعويضاً كافياً عنضر الأدبى الذى أصاب المدعى . وهو تعويض غير نقدى لأن الملاحوظ فيه هو المعنى الذى يتضمنه .

٦٤٥—التعويضه النوى : وهذا هو التعويض الذى يغلب الحكم به في دعاوى المسئولية التقصيرية . فإن كل ضرر – حتى الضرر الأدبى – يمكن تقويه بالنقد . في جميع الأحوال التي يتعدى فيها التنفيذ العيني ، ولا يرى القاضى فيها سبيلاً إلى تعويض غير نقدى . يحكم بتعويض نقدى . والتعويض النقدى هو الأصل . ومن ثم نصت الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني الجديد على أنه «يقدر التعويض بالنقد» .

والأصل أيضاً أن يكون التعويض النقدى مبلغاً معيناً يعطى دفعه واحدة . ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضى من الحكم . تبعاً للظروف . بتعويض نقدى مقتسط أو بإبراد مرتب مدى الحياة . والفرق بين الصورتين أن التعويض المقتسط يدفع على أقساط تحدد مددتها ، ويعين عددها ، ويتم استثناء التعويض

يدفع آخر قسط منها . أما الإيراد المرتب مدى الحياة ، فيدفع هو أيضاً على أقساط تحدد مددتها ، ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته . وبحكم القاضى بتعميض مقطط إذا رأى أن هذه هي الطريقة المناسبة للتعميض . ويتحقق ذلك متلاً إذا كان المدعى قد أصيب بما يعجزه عن العمل مدة معينة من الزمن ، فيقضى له بتعميض مقطط حتى يرث من أصابته . وبحكم القاضى بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان العجز عن العمل - كلياً أو جزئياً - عجزاً دائمًا ، فيقضى للمضرور بإيراد يتناصفه ما دام حياً ، تعميضاً له مما أصابه من الضرر بسبب هذا العجز الكلى أو الجزئي (١) . ولما كان المسؤول هو المدين بهذا التعميض المقطط أو بهذا الإيراد المرتب . وكان الدين المترتب في ذمته يبقى مددأً قد تطول : فقد يرى القاضى أن يلزمه بتقديم تأمين . وهذا هو ما تقضى به الفقرة الأولى من ١٧١ من القانون المدنى الجديد . إذ تنص على أنه « يعين القاضى طريقة التعميض تبعاً للظروف . ويصبح أن يكون التعميض مقططاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً . وليس هناك ما يمنع القاضى من أن يحكم على المسؤول بدفع مبلغ من المال إلى شركة تأمين متلاً لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضرور . ويكون هذا بمثابة التأمين للدائن . »

فإذا تغير التنفيذ العيني والتعميض غير القدى ، وتغير الحكم بتعميض نفى ، ولم تستدع الظروف أن يكون هذا التعميض مقططاً أو إيراداً مرتباً ، درج القاضى إلى الأصل وهو الحكم بدفع معين من المال يعطيه المسؤول للمضرور دفعه واحدة .

٢٦ - تقدير التعميض

٦٤٦ - النصوص لقانونية: تنص المادة ١٧٠ من القانون المدنى الجديد

على ما يأتى :

(١) استئناف مختلط في ١٤ يونيو سنة ١٩٠٥ م ١٧ م ٣٣٤ - وفي ٣٠ ديسمبر ١٩٠٨ م ٢١ م ٩٣ - وفي ٥ يونيو سنة ١٩١٢ م ٢٤ م ٣٨٨ . وقد يعتبر التعميض المقطط إلى أن يرث المضرور من إصابته إيراداً مرتباً ، ولكن لا إلى مدى الحياة ، بل إلى حين الوفاة من الإصابة .

﴿ يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ ، مراعياً فى ذلك الظروف الملائبة . فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير (١)﴾ .

(١) نارئ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٩ ، مراعياً فى ذلك الظروف وجسامته الخطأ . فإن لم يتسر له وقت الحكم أن يحدد مدى التعويض تحديداً كافياً ، فله أن يحتفظ للمصاب بالحق فى أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر فى الحكم » . وفي حلة المراجعة أدخلت تعديلات على النص تجعله أكثر تعبيراً للمعنى المقصود ، فأصبح النص في المشروع النهائي (المادة ١٧٤) على الوجه الآتى : « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٩ ، مراعياً فى ذلك الظروف وجسامته الخطأ . فإن لم يتسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير » . ووافق مجلس النواب على المادة دون تعديل . وفي حلة القانون المدني بمجلس الشيوخ استبدل عبارة « مراعياً فى ذلك الظروف الملائمة » بعبارة « مراعياً فى ذلك الظروف وجسامته الخطأ » لأن جسامته الخطأ تدخل في عموم بسط المزدوج . ولما اعترض على النص بأن في تصييده خروجاً على قاعدة حجية الأحكام إذ أنه يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطلب خلال مدة معينة إعادة النظر فى التقدير ، أجب على هذا الاعتراض بأنه إذا كان الحكم نهائياً انتهى الأمر ، وإنما إذا رأى القاضى أن الموقف غير جلى ، واحتفظ في حكمه للمضرور بالرجوع بتعويض تشكيل خلال مدة يعينها ، فلا يتنافى ذلك مع قاعدة حجية الأحكام . وأصبح رقم المادة ١٧٠ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٥ — من ٣٩٥) .

ويقابل هذا النص في القانون الجديد نفس المادتين ١٢١ / ١٢٩ على الوجه الآتى : « التضيبيات عبارة عن مقدار ما أسباب الدائن من الحسارة وما صاع عليه من الكسب ، بشرط أن يكون ذلك ناشئاً مباشرة عن عدم الوفاء » .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في سدد نفس القانون الجديد ما يأتى : « يحدد النص مدى الضرر الذى ينجم عن الفعلضارى . ويقدر التعويض ، وفقاً لقاعدة العامة في المادة ٣٠٩ من المشروع (لتقرأ المادة ٣٠٠) . ويكون أن يشار في هذا المقام إلى أن التعويض يتناول ما أسباب الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، متى كان ذلك نتيجة مألوفة لفعل الضارى . وينبغي أن يعتد في هذا شأنه بجسامته الخطأ وكل ظرف آخر من ظروف التشديد أو التخفيف . والواقع أن جسامته الخطأ لا يمكن الإغفاء عنها في منطق المذهب الشخصي أو الدائن . ولذلك تغير التقييبات الحديثة على إقرار هذا البدأ وتطبيقه في أحوال شتى . فن ذلك مثلاً تغير تقييبات الدينى والرأى الكفى بين خطأ الدين وتدينه فيما يتعلق بقدر التعويض . وقد استظهرت المادتان ١٠٧ / ٩٨ من هذين التقييبات حكم هذه الغرفة ، =

والمادتان ٢٢١ و ٢٢٢ المشار إليهما في النص قد سبق إيرادهما . ونعيد ذكرهما هنا زيادة في الإيضاح .

تنص المادة ٢٢١ على ما يأنى : « ١ - إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقدأو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره . ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به . وبعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول . ٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد » .

وتنص المادة ٢٢٢ على ما يأنى : « ١ - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً . ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء . ٢ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية مما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب » .

٦٤٧- مقياس التعويض الضرر المباشر : ويتبع من هذه النصوص أن التعويض مقاييسه الضرر المباشر . فالتعويض في أية صورة كانت - تعويضاً

فتشتا على أنه يتبع على المحكمة أن تقارير في تقدير التعويض تبعاً لما إذا كان أساس المسؤولية خطأ الدين أو تدليسه . وفرق التقين البولوني كذلك بين التدليس والخطأ الجسيم من ناحية وبين الخطأ البسيط من ناحية أخرى ، فيقرر في المادة ١٦٠ أنه « يتدلى في تقدير الضرر المادي بقيمة الشيء وفقاً للسعر الجارى ، فضلاً عما له من قيمة خاصة لدى المضرور عند توافر سوء النية أو الإهمال الفاحش » . وبغضنى تقنين الالتزامات الويسرى ياتقان التعويض عدالة إذا كان الخطأ بسيطاً وكانت موارد الدين محدودة ، فينمى في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ على أنه (إذا لم يكن الضرر ناشئاً من جراء فعل عمد أو إهمال جسيم أو روعنة بالغة ، فللقاضي أن يقتصر التعويض عدالة حتى كان استيفاؤه يعرض الدين لضيق الحال) . وقد لا يتيسر للقاضى أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً ، كما هو شأن مثلاً في جرح لاتبين عقبه إلا بعد انتفاء فترة من الزمن ، فللقاضى في هذه الحالة أن يقدر تعويضاً مؤقتاً بالثبتت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم ، على أن يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها . فإذا أقضى الأجل المحدد ، أعاد النظر فيما حكم به ، وقضى المضرور بتعويض إضافي إذا اكتفى الحال ذلك . وعلى هذا سار القضاة المصرى » . (مجموعة الأعمال الحضيرية ٢ من ٣٩٢ -

عيناً أو بمقابل . وتعوبضاً ندياً أو غير ندي . وتعوبضاً مفططاً أو إبراداً مرتباً أو رأس ما - يقدر بمقدارضرر المبادر الذى أحدثه الخطأ ، سواء كان هذاضرر مادياً أو أدبياً ، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، سواء كان حالاً أو مستقبلاً ما دام محققاً . وقد تقدم ذكر هذا كله عند الكلام في ركنضرر .

والضرر المباشر يشتمل على عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور (damnum emergens) والكسب الذي فاته (lucrum cessans). فهذا العنصر ان هدانا اللذان يتقوهما القاضي بالمان . فلو أن شخصاً أتلف سيارة مماوكه الآخر . وكان صاحب السيارة اشتراها بألف وحصل على وعد من الغير أن يشتريها منه بمائتين وألف ، فالألف هي الخسارة التي لحقت صاحب السيارة ، والمائتان هو الكسب الذي فاته . وكلامها ضرر مباشر يجب التعويض عنه . ولا يدخل في الحساب هذه تغغير التعويض أن يكونضرر المبادر متوقعاً أو غير متوقع . ففي المسئولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر مباشر ، متوقعاً كان هذاضرر أو غير متوقع . أما في المسئولية العقابية فيقتصر التعويض علىضرر المتوقع في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم . وقد تقدم بيان ذلك .

٦٤٠- الظروف المترتبة التي من شأنها أن تؤمر في تقدير التعويض:

ونقول المادة ١٧٠ أن القاضي يراعى في تقدير التعويض «الظروف الملائمة» . ويقصد بالظروف الملائمة هنا الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول . فالظروف الشخصية التي تحيط بالضرر بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض ، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض . أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول وجسامته الخطأ الذي صدر منه ، فلا يدخل في الحساب ، على خلاف في الرأي بالنسبة إلى جسامته الخطأ .

فالظروف الشخصية التي تحيط بالضرر تدخل في الاعتبار ، لأن التعويض يقاس بمقدارضرر الذي أصاب المضرور بالذات ، فيقتدر على أساس ذاتي (in abstracto) لا على أساس موضوعي (in concreto) . ويكون محلاً للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحة . فمن كان «عصبياً» ، فإن الإزعاج الذي يتولاه من حادث يكون ضرره أشد بكثير مما يصيب شخصاً سليم الأعصاب .

ومن كان مريضاً «بالسكر» ويصاب بجرح ، كانت خطورة هذا الجرح أشد بكثير من خطورة الجرح الذي يصيب السلم (١). كذلك يكون حلاً للاعتبار حالة المضرور العائلية . فلن يعول زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من ضرر الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه . ويدخل أيضاً في الاعتبار حالة المضرور المالية : وليس ذلك معناه أن المضرور إذا كان غنياً كان أقل حاجة إلى التعويض من الفقير ، فالضرر واحد ، أصاب غنياً أو فقيراً ، وإنما الذي يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يغوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته ، فلن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد (٢) . وقد يزيد المضرور من التعويض الذي تقاضاه من المسئول . مثل ذلك أن يتلف شخص متاعاً قد عماً مالوكاً آخر فيوضع عنه متاعاً جديداً . فعل المضرور أن يدفع إلى المسئول بالمتاع القديم الثالث (laissé pour compte) حتى لا يجمع بين المتاعين القديم والجديد (٣) . وبيني بعد ذلك أنه أفاد بالفرق بين قيمة الجديد وقيمة القديم . ومن رأينا أن المضرور يرد هذا الفرق للمسئول طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب ، على الأقل إذا كان في استطاعة المسئول أن يعرض المتاع القديم متاعاً قد يفعل وأعطي المضرور المتاع الجديد (٤).

(١) والشخص الذي فقد إحدى عينيه ، ثم فقد العين الأخرى في حادث ، يكون الضرر الذي يصيبه يفقد العين الأخرى وصيورته مكفوف البصر أشد بكثير من الضرر الذي يصيب من كان سليم العينين فيفقد عيناً واحدة . ومن كان عنده استخدام لمرض اللل أو لغيره من الأمراض ، وأصيب في حادث ، فقد تكون هذه الإصابة سبباً لإصابة بالمرض الذي هو مستمد له ، فلا يقال إن هذا الضرر لا يسأل عنه المدعى عليه لأن شخصاً سليماً في مكان المضرور كان لا يصاب بهذا المرض ، إذ العبرة بشخص المضرور لا بشخص مجرد (أنظر في هذا المعنى استئناف مختلط في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٧) .

ويقرب من ذلك أن يكون الضرر أسبابه لا الشخص ، ت تكون البلدية مسؤولة عن أحداته أعمال الحفر في مبني قائم حتى لو كان هذا المبني قد عماً وغير مدين ، ولو كان جديداً أو متيناً لا تتصدع (استئناف مختلط في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٤٩) .

(٢) ويدخل في الاعتبار حالة المضرور الهيئة . فالحريق الذي يصيب بناء اتخذه تاجر عارس مهنته فيه يحدث ضرراً أشد مما يصيب شخصاً اتخذ هذا البناء مسكناً له . وعذاب الضرر بالخلافة الهيئة ، فرسم المهندس غير عيادة الطيب وغير مكتب الحاخامي .

(٣) استئناف مختلط في ٣٠ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٨٠ .

(٤) قارن : استئناف مختلط في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٦٦ — مازو ٢ فقرة ٢٤٠٣ — فقرة ٤٠٤ .

أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا تدخل في الحساب عند تقدير التعويض . فإذا كان المنسؤل عنياً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضاً أكثر ، أو كان فقيراً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضاً أقل (١) . وسواء كان المنسؤل لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرة كبيرة ، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدث من الضرر . دون مراعاة لظروفه الشخصية . إذ العبرة في تحديد مدى الضرر بالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور لا بالمسؤل (٢) . كذلك لا يزيد في مقدار التعويض أن يكون المسؤول قد أمن على مسؤوليته بدعوى أن شركة التأمين هي التي ستدفع التعويض . ولا يدخل في الحساب ما قد يفيد المسؤول من كسب بسبب الضرر الذي أحدثه . فالاعن الذي يستعين بالمسروق في مواجهة أزمة مالية حلت به فينتفع انتفاعاً كبيراً لا يكون مسؤولاً إلا بقدر ما سرق لا بقدر ما أفاد (٣) .

والأصل أنه لا ينظر إلى جسامته الخطأ الذي صدر من المنسؤل عند تقدير التعويض . وإذا تحققت المسئولية ، قدر التعويض بقدر جسامته الضرر لا بقدر جسامته الخطأ . وبهما كان الخطأ يسيرأ فإن التعويض يجب أن يكون عن كل

(١) ويستثنى من ذلك الضرر إذا وقع من شخص غير مير ، ولم يكن هناك من هو مسؤل عنه أو تضرر الموصول على تعويض من المنسؤل ، فيجوز للزام غير المير بتعويض عادل (م ١٦٤ فقرة ٢) ، وقد رأينا أن الحال المالية لكل من المنسؤل والمضرور ومقدار بار كل منها يكون على اعتبار في تقدير التعويض .

(٢) ويع ذلك أظر : استئناف مختلط في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٩٧ - وفى ١٦ ديسمبر ١٩٠٨ م ٢١ ص ٦٨ .

(٣) ولا يقال إنه يكون مسؤولاً عما أفاد بدعوى الإثراء بلا سبب ، فشك هذه الدعوى أن يدفع الدين أقل القيمتين ، وقد دفع اللعن أقل القيمتين بدفعه قيمة المسروق .

وعلى المكس من ذلك يدخل في الحساب ما أفاد به المضرور من جراء الضرر الذي وقع عليه . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا خطأ في أن تراعي المحكمة في تقدير التعويض المتعاقب للموظف المقصول بغير حق ما قد يفيده من التحرر من أعباء الوظيفة (قضى مدنى في ٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٧٨ ص ٧٠٩) . وقضت أيضاً بأنه إذا كان الناتب في الحكم الطعون فيه أن الضرر الذي يشكوه منه طالب التعويض ويدعى لوجهه به من جراء تبذيد مشروع للرى كان موقفاً ثم زال سببه ، وأن المدعى يبيده من المشروع المذكور في المقابل فإنه عطى تعويض عليه الضرر حتى في زمن وجيز ، ثم نيق له على مر الزمن ، وبناء على ما استخلصه المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك عذر للتعويض ، فإنه لا تكون قد أخطأت (قضى مدنى في ٤ مايو سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١٣٠ ص ٣٥٦) .

الضرر المباشر الذى أحدثه هذا الخطأ البسيط . ومهما كان الخطأ جسماً فإن التعويض يجب ألا يزيد عن هذا الضرر المباشر . وهذا هو مقتضى فصل التعويض المدنى عن العقوبة الجنائية ، فالتعويض المدنى شيء موضوعى لا يراعى فيه إلا الضرر ، والعقوبة الجنائية شيء ذاتى تراعى فيه جسامته الخطأ . هذا هو الأصل ، ولكن القضاة يدخل عادة في اعتباره جسامته الخطأ في تقدير التعويض . وهذا شعور طبيعى يستولى على القاضى ، فما دام مقدار التعويض موكولاً إلى تقديره فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسماً وإلى التخفيض منه إذا كان الخطأ بسيطاً . وعلى هذا يسير القضاة في مصر وفي فرنسا ، وقد سبق لنا بيان ذلك (١) .

٦٤٩- الضرر المنفرد والوفت الذى يقدر فيه (٢) : نفرض أن الضرر

(١) وقد كان القضاة يصرح بذلك في أول الأمر (استئناف مختلط في أول مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٧٨—وفي ٩ أبريل سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٣٨)، ثم سكت عن الصريح . بل هو الآن يصرح في بعض الأحيان بأن جسامته الخطأ لا دخل لها في تقدير التعويض . ولكن الواقع غير ذلك ، فالقاضى لا يستطيع أن يتحلى بإدخال جسامته الخطأ عالماً في تقدير التعويض ، ويفظر بذلك نوع خاص في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي حيث ينفع مجال التقدير . وظاهر ذلك أيضاً عند تقسيم التعويض على مسئولين متعددين ، كما لو اشترك عدد أشخاص فى ارتكاب الخطأ ، وكالى كأن المضرور أو الفبر قد ارتكب خطأ يخفف من مسئولية المدعى عليه ، ففى هذه الأحوال يقسم القضاة التعويض عليهم جميعاً ويراعى في التقسيم جسامته الذى صدر من كل منهم ، وقد تقدم بيان ذلك .

وقد يقال إن القانون المدنى الجديد لم يجعل جسامته الخطأ عالماً في تقدير التعويض ، فقد كان المشروع التمهيدى (م ٢٣٧) ينص صراحة على تقدير التعويض بحسب جسامته الخطأ ، ولكن هذا النص قد حذف في لجنة القانون المدنى ب مجلس الشيوخ ، مما يخرج جسامته الخطأ عن أن تكون عالماً في تقدير التعويض . على أن ما تناوله من ماقبلات لجنة القانون المدنى بشأن المادة ١٧٠ (أنظر آنفًا فقرة ٦٤٦ في المادى) صريح في أن اللجنة عندما حذفت عبارة « Jasame الخطأ » واستبدلت بها عارة « الطروف الملابة » إنما راعت أن جسامته الخطأ تدخل في عموم هذه الفروع ، فلم ترد أن تستبعد جسامته الخطأ من أن تكون عالماً في تقدير التعويض (أنظر مجموعة الأعباء التحضيرية ٢ ص ٣٩٣—م ٣٩٤) .

(٢) يجب التمييز بين الضرر المنفرد والضرر الذى لا يتيسر تعين مدة تبييناً نهائياً وفوت العطى بالحكم . ففى الحالة الثانية يتميز للقاضى أن يحتفظ به ضرورة بالحق فى أن يطالب فى خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ، وتفاوى لجنة المادى ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام فى ركن الضرر . أما فى الحالة الأولى فإن الضرر يمكن منفياً منذ أن وقع إلى يوم =

متغير منذ أن وقع إلى يوم النطق بالحكم . . . بل ذات شخص صدمته سيارة بخطأ سائقها ، فأصيب بكسر في يده . وعندما طال التعويض كان الكسر قد تطور فأصبح أشد خطورة مما كان . وعند صدور الحكم كانت خطورته قد اشتدت وانقلب إلى عاهة مستديمة . لاشك في أن القاضي يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم . فيقدرضرر باعتبار أن الكسر قد انقلب إلى عاهة مستديمة (١) .

كذلك لو خف الضرر من يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم . وأصبح الكسر أقل خطورة مما كان في أول أمره ، حسب القاضي التعويض مراعياً ما كان عليه الكسر من خطر ثم ما طرأ عليه من تحسن (٢) .

فالعبرة إذن في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم . اشتد الضرر أو خف . أما إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم . والذى تغير هو سعر القد الذى يقدر به التعويض أو أسعار السوق بوجه عام ، فالعبرة

= النطق بالحكم . ولا نرى ، يمنع من أن تجتمع الحالات: يكون الضرر متغيراً منذ وقوعه ، وبقي يوم النطق بالحكم لا يتغير تعييناً مدة تعييناً نهائياً . وعندئذ نطبق أحكام كل من الحالتين ، وختارت القاضي الوقت الذى يقدر فيه الضرر وفقاً لما سنبينه ، ثم يحتفظ في حكمه بحق المضرور في أن يطالب في خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير وفقاً لما سبق أن بيانه .

(١) وقد يشتد الضرر لسبب لا يرجع إلى خطأ المسؤول ، كما إذا فقد المضرور إحدى عينيه في حادث ، ثم فقد الأخرى في حادث آخر . فالمسؤول عن الحادث الأول يرى الضرر الذى أحده منه قد اشتد بوقوع الحادث الثاني ، فقد كان هذا الضرر في أول أمره هو فقد المضرور عيناً واحدة مع بقاء الأخرى سليمة ، ثم تطور الضرر في اللحظة فأصبح هو فقد هذه العين ذاتها مع زوال الأخرى . فهل يكون في هذه الحالة مسئولاً عن اشتداد الضرر ؟ الظاهر أنه غير مسئول ، لأن اشتداد الضرر لا يرجع إلى خطيئة هو ، بل يرجع إلى خطأ المسؤول عن الحادث الثاني . وهذا المسؤول هو الذى يعوض عن زيادة الضرر الناشئ عن فقد المضرور لعينه الثانية بعد أن فقد العين الأولى . وقد سبق بيان ذلك .

(٢) وإذا خف الضرر قبل صدور الحكم فإن المسؤول يستفيد من ذلك ، حتى لو كان التحسن لا يرجع إلى تطور الإصابة في ذاته بل إلى سبب آخر ، كما إذا كان المضرور في حادث أصيب في حادث آخر فات ، فإن المسؤول عن الحادث الأول يستفيد من موت المضرور إذ هو غير مسئول عنه ، وقد وضع الموت حداً للضرر الذى ترتب على الحادث الأول ، واستفاد هو من ذلك

بالسعر يوم صدور الحكم . ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفاض (١) . على أنه إذا كان المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده ، فإنه يرجع بما دفعه فعلاً . مهما تغير السعر يوم صدور الحكم .

٦٥- النفقة المرفقة : وقد يرى القاضى أثناء نظر دعوى المسئولية

أن المضرور في حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة (provision) يدفعها له المسئول من حساب التعويض الذى سبقنى له به في النهاية . فيجوز للقاضى عندئذ أن يحكم بهذه النفقة مع مراعاة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مبدأ المسئولية قد تقرر ، ولم يبق إلا تقدير التعويض .
- ٢ - أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال ، لإعدادها . في حاجة إلى مدة طوبلة .
- ٣ - أن يكون المضرور في حاجة ملحة إلى هذه النفقة .
- ٤ - أن يكون المبلغ الذى يقدره القاضى للنفقة أقل من مبام التعويض الذى ينتظر أن يقدر به الضرر (٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضى النظر فيه لا كاما كان عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم ، مراعياً التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نفس كائناً ما كان سببه ، ومراعياً كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه وزيادة أسعار المواد الازمة لإصلاح الضرر أو قصها . ذلك أن الزيادة في ذات الضرر التي يرجع أصلها إلى الخطأ والنفس فيه أيا كان سببه غير منقطعى الصلة به . أما التغير في قيمة الضرر فليس ثابراً في الضرر ذاته . وإذا كان المسئول ملزاً بمحير الضرر كاملاً ، فإن التعويض لا يكون كافياً لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم . ومن ثم كان لا وجه للقول بأن تغير القيمة لا يعنى إلى الخطأ بصلة ، كما لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالسلل على إصلاح الضرر فإذا هو تهاون فعليه تبعه تهاونه ، فإن العزام جبر الضرر واقع على المسئول وحده ، ولا على المضرور أن يتضطر حتى يوفى المسئول العزام (نقض مدنى في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧ بمجموعة عمر ٥ رقم ١٨٥ ص ٣٩٤) : متى ظهر عيانه خلل راجع إلى تسرب المياه من أنابيب تالفة لمصلحة التنظيم ، وتقاضى صاحب المنزل تعويضاً كاملاً عن إصلاح محلل بحسب تكاليفه وقت الحكم ، وكانت قد ارتفعت ، وتعويضاً كاملاً عن خلو بال منزل ، ولم ينظر إلى أن المالك كان عليه أن يمادر إلى إصلاح محلل بنفسه دون أن ينتظرك) — وبؤخذ على الحكم أنه لم يدخل في الحساب تهاون المضرور في إصلاح محلل ، وهذا ضرر غير مباشر (أنظر تعلين الدكتور سليمان مرقس في مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٩) .

(٢) أنظر في الموضوع مازو ٣ فقرة ٢٤٢٦ — فقرة ٢٤٢٨ .

الطلب الثاني

التعويض في صورته المعدلة الموصوفة

٦٥١ - مادت ثمرت: ما قدمناه في التعويض هو حكمه في صورته

العادية المألوفة. ولكن هذا الحكم قد يعدل منه وصف يلحقه، فيكون التعويض صورة أخرى معدلة موصوفة. ويقع هذا في حالات ثلاثة: (الحالة الأولى) أن يتفق الطرفان قبل تحقق المسئولية على تعديل الأحكام التي قدمناها. (والحالة الثانية) أن يؤمن المسؤول على مستوى اختتملة قبل تتحققها. (والحالة الثالثة) أن يشترط أمام المضرور طريقان للتعويض عن الضرر الذي أصابه.

وتحيز الحالتان الأولى والثانية عن الحالة الثالثة بأن الوصف الذي لحق التعويض في الحالتين الأوليين يتصل بالمسؤول ، أما الوصف الذي لحق التعويض في الحالة الثالثة فينصل بالمضرور .

ونتكلّم في هذه الحالات الثلاث : (١) الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية (٢) التأمين على المسئولية (٣) اجتماع طريقين للتعويض .

٦١ - الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية

٦٥٢ - نطاق الرد: نفاو على تعديل أحكام المسئولية: إذا تحققت المسئولية القصيرة فإن الاتفاق على تعديل أحكامها إعفاء أو تخفيضاً أو تشديداً جائز بطلاقاً . ويكون في الغالب بثابة صلح ، والصالح جائز فيها هو ليس من النظام العام . فإذا صدر خطأً من شخص سبب ضرراً آخر ، فللمضرور أن يعنى المسؤول من التعويض ، ويكون بذلك قد نزل عن حقه . وبصبح أيضاً أن يتفق المضرور مع المسؤول أن يتغاضى منه تعويضاً أقل مما يستحق ، فيعيده من التعويض عن بعض الضرر . ويكون هذا إما نزولاً من المضرور عن بعض حقه ، أو هو صلح بينه وبين المسؤول إذا كان هذا ينazu في مبدأ المسئولية أو في مقدار التعويض . وبصبح أخيراً أن بعطي المسؤول المضرور تعويضاً أكثر مما يستحق . ويكون متبرعاً بما زاد .

وليس فيما قدمناه محل لنزاع . وإنما النزاع في الاتفاق بين الطرفين مقدماً وقبل تحقق المسؤولية . وهذا هو اتفاق الاتمام . على تعديل أحكام المسؤولية . قد يقال كيف يقع ذلك ولا يعرف أحد متى من هو الشخص الذي سيضره بعمله غير المشروع ، فإن إذا تيسر في المسؤولية العتيدة ، إذ العقد يجمع منذ البداية بين المسؤول والمضرور ، فهو ليس بيسور في المسؤولية التقصيرية ، إذ أن الطرفين لا يعرف أحدهما الآخر إلا عند وقوع الضرر ، فلا يتصور لاتفاق بينهما إلا بعد تتحقق المسؤولية ؟ وإذا كان هذا صحياً في الكثرة غالبة من الأحوال . فإنه يتصور في بعض أحوال المسؤولية التقصيرية أن يعرف شخص من يتحمل أن يضر به من الناس بعمل غير مشروع . فقد تقوم أوضاع تجمع بين أشخاص يتحمل أن يكونون فيهم في المستقبل مسؤول ومضرور . مثل ذلك الحيران ، كل جار بالنسبة إلى جاره يتحمل أن يكون مسؤولاً ومضروراً ، فيتصور اتفاق الحيران على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية عند تحققتها . مثل ذلك أيضاً صاحب المصنع والملائكةaboron ، ومصلحة السكك الحديدية وملالك الأراضي التي تمر السكك الحديدية بجوارها ، وملالك الحيوانات التي تجتمع في مكان واحد لاحتمال أن تؤذى الحيوانات بعضها بعضاً . وأصحاب السيارات إذا دخلت في سباق لاحتمال أن تتحقق المسؤولية التقصيرية فيها بينما . ومدير الشركة والشركاء فيها عسى أن يرتكب المدير من خطأ تقصيرى . والتقل المجنى فيها بين الناقل والمتلقي . يتصور إذن أن هؤلاء يتلقون فيها بينما على التعديل من أحكام المسؤولية التقصيرية .

ويجب التمييز بين الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية والاتفاق على ضمان المسؤولية . فالاتفاق على ضمان المسؤولية مثله أن يؤمّن المسؤول على مسؤوليته في شركة تأمين . ويشبه ذلك أن يتفق صاحب البناء مع مقاول تعهد بهدم البناء أن يكون ضاماً لما عسى أن يتحقق من مسؤولية صاحب البناء بسبب الهدم ، وأن تتفق الحكومة مع ناد رياضي أن يضمن لها ما عسى أن يتحقق من مسؤوليتها بسبب الألعاب الرياضية التي يقوم بها النادي . والفرق بين الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية والاتفاق على ضمان المسؤولية أن الاتفاق الأول يقوم مباشرة بين المسؤول والمضرور . وقد يرفع المسؤولية أصلاً عن المسؤول قبل المضرور . أما الاتفاق الثاني فيقوم بين المسؤول الأصلي ومسؤول

آخر يضممه . لا ليرفع المسئولية عن المسوول الأصلي . بل ليُوْكِدَها بضم
مسنون إلَيْهِ بحال في ال نهاية المسئولية إذا تحققت دون أن ينتقص ذلك من
حق المشرور في الرجوع على المسوون الأصلي .

والاتفاق على التعديل من أحكام المسئولية إما أن يكون اتفاقاً للإعفاء من
المسئوليَّة أو للتخفيف منها . وإما أن يكون اتفاقاً لتشديد من المسئولية .
وستعرض كلاً من الحالتين .

٦٥٣—الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التفصيريَّة أو على التخفيف منها:

هذا الاتفاق قد يرمي إلى الإعفاء من المسئولية بتاتاً . وقد يرمي إلى التخفيف منها .
إما باتفاق مدى التعويض فلا يuous إلا عن بعض الضرر دون بعض ، وإما
بتحديد مبلغ معين كشرط جزائي يكون هو مبلغ التعويض مهما بلغ الضرر ،
ولما يتصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسئولية .

وقد كفل القانون المدني الجديد بيان حكم هذه الاتفاقات . فنصت الفقرة
الثالثة من المادة ٢١٧ على ما يأنى : « ويقع باطلًا كل شرط يقضي بالإعفاء
من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع (١) » .

والقضاء في مصر وفي فرنسا جرى على هذا المبدأ . لا بالنسبة إلى الإعفاء
من المسئولية فحسب ، بل أيضاً بالنسبة إلى التخفيف منها في صوره المختلفة (٢) .

(١) انظر نارنج هذا النص آفناً فقرة ٤٢٧ في المائت.

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطبة عاً يأنى : «أجمع القضاة على أن شرط الإعفاء
من المسئولية عن الخطأ الصادقى باطل إذا كان الخطأ بالذلة جامة الفش أو الخطأ العاشر ، أما
إذا كان الخطأ بسراً فين الفقهاء خلاف ، فنهم من يقول بصحة الشرط ، ومنهم من يقول
ببطلانه . أما شرط الإعفاء عن الخطأ اللاتفاقى فهو باطل إجاءً وفي كل الأحوال » (استئناف
مصر الوطبة في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٨ المحمادة ٩ رقم ٢٥٠ من ٤٤) . انظر أيضاً :
استئناف وطى في ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية ١١ رقم ٩٢ من ٢٤٥ —
وفي ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ المحمادة ٢ رقم ١٦١ من ٤٨٠ — استئناف مختلط في ١٦
مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ من ٢٥١ — وفي ٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ من ٢٢٨ —
وفي ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ من ١٥٤ — وفي ١٧ يوليه سنة ١٩١٤ م ٢٦ من ٤٢٨
— وفي ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ من ١٥٥ — وفي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٩٧ من ٣٣
— وفي ١١ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٣ من ٣٢٢ — وفي ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ من ٢٩٦ —
وفي ٦ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ من ٢٩٦ — وفي ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٢٩ .

وتعاليل ذلك أن أحكام المسوالية التقصيرية من النظام العام ، والقانون هو الذي يتكمّل بتقريرها . فهي ليست كأحكام المسوالية العقدية التي هي من صنع التعاقدين ، فيستطيعان أن يحورا فيها وأن يغفيا منها . فلا يجوز إذن الاتفاق على الإعفاء من المسوالية التقصيرية أو على التخفيف منها سواء من حيث مدى التعويض أو من حيث الشرط الجزائي أو من حيث مدة الدعوى . وقد رأينا في المسوالية العقدية أن كل هذا جائز في غير العمد والخطأ الجسيم . أما الفقه في فرنسا فيناقش القضاة متقدماً إيهـ . ويرى أن غير الجائز من هذه الاتفاـقات هو الاتفاق الخاص بالمسوالية التقصيرية إذا ترتبـت على العـمد أو الخطأ الجسيـم وكذلك إذا ترتبـت على خطأ يـسير ولـحق الضـرر الجـسم دونـ المـال . فإنـ الـاتفاق علىـ الإـعـفاءـ منـ المسـوـالـيـةـ الـتـيـ تـرـتـبـتـ عـلـىـ تـعـدـدـ الإـضـرـارـ بـالـغـيرـ أوـ ماـ هوـ بـمـزـلةـ هـذـاـ التـعـدـمـ (ـالـخـطـأـ الجـسـيمـ)ـ .ـ أوـ عـلـىـ التـخـفـيفـ مـنـ هـذـهـ المسـوـالـيـةـ ،ـ يـكـونـ خـالـقـاـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ .ـ كـذـلـكـ الـأـمـرـ إـذـاـ كـانـ الضـرـرـ يـلـحقـ الجـسـمـ لـاـ مـالـ ،ـ وـلـوـ تـرـتـبـ عـلـىـ خـطـأـ يـسـيرـ ،ـ فـإـنـ جـسـمـ إـلـاـنـسـانـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـحـلاـ لـلـاـنـفـاقـاتـ الـمـالـيـةـ .ـ لـكـنـ إـذـاـ كـانـ الضـرـرـ يـلـحقـ المـالـ وـيـرـتـبـ عـلـىـ خـطـأـ يـسـيرـ ،ـ فـلـيـسـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ الإـعـفاءـ مـنـ المسـوـالـيـةـ فـيـهاـ ،ـ وـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ مـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ التـخـفـيفـ مـنـ المسـوـالـيـةـ فـيـ أـيـةـ صـورـةـ مـنـ صـورـ التـخـفـيفـ (ـ١ـ)ـ .ـ

ومهما يكن من أمر فالقانون الجديد صريح في بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسوالية التقصيرية أو على التخفيف منها . وهو في ذلك يؤيد القضاة في مصر وفي فرنسا على النحو الذي أسلفناه .

٤- الـاـنـفـاقـ عـلـىـ النـسـرـيـدـ فـيـ الـمـسـوـالـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ :ـ وقد يكونـ الـاـنـفـاقـ منـ شـائـئـهـ أـنـ يـشـدـدـ فـيـ الـمـسـوـالـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ .ـ مـثـلـ ذـلـكـ أـنـ يـتـقـنـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ خـطـأـ مـفـرـضاـ فـيـ جـانـبـ الـمـسـوـلـ فـيـ حـالـاتـ لـاـ يـفـرـضـ فـيـهاـ الـقـانـونـ خـطـأـ .ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ مـسـوـالـيـةـ الـمـدـيـنـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـرـتكـبـ خـطـأـ .ـ وـيـبـدـوـ أـنـ إـذـاـ كـانـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ التـخـفـيفـ مـنـ المسـوـالـيـةـ أوـ الإـعـفاءـ مـنـهـاـ خـالـقـاـ لـلـنـظـامـ الـعـامـ ،ـ فـإـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ التـشـدـيدـ فـيـهاـ لـاـ يـخـالـفـ النـظـامـ الـعـامـ ،ـ فـيـكـونـ

(ـ١ـ)ـ أـنـظـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـفـرـنـسـيـ وـفـيـ قـدـ المـخـانـ ،ـ الـفـرـنـسـيـ مـارـوـ ـ٢ـ٥ـ٧ـ١ـ ـفـقـرةـ ٢ـ٥ـ٧ـ٦ـ .ـ

مشروعًا . يؤكد ذلك ما قضت به الفقرة الأولى من المادة ٢١٧ من القانون المدني الجديد من أنه «يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجيء ، التغوة القاهرة» (١) . وغني عن البيان أن المسؤولية ذاتها لا تتحقق بقيام الحادث المفاجيء والغوة القاهرة لأنعدام علاقة السبيبة . فإذا كان من الممكن أن يتحمل الشخص بالاتفاق تبعة مسئولية لم تتحقق ، فيتحمل التبعة (risque) لامسئولية ويكون بمثابة المؤمن ، فمن باب أولى يستطيع أن يتفق على التشديد من مسئولية قد تتحقق .

٢٥ - التأمين على المسئولية

٦٥٥- متى يجوز التأمين على المسئولية : التأمين على المسئولية بفضل الإعفاء من المسئولية ، لأنه في الوقت الذي يزبح فيه عن عاتق المسؤول عبه المسئولية لا يحرم المضرور من حقه في التعويض . وهو ميسر بفضل انتشار شركات التأمين . ومن ثم فهو كثير الوقع في الحياة العملية .

ويجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة على الخطأ . سواء كان هذا الخطأ عمدًا أو تقصيرًا ، وسواء كان الخطأ التنصيري مفترضاً أو ثابتاً ، سواء كان الخطأ الثابت يسيراً أو جسيماً . ولكن لا يجوز التأمين على المسئولية المترتبة على الخطأ العمد ، إذ لا يجوز لأحد أن يسر لنفسه السبيل إلى الغش . وإنما يجوز التأمين على المسئولية عن عمل الغير . حتى لو ارتكب

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص كما هو في الفقرة الأولى من المادة ٢٩٥ من الشروع التمهيدي . ولم يحدث فيه تعديل لأنما جنة المراجعة (م ٢٢٤ من الشروع الثاني) ، ولا أيام مجلس النواب ، ولا أيام جنة القانون المدني مجلس الشيوخ (م ٢١٧) ، ولا أيام مجلس الشيوخ (الأعمال التحضيرية ٢ من ٥٥٢ - س ٥٥٤) .

وقد جاء في المذكرة الإضافية للشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأتى : «ليست أحكام المادة ٢٩٥ إلا تقديرًا للقواعد التي جرى القضاء المصري على اتباعها في هذا الشأن ، فقد يجعل عبء المسئولية أشد وقرأ بالاتفاق على تحمل تبعة الحادث العجالي ، وبهذا يكون المدين مؤمناً للدائن من وجه . وقد تتحقق المسئولية على قبض ذلك باشتراط الإعفاء من تبعة الخطأ العاقدى إلا أن تكون دعوى على غش أو خطأ جسيم . فليس للأفراد حرية مطلقة في الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية ، فكما أن الاتفاق على الإعفاء من الخطأ الجسيم والغش لا يجوز في المسئولية العاقدية ، كذلك ينبع اشتراط الإعفاء من المسئولية التنصيرية أيا كانت درجة الخطأ ، وبعتبر مثل هذا الاشتراط باطلًا لخالفته للنظام العام» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٥٥٣) .

هذا الغير خطأ عمدًا . ذلك أن المسؤول عن الغير لم يؤمن من المسئولية عن غشه هو بل عن غش الغير ، فالخطأ الشخصى الذى يؤمن نفسه منه هو خطأ مفترض لا خطأ عمد (١) .

ونرى من ذلك أن الشخص يستطيع أن يؤمن على مسئوليته في مختلف صورها ، فيما عدا المسئولية عن الخطأ العمد الذى يصدر منه شخصياً .

وننظر الآن فيما يأنى : (١) علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له (المسئول) (٢) علاقة المؤمن بالضرر (٣) علاقة المؤمن بين صدر منه الخطأ في التأمين على المسئولية عن عمل الغير .

٦٥٦—عمرف المؤمن بالمؤمن له : هذه العلاقة ينظمها عقد التأمين . وهو يربط التزامات في ذمة المؤمن (شركة التأمين) . وأخرى في ذمة المؤمن له (المسئول) .

(١) الالتزامات المؤمن : أما التزامات المؤمن فتتألف في صياغة المسئولية التي قد تترتب في ذمة المؤمن له ، وهي المسئولية التي كانت محلاً للتأمين . والأصل أن المؤمن ضامن لـ كل ما ينجم عن هذه المسئولية من تكاليف . في طلب المؤمن له مطالبة ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر هو مسئول عنه وكان داخلاً في دائرة التأمين . بدأ التزام المؤمن ينبع أثره ، سواء دخل المؤمن في الدعوى أو لم يدخل ، ووجب عليه أن يكفل للمؤمن له نتائج هذه المطالبة ولو كانت على غير أساس . فإن الذي يضممه المؤمن ليس هو مسئولية المؤمن

(٢) ونقرب ذلك من الإنفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ على ما يأنى : «وكذلك يجوز الإنفاق على إعفاء الدين من أية مسئولية تترتب على عدم تفاصيل التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم . ومع ذلك يجوز للدين أن يشرط عدم مسئوليته عن النسق أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم في تفاصيل التزامه» .

و كذلك في التأمين من الحريق نصت المادة ٧٦٨ على أنه « يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير العمد ، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ ، أو قوة فاجرة . ٢—أما الماء وأضراره التي يحدثها المؤمن له عمدًا أو غشًا ، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو انفق على غير ذلك » . ونرى من المقابلة بين هذا النص والنص المتقدم أن المسئولية عن الخطأ الجسيم لا يجوز الإعفاء منها ، ولكن يجزئ التأمين عليها .

له فحسب . بل كل مطالبة توجه ضده في شأن هذه المسئولية (١) . فإذا ثبتت المسئولية قبل المؤمن له ، وجب على المؤمن أن يدفع له ما ثبت في ذمته من تعويض بسبب هذه المسئولية (٢) . والقاعدة أن المؤمن يلتزم بالضمان بقدر ما تحقق من مسئولية المؤمن له دون زيادة . حتى لو كان عقد التأمين يشتمل على شرط يجعل المؤمن ضامناً لبلغ معين و كان هذا المبلغ يزيد على التعويض الذي ثبت في ذمة المؤمن له . فلو كان هذا المبلغ أثلاً وكانت قيمة التعويض ثمانمائة . فإن المؤمن يفسن التهامة دون الألف (٣) . وتغلييل ذلك أن عقد التأمين من المسئولية هو عقد تأمين لا عقد ادخار ، فهو معقود لتعويض الحسارة على المؤمن له . فلا يجوز أن يكون مصدر ربح له ، وهذا بخلاف عقد التأمين على الأشخاص فهو عقد ادخار لا عقد تأمين ، فيجوز أن يزيد مبلغ التأمين على مقدار الحسارة .

(١) أو كما يقول هيمار (Hémard) إن الحادث المؤمن ضده (sinistre) هو المطالبة ذاتها ، قضائية كانت أو غير قضائية (La sinistre est l'attaque même, judiciaire ou extrajudiciaire : Hémard t.2 no. 556) . وكان المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد يتضمن نصوصاً في التأمين من المسئولية ، حذفت في حنة القانون المدنى ب مجلس الشيوخ اكتفيا بالقواعد العامة إلى أن يصدر تشريع خاص يعالج مسائل التأمين في مختلف صوره ، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة ٨٣٠ من هذا المشروع ما يأتى : «لايترع الترام إن المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بعطاله المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد الحادث المبين في القد» .

(٢) ويجوز للؤمن ، قبل ثبوت المسئولة ، أن يتدخل في الدعوى ، كما يجوز إدخاله إلا إذا اشترط عدم جواز ذلك (مازو ٣ فقرة ٢٦٧١) . بل يجوز للمؤمن أن ينص في وثيقة التأمين على احتفاظه وحده بالحق في مساندة الدعوى (أنظر م ٨٣٠ فقرة ٣ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد) .

(٣) وقد يتفق المؤمن والمؤمن له على التخفيف من هذه المسئولية ، فلا يدفع المؤمن إلا نسبة معينة من التعويض الذي يلزم به المؤمن له عندما تتحقق مسئوليته (٨٠٪ مثلاً) ، وهذا ما يسمى شرط الحسارة المكشورة (clause de découvert obligatoire) . أو يتفقان على ألا يدفع المؤمن إلا ما زاد على مبلغ معين (جنيه مثلاً) ، فإذا كان التعويض على حسب المبلغ المذكور على حسب جنحها فإن المؤمن يدفع مقدار الزيادة ، وهذا ما يسمى بشرط الحسارة المدرة (clause de franchise d'avarie) . أو على المكس من ذلك يتفقان على ألا يدفع المؤمن ما زاد من التعويض على مبلغ معين (خمسة جنيه مثلاً) ، فإذا كان التعويض خمسة أو أقل دفعه المؤمن كله ، أما إذا زاد عن الخمسة فإن المؤمن لا يدفع إلا خمسة وتحمّل المؤمن له مقدار الزيادة . (أنظر في وجوه التخفيف الخنثاء مازو ٣ فقرة ٢٦٦١ – ٢ إلى فقرة ٢٦٧٠).

(٢) الالتزامات المؤمن له : ويلزם المؤمن له بدفع أقساط التأمين في مواجهتها وبغير ذلك من الالتزامات التي ترتبها وثيقة التأمين . وبصريح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الفحصان إذا كان المؤمن له دون رضاء من المؤمن قد دفع إلى المضروء تعويضاً أو أقر به المسؤولية . ولكن لا يجوز التسلك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصوراً على واقعة مادية . أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المضروء أو أن يقر له مجنه دون أن يرتكب ظلماً بيته (١) .

٦٥٧ - عبر المؤمن بالضرر : كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى

الجديد ينص في المادة ٨٣٢ منه على ما يأتى : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المصاب لم يعرض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التي نشأت عنها مسئولية المؤمن له ». فكان هذا النص يجعل للمصاب (الضرر) دعوى مباشرة قبل المؤمن ، إذ كان يلزم المؤمن ألا يدفع لغير المضروء مبلغ التأمين ما دام المضروء لم يعرض . ومؤدى هذا النص أن المضروء الذي لم يتقاض التعويض من المسؤول (المؤمن له) يستطيع أن يتقاده مباشرة من المؤمن في حدود مبلغ التأمين ، دون أن يشترك معه دائنو المؤمن له . لأنه يرجع على المؤمن بالدعوى المباشرة لابد دعوى المدين .

ولكن هذا النص قد حذف . وترك الأمر لقانون خاص يصدر فيما بعد . وحتى يصدر هذا القانون معيداً لهذا النص لا يمكن القول بأن للمضروء دعوى مباشرة قبل المؤمن . فلا يرجع على المؤمن إلا بطريق الدعوى غير المباشرة ، وذلك بأن يستعمل دعوى مدينه المؤمن له ، وفي هذه الحالة يشاركه دائنو المؤمن له شركة غرماء إذ هو لا يمتاز عنهم (٢) .

(١) أنظر في هذا المعنى المادة ٨٣١ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى الجديد ، وقد حذفت في لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ كما قدمتنا .

(٢) وهم ذلك فقد فنت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المضروء في حادث أو خلفاءه يستعينون الرجوع مباشرة على المؤمن الشخص المسؤول عن هذا الحادث ، ويشترط على ذلك أنه عندما يثبت خطا المذكور عن الحادث ثبوتاً صحيحاً ، فلا تسقط مطالبة شركة التأمين أن تدفع =

٦٥٨ — عِرْفَةُ الْمُؤْمِنِ بِمِنْ صَدَرَ مِنْ الْحَطَا فِي التَّأْمِينِ عَلَى الْمَسْؤُلِيَّةِ

عن **عمل الغير** : يحدث أن المؤمن له لا يكون هو من صدر منه الخطأ . ولتكن يكون مسؤولاً عن عمل الغير الذي صدر منه الخطأ . ويتحقق ذلك في مسؤولية المكلف بالرقابة عنهم في رقبته ومسؤولية المتابع عن التابع . فإذا دفع المسؤول عن عمل الغير التعويض للمضرور . ورجع به على المؤمن ، ألا يجوز لهذا أن يرجع به على الغير الذي صدر منه الخطأ كما كان يرجع المسؤول نفسه ؟

سرى فيما يلى أنه إذا اجتمع للضرر طريقان للتعويض أحدهما هو طريق التأمين . جاز له أن يجمع بينهما . فيرجع بالتعويض على الغير الذي ارتكب الخطأ لأن هذا الخطأ هو الذي تختلفت به المسئولة . ويرجع على المؤمن بخلاف التأمين بتفصين عقد التأمين الذي دفع أواصنه . فهو يجمع بين الحقين لأن لكل حن مصدراً غير المصدر الذي قام عليه الحق الآخر ، فتصدر الحق في التعويض الخطأ الذي ارتكبه الغير . ومصدر الحق في مبلغ التأمين العقد الذي أبرمه مع المؤمن .

ولكن يغلب في العمل أن يشرط المؤمن في عقد التأمين أن ينزل المؤمن له عن دعواه قبل من صدر منه الخطأ إلى المؤمن . فيكون هذا بناية الحلول الاتفاقي^(١) . فإذا لم يوجد شرط كهذا لم يقت إلا تطبيق القواعد

= دعوى المஸرور إلا في حدود مدل الدليل المنقى عليه في عقد التأمين وهي الحدود المرسمة لمسؤوليتها (استئناف مختلط في ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٧) . وانظر في هذا المعي أيضاً : استئناف مختلط في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٤٧ ص ٢٥٧ — وفي ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ م ٥٠ ص ١٠٥ .

والقول بأن للضرر دعوى مبنية على شرکة التأمين دون نص لا يمكن تجزيجه وفقاً لقواعد العامة إلا عن طريق الاشتراط لصالحة الغير ، فيقال إن المؤمن له عندما يتعاقد مع شرکة التأمين اشترط بنسخة المஸرور ، فصار لهذا حق مباشر قبل شرکة التأمين . ويرجع في ذلك لحقيقة التأمين ليطرد هل يمكن أن يتخلص من تصويبها هذا الاشتراط .

(١) وقد نص القانون المدني الجديد على حلول قانون فيما يتعلق بالتأمين من الخريق ، فقضت المادة ٧٧١ بما يلى : « يحمل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الخريق في الدعوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بضرر في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو مهراً للمؤمن به من يكتونون معه في ميشة واحدة أو شخاماً يكتون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله » . ولكن هذا ليس خاصاً بالتأمين من الخريق ، وهو كما يرى يفتح صراحة من الحلول إذا كان من أحدث الضرر سعياً بغير المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله .

العامة . وتطبّيقها يؤدّى إلى أن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير الذي صدر منه الخطأ ، لا حولاً اتفاقياً لأن عند التأمين لم يبرد فيه شرط الحلول . ولا حولاً قانونياً لأن الحلول القانوني لا يكون إلا بنص والنص غير موجود^(١) .

٣٨ - اجتماع طرقين للتعويض

٦٥٩ - كف بجمع طريقان للتعويض : قد يوجد لدى المضرور

طريقان يستطيع سلوكهما للتعويض ما أصابه من ضرر . مثل ذلك أن يكون قد أمن نفسه في إحدى شركات التأمين بما يصيبه من ضرر في جسمه أو في ماله عن طريق التأمين على الحياة أو التأمين من الحوادث أو التأمين من الحريق أو التأمين من الحسائر أو التأمين من المسؤولية . ومثل ذلك أيضاً أن يكون الضرر الذي يصيبه من شأنه أن يرتب له حقاً في نفقة أو إيراد في ذمة الغير .

ونستعرض كلاً من الحالتين : حالة اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين وحالة اجتماع التعويض مع النفقة أو الإيراد^(٢) .

٦٦٠ - اجتماع التعويض مع مبلغ التأمين : إذا أصيب شخص بضرر

في جسمه أو في ماله ، وكان مؤمناً نفسه من هذا الضرر ، فقد رأينا أن التحليل القانوني يؤدي إلى النتيجة الآتية : للمضرور حق قبل المسئول عن هذا

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز للمؤمن أن يرجع باسمه عن طريق الدعوى المباشرة على المسئول عن الضرر ، لا عسكراً بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، ولا احتجاجاً بالحلول القانوني (استئناف مختلط في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٤٥ م ٧٤ — وانتظر أيضاً : استئناف مختلط في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ م ١٧٨) . ولكن يمكن يجوز أن يكون للمؤمن مباشرة إذا كان المؤمن له قد نزل للتأمين عن دعواه (استئناف مختلط في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ م ٧٤ — وفي ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ م ١٧٨ — وفي ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ م ٢٢٢ — وفي ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ م ٢٧٨) . ومع ذلك فإن استئناف مختلط في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ جازت ١٤ رقم ١٠ م ١٢ وسنود إلى ذلك فيما يلي .

(٢) وقد يجتمع التعويض مع الديبة في قانون تحقيق الجنایات الوظيف التقديم (أنظر ٥٦ من هذا القانون) ، إذ التعويض غير الديبة (محكمة الاستئناف الوطنية في ١١ مارس سنة ١٨٩٧ المفقود ١٢ م ٢٣٩ — محكمة أسيوط في ٧ أكتوبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٢١ م ٥١) .

الضرر في التعويض ومصدر هذا الحق الخطا الذي ارتكبه المثول ، وحق قبل شركة التأمين في مبلغ التأمين ومصدر هذا الحق العند الذي تم بينه وبين الشركة . فإذا كان مؤمناً على حياته أو على ما عسى أن يصبه من جراء الحوادث . ووقع الضرر الذي أمن نفسه منه ، فهو - أو ورثته - يرجع بمبلغ التأمين على الشركة وبالتعويض على المثول عن الحادث . ويجمع بذلك بين الحقين كذلك إذا كان مؤمناً على منزله من الخريق ، أو على بضاعته من الغرق ، أو على مسؤوليته إذا تحفقت ، كان له أن يرجع بمبلغ التأمين على الشركة وبالتعويض على من كان مثولاً عن إحراق المزيل أو إغراق البضاعة أو تحقيق المستواية ، ويجمع بذلك في هذه الحالات أيضاً بين الحقين .

ولا يجوز الاعتراض على هذا التحليل القانوني بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد ، ذلك أنه لم يتناقض إلا تعويضاً واحداً من المثول عن الضرر الذي أصابه . أما مبلغ التأمين فليس مقابلة للتعويض ، بل هو مقابل لأقساط التأمين التي دفعها للشركة (١) .

(١) وإذا كان عقد التأمين عقداً احتياطياً بالنسبة إلى المؤمن له - فهو قد يتناقض ملماً أكبر من مجموع الأقساط التي دفعها إذا وقع الحادث المؤمن منه وقد لا يتناقض شيئاً أصلاً إذا لم يقع - فإن المقدار بالنسبة إلى الشركة ليس بالعقد الاحتياطي لأن الشركة تعيش خارتها عند بعض المؤمن له عكسها عند بعض آخر ، وهي في مجموع ممتلكاتها غير خاسرة ، وقد أفلت عملها على هذا الأساس . أما الحادث المؤمن منه فليس حادثاً تعيش عنه شركة التأمين ، بل هو شرط يعب على الشركة عند تتحققه أن تدفع للمؤمن له مبلغ التأمين .

إذن يجب التسليم بأن المضرور يستطيع أن يجمع بين الحقين ، حقه في التعويض ضد المثول وحقه في مبلغ التأمين ضد الشركة . وكل من الحقين له مصدر مستقل عن مصدر الحق الآخر ، فأحددهما مصدره العمل غير المشروع والآخر مصدره العقد .

وإذا كان التشريع الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ قد نص في المادة ٣٦ منه ، في التأمين على الأشياء ، على حلول شركة التأمين محل المضرور في الرجوع على المثول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعته الشركة ، فليس ذلك إلا مراعاة لاعتبار على هو ألا يكون التأمين على الأشياء مصدر ريع للمؤمن له ، فيتناقض التعويض ومبلغ التأمين مما ، لذا يغيره ذلك على إيلاف الشيء الذي أمن عليه . وإذا كان هذا التشريع في المادة ٥٥ منه ، في التأمين على الأشخاص قد نص على عدم حلول شركة التأمين محل المضرور في الرجوع على المثول ، فذلك إنما هو رجوع إلى تطبيق القواعد العامة من جواز الجمع بين الحقين كما قمنا ، بعد أن انتهى الاعتبار العمل الذي كان يعنى من الجمع بينهما ، إذ قل أن يصيب الشخص قسمه طبعاً في مبلغ التأمين ، وإذا هو فعل فمن السهل افتراض أمره .

=

كذلك لا يجوز لشركة التأمين أن ترجم على المسؤول بتعريف بموجة أن خطأ هو الذي أررها بدفع مبلغ التأمين للمضرور ، ذلك أن الذي أررها بدفع مبلغ التأمين ليس هو خطأ المسؤول بل هو عند التأمين (١) .

٦٦١- اجتماع النمو ينبع مع النفق أو العبرار : قد يكون الفردر

الذى أوجب التعويض للمضرور سبباً في ترتيب حق آخر له. مثل ذلك عامل في مصنع تسبب عامل آخر في إصابته ، فيستحق العامل المضرور قبل رب المصنع مبالغأ يقدرها قانون إصابات العمل جزاً كمارأينا ، ويستحق في الوقت ذاته تعويضاً كاملاً قبل العامل المسئول عن الحادث . فهل له أن يجمع بين

= وقد طبق القانون المدني الجديد مبدأ عدم حلول الشرك محل المؤمن له في التأمين على الحياة ،
ونص في المادة ٥٧٦ على أنه «في التأمين على الحياة لا يكون المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق
في الحصول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تبليغه في الحادث المؤمن منه أو قبل
النشول عن هذا الحادث» . ويبين من هذا النص أن المؤمن له ، في التأمين على الأشخاص ،
يتحمّل بين مبلغ التعويض ومبلغ التأمين . كذلك قرر القانون الجديد مبدأ حلول الشركة محل
المؤمن في التأمين من الحريق ، فقد رأينا أن المادة ٥٧١ تنص على أنه «يجعل المؤمن قابلاً
لما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تبليغه فيضرر
الذى نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، ما لم يكن من أحد الضرر قريراً أو صهراً المؤمن له من
يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مستوراً عن أهله» . ويبين من هذا
النص أن المؤمن له ، في التأمين على الأشياء ، لا يتحمّل في الأصل بين أهله ، وأن الشركة تحمل
له في الرجوع على المشمول إلا إذا كان التأمين يشمله صنناً .

(١) وقد رأينا محكمة الاستئناف المختلطة تقضي بأنه لا يجوز للؤمن أن يرجع باسمه عن طريق الدعوى المباشرة على المسئول عن الضرر، إلا إذا كان المؤمن له قدرٌ له عن دعواه (أنظر آفأ فقرة ٦٥٨ في المائت). وقد قضت أيضاً، في ظل القانون القديم حيث لا يوجد نص على حlol المؤمن محل المؤمن له في التأمين على الأشخاص، بأن المؤمن له، حتى لو تناقض مبلغ التأمين من المؤمن، يحتفظ مع ذلك بحقه في الرجوع بالدعوى على من أحدث الضرر، سواء في ذلك التأمين على الأشياء، والتأمين على الأشخاص (استئناف مختلط في ٢١ مايو سنة ١٩٣٩ ص ٥١٥٦). وقدت كذلك بأن المسئول عن الحريق لا يستتبع أن يتخلص من نتائج هذه المسئولية قبل المضرور بعمدته أن المضرور قد أمن على نفسه من حريق، بل ولا ينجيه أنه قد استولى على مبلغ التأمين من المؤمن (استئناف مختلط في أول مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٨٠). ومع ذلك فقد قضت هذه المحكمة بأنه لا يصح، كبداً عام، المازعة في حق المؤمن في الرجوع، باسمه أو باسم المؤمن له، بدعوى المسئولية على المسئولين عن وقوع الحادث المؤمن منه (استئناف مختلط في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ جازت ١٤ رقم ١٠ ص ١٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم).

التعويضين؟ مثل آخر شخص أصيب بما أ福德ه عن العمل ، فاستحق تعويضاً قبل المسؤول عن هذه الإصابة ونفقة عند من يجب على النفقه له بسبب عجزه عن العمل ، فهل يجمع بين التعويض والنفقة ؟

يختلف الأمر هنا عن حالة الجماع التعويض مع مبلغ التأمين . فقد قدمنا أن مبلغ التأمين ليس مثابلاً للتعويض ، بل هو مقابل لأساط التأمين التي سبق دفعها . ولكن المبلغ الجزافي الذي يدفعه رب المصنع للعامل عند إصابته ، والنفقة التي يدفعها من نسب عاليه النفقة ، لا مقابل لها إلا عجز المضرور عن العمل بسبب الحادث الذي أصابه . فالصيغة الغالية عاليها هي التعويض عن هذا العجز . لذلك لا يجوز أن يجمع المضرور بين تعويضين . فهو إذا تقاضى التعويض الجزافي أو النفقة . لم يرجع على المسؤول إلا بما بقى من الضرر دون تعويض ، ويرجع رب المصنع أو الملزم بالنفقة على المسؤول بما التزم بدفعه للضرر لأن المسؤول هو المتسبب في ذلك (١) . أما إذا رجع المضرور بكل التعويض على المسؤول . فلا يجوز له أن يرجع بشيء على صاحب المصنوع (٢) أو الملزم بالنفقة .

كذلك لا يستطيع الموظف ، إذا أصيب في حادث تكون الحكومة مسؤولة

(١) محكمة مصر الجزئية اختطاف في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ جازيت ٢٠ رقم ٢٠٩ — فرن استئناف مختلط في ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ١٦٥ .

(٢) كذلك لا يجوز الجمع بين مطالبة رب المصنوع بالتعويض بمقتضى قانون إصابات العمل والتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا يجوز الجمع بين أحكام قانون إصابات العمل باعتباره من القوانين الخاصة وأحكام القانون العام فيطالبة تعويض الضرر المدعي به ، لأن القانون الأول مجال تطبيقه الأحوال التي أراد فيها الشرع أن يرعى جانب العامل ضللاً خطأ العامل بعد تحويله عنه إثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض . فإذا ما جل العامل إلى أحكام هذا القانون واتخذها سندأ له في طلب التعويض ، فإنه لا يصح له بمقتضى المادة الرابعة أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل لم يكن الحادث المطلوب عنه التعويض قد ثناً عن خطأ فاحش . ولكن إذا كان المدعي بي طلب التعويض على قانون إصابات العمل ، ثم طالب بتعويض بناء على قواعد المسؤولية العامة ، وطلب المحكم له بالتعويض على اعتبار أنها مطلب أصليان ، فاستبعدت المحكمة تطبيق قانون إصابات العمل ، فإنه يكون من التبع علية أن تنظر في الصub المؤسس على القانون العام (نفس مذكورة في ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٥٦ ص ٤٣٦)

عنه ، أن يجمع بين التعويض الكامل عن هذا الحادث وبين معاش استثنائي يرتبه القانون على سبيل التعويض ، بل يجب إنماص مبلغ المعاش الاستثنائي . سواء كان في صورة إيراد مادي الحياة أو في صورة مكافأة إجمالية . من مبلغ التعويض الكامل المستحق ندو خلف (١) . لكن إذا قبض الموظف معاشه العادي طبقاً لقانون المعاشات ، فإنه يستتبع الجمع بينه وبين التعويض الكامل ،

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن الماشي الخامس المقرر لرجال الجيش يقانون الماشيات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند إصابةهم بعمل العدو أو بسبب حوادث في وقائمه حرية أو في مأموريات أثروا بها لا علاقة له بالتعويض الذي يستحقه صاحب الماشي قبل من سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منه ، وذلك لاختلاف الأساس القانوني للاستحقاق في الماشيات عنه في التعويض (قضى جنائي في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ بمجموعة عمر الحائية ٥ رقم ٣١٧) . وهذا الحكم قد حاد عن البدأ الصحيح الذي قررناه ، وقد انتقدته بمحقق الدكتور سليمان مرقص في تعليقه المنشور بمجلة القانون والاقتصاد ١٧ العدد الثاني .

لأن المعاش العادي كمبلغ التأمين إنما استحق لقاء الاستنطاعات البوالية التي أخذت من مرتب الموظف (١).

أما إذا كان المضرور قد تلقى صدقة أو إحساناً من الغير مواساة له فيما أصابه من ضرر ، فلا يجوز للمسئول أن يتغىض من مبلغ التعويض الذي يلزم به مقدار هذه الصدقة ، فإن صاحب الصدقة قد تبرع بها للضرر ولا للمسئول .

الفصل الثاني

المسئولية عن حمل الفير والمسئولية الناشئة عن الأشياء

٦٦٢ - المسئولية تفترم دفعاً على مطأً واجب الإثبات بل على مطأً

مفترض : بسطنا قواعد المسؤولية بوجه عام ، فاستعرضنا أركانها وفصلنا أحکامها . وجريتنا فيها قدمناه على أن الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية هو خطأ واجب الإثبات ، يثبته مدعى المسؤولية وهو المضرور .

وننتقل الآن إلى حالات خاصة في المسؤولية يجمعها أنها تقوم كلها لا على خطأ واجب الإثبات ، بل على خطأ مفترض على خلاف في الرأي سفصله فيما يلي . وقد توخي المشرع فيها أن ييسر على المضرور التعويض بما أصابه من الضرر ، فأزاح عن عائقه عباء إثبات الخطأ .

وقد قسم القانون المدني الجديد هذه الحالات إلى قسمين : قسم للمسئولية عن عمل الغير وآخر للمسئولية الناشئة عن الأشياء . ونستعرض كلاً منها .

(١) قضى مدنى في ٣ فبراير سنة ١٩٤٤ بمجموعة محكمة رقم ٢٥١ مس ٩٥ وقد سبق الإشارة إلى هذا الحكم في المادتين السابقتين . وقرر الحكم ، في المائة التي تعنى بصدما ، ما يأتي : « ولكن المكافأة المادية التي تستحقها ورثة المستخدم عند وفاته وفاة طبيعية والتي لا علاقة لها بالحادثة ولا بالتعويض المستحق عنها ، وهذه ترقى منحة لأورثة بالإضافة إلى التعويض » .

الفروع الأول

المؤولة عن عمل الغير

٦٦٣ - **هاتانه :** يكون الشخص مسؤولاً عن عمل الغير في حالتين :
(الحالة الأولى) هي حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة
ويبكون مسؤولاً عن الأفعال الصادرة من هذا الشخص .
(الحالة الثانية) هي حالة المتبع ويبكون مسؤولاً عن أعمال التابع .

المبحث الأول

مسئولیة من تجنب عليه الرقابة عنمن هم في رقبته (*)

(Responsabilité du surveillant du fait de son surveillé)

٦٦٤ - المتصوّر الفائزية: كانت المادة ١٥١ من القانون المدني الوطني القديم تنص على ما يأتي :

«وكذلك يلزم الإنسان بضرر الغير الناشئ عن إهمال من هم تحت رعايته أو عن عدم الدقة والانتهاء منه أو عن عدم ملاحظته إياهم».

وكان الماده ٢١٣ من القانون المدني المختلط القديم تنص على ما يأتى :
«يلزم الشخص كذلك بضرر الغير الناشئ عن تقصير من هم في رعياته
أو عن إهمالهم أو عن عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظتهم لياههم» .

(*) بعض المراجع. بولاتون (Beaulaton) رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ — كومبيكير (Combescure) رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٧ — كورتو (Courteaud) رسالة من جربنويل سنة ١٩٣٨ — جروميير (Grosmaître) رسالة من ليون سنة ١٩٣٨ — جانبيه (Jeanpierre) رسالة من نانسي سنة ١٩٣٨ — بيرون (Piron) رسالة من ديجون سنة ١٩٣٩ — ألبيرتي (Alberti) رسالة من إكين سنة ١٩٤٢ — الزوج المؤلف فقرة ٣٤٥ — فقرة ٣٤٨ — مصطفى مرعي بك في الشولية المدنية فقرة ١٤٨ — فقرة ١٩٢ — الدكتور حسنت أبو سفيت بك نفرة ٤٩٧ — فقرة ٥١٣ — الدكتور سليمان مرقس في الفعل الضار فقرة ٧٤ — فقرة ٨٧.

وكانت هذه النصوص معيبة من وجده متعددة : (١) فهي من حيث العياغة كانت فلقة مضطربة . إذ تعرض نارة لمسؤولية متولى الرقابة عن هم تحت رعايته بناء على خطأ مفترض . و تعرض صوراً لمسؤولية متولى الرقابة بناء على خطأ ثابت في جانبه . مع أن المقصود هو المسؤولية الأولى (١) . (٢) ثم هي لم تبين في أي الأحوال وبأى الشروط يصبح الشخص متولياً الرقابة على غيره . (٣) وهي أخيراً لم توضح أساس المسؤولية . وهل هي قائمة على خطأ مفترض . وهل هذا الافتراض يقبل إثبات العكس (٢) . فجاء القانون المدني الجديد بنصوص تجنب فيها هذه العيوب ، إذ نص في المادة ١٧٣ على ما يأتي :

- ١ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الحسنية . يكون ملزاً بتعويضضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترتب هنا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير محظوظ » .
- ٢ - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكانت في كتف القائم على تربيتها . وتنقل الرقابة على القاصر إلى معلمته في المدرسة أو المشرف في الحرفة . ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج » .
- ٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا ثبتت أنه قام بواجب الرقابة ، أو ثبتت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية (٣) » .

(١) الموجز للمؤام فقرة ٣٤٥ .

(٢) ومع ذلك فإن هذه النصوص ، على ما فيها من عيوب ، كانت خيراً من مثيلتها في القانون المدني الفرنسي (م ١٣٨٤) التي لم تضع تائدة عامة ، بل اقتصرت على ذكر طائفتين من المسؤوليات على سبيل المصر (أنظر مازو ١ فقرة ٧١٢ — فقرة ٧١٩) .

(٣) تاريخ العين : ورد هذا النص في المادة ٢٤١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « كل من يحب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الحسنية ، يكون ملزاً بتعويض ضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير = » .

ونبحث في صدد هذا النص أمرين : (١) متى تتحقق مسؤولية متولى الرقابة (٢) الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية .

= بعمله غير المشروع . ويبيّن هذا الالتزام دعماً حتى لو كان من وقعه العمل الضار غير ممذون .

٤ - وباستطاعه المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو ثبت أن الضرر كان لابد وافعاً حتى لو قام بهذا الواجب بما يتنبأ من العناية . . وفي جملة المراجعة عدل الماده ، مدأن أنسج رقمها ١٧٧ في التصريح « تهانى ، على الوجه الآتي :

١ - كل من تولى ربة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو سبب حاليه المقلبة أو الحمية ، يكون ملزماً بتوضيب الضرر الذي يحدنه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . وبترت هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير ممذون . ٢ - وبعذر الفاجر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ حس عشرة سنة أو بقليله وكان في كتفه القائم على تربيته . وتنقل الرقابة على الفاجر إلى معلمه في المدرسة أو في الحرفة ما دام الفاجر تحت إشراف المعلم . وتنقل الرقابة عن الزوجة المعاشرة إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج . ٣ - وباستطاعه المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو ثبت أن الضرر كان لابد وافضاً ولو قام بهذا الواجب بما يتنبأ من العناية . . وقد قام هذا التعديل على الاختبارين الآتيين : (أولاً) تحجب جعل المسئولة على من يعيّب عليه قانوناً رقابة شخص . فإن هذا من شأنه أن يشير فكراً الولادة على النفس وأحكامها في الشريعة الإسلامية مما قد لا يتفق تماماً مع فكرة الرقابة في القانون الحديث . (ثانياً) حدّد في التعديل إلى أي سن يكون الصي في حاجة إلى الرقابة ومن تنقل الرقابة إلى المعلم في المدرسة أو في الحرفة وإلى من تنقل الرقابة على الزوجة الفاجر . وقد أشار في جملة المراجعة إلى تدرج في الشدّد في افتراس الخطأ ، فنارة بين الآثارتين ييات عدم الخطأ ، وضوراً ييات عدم القدرة على منع العمل غير المشروع ، وثالثة ييات البسب الأجنبي وهذا ينفي علاقة السببية لاینفي افتراس الخطأ . . ويدوّن عند التأمل أن دفع المسئولة إنما يكون بأحد أمرين : إما بني الخطأ وإما ببني علاقة السببية . ففي الحالة الأولى من هذه الحالات الثلاث التدرجية قد انتفي الخطأ ، وفي الحالات الثانية والثالثة قد انتفت علاقة السببية (أنظر : قضي مدعى في ١٩٦٢ توقيف سنة ١٩٦٢ المحامدة ١٥ رقم ١/٩٩١ م ١٩٨ وستعود إلى هذا الحكم فيما يلي) . وقد وافق مجلس النواب على النص كما ورد في المشروع النهائي . . وفي جملة القانون المدني بمجلس الشيوخ جرت ماقنات مسوية انتهت إلى إضافة كلمة «الشرف» في الفقرة الثانية وإن استبدل عبارة «كل من يعيّب عليه قانوناً أو اتفقاً رقابة شخص» بعبارة «كل من تونى رقابة شخص» لأن مناط المسؤولية هو وجود التزام بالرقابة والالتزام في هذه الحالة إما أن يكون مصدره الاعمال أو نهى الشانون . وأصبح رقم المادة ١٧٣ . . ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال القضائية ٢ م ٠٥ : ٢٠٢ م) .

المطلب الـدـوـلـيـ

متى تتحقق مسئولية متولي الرقابة

٦٦٥ - سلطان لتفعيل المسئولية : تتحقق المسئولية إذا تولى شخص الرقابة على شخص آخر . و مصدر من هو تحت الرقابة عمل غير مشروع ثبت في جانبه فأوجب مسؤوليته . ومن ثم يكون متولي الرقابة مسئولاً عن هذا العمل غير المشروع .

تحقق المسئولية يستلزم إذن شرطين : (١) تولى شخص الرقابة على شخص آخر . (٢) صدور عمل غير مشروع من هو تحت الرقابة .

٦٦٦ - تولي الرقابة

الالتزام بالرقابة : لا تتحقق المسوأة إلا إذا قام التزام بالرقابة . ومصدر هذا الالتزام إما أن يكون القانون أو الاتفاق كمَا يقول النص . مثل القانون الأب يتولى رقابة ابنه ، ومثل الاتفاق مدير مستشفى للأمراض العقلية يتولى رقابة مريضه . فلا يكفي إذن أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر حتى يكون مسؤولاً عنه . بل يجب أن يكون هناك التزام قانوني أو اتفاق يتولى هذه الرقابة . وقيام هذا الالتزام هو الذي ترتب عليه مسئولية متولي الرقابة .

وعلة هذا الالتزام كما جاء في النص . حاجة الشخص الموضوع في رقابة غيره إلى هذه الرقابة ، إما بسبب قصره . وإما بسبب حالته العقلية . وإما بسبب حالته الجسمية . فالقاصر في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره . والجنون والمعتوه ذو الغفلة في حاجة إلى الرقابة بسبب حالتهم العقلية . والأعمى والمقدد والمشرلو في حاجة إلى الرقابة بسبب حالتهم الجسمية . ومن هؤلاء من يتولى القانون إقامة رقيب عليهم . كالقاصر والجنون والمعتوه ذي الغفلة يضعهم القانون في رقابة الآباء أو أولياء النفس . ومهم من تقوم الرقابة عليه بالاتفاق مع متولي الرقابة ، كمدير المستشفى والممرض يتفق